

جامعة أدرار  
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية  
- قسم العلوم الإسلامية -

عقد البيع  
عبر الانترنت

دراسة تأصيلية في الشريعة الإسلامية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية  
تخصص: الفقه وأصوله

إشراف:  
أ.د. مبروك المصري  
أعضاء لجنة المناقشة:

إعداد الطالب:  
الشيخ حمدون

الصفة	الجامعة	الاسم واللقب والدرجة
رئيساً	جامعة أدرار	أ.د. محمد دباغ
مسرفاً	جامعة أدرار	أ.د. مبروك المصري
مناقشة	جامعة أدرار	أ.د. دحمان بن عبد الفتاح
مناقشة	جامعة البليدة	أ.د. محمد سنيني
مناقشة	جامعة الجزائر 1	أ.د. محمد مقبول حسين
مناقشة	جامعة قسنطينة	أ.د. سمير جاب الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾

سورة المائدة، الآية 1

## إهداء

إلى أمي الحبيبة، التي سبّلت حياتها في سبيل رعايتها، وإلى والدي الكريم الذي سهر على تربيتي وتعليمي، سائلاً من الله تعالى أن يُكرم مثواه.

إلى زوجتي العزيزة التي تحملت معه أعباء هذا البحث، وإلى ابني وابنتي.

إلى إخواني وأخواتي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

## شكراً وتقدير

أشكر الله العلي العظيم شكرًا يليق بقدرها؛ أن هيأ لي الظروف لطلب العلم، وأثنى عليه الثناء كله؛ أن وفقني لإعداد هذا البحث، ثم إنه من تمام شكر الله أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى:

- الدكتور مبروك المصري الذي أشرف على إعداد هذا البحث، والذي تكرّم علي بوقته الثمين رغم أعباء المسؤوليات الملقة على عاتقه.
- أساتذتي الكرام الذين ساعدوني في إعداد هذا البحث وأخصّ منهم بالذكر: الدكتور محمد دباغ، والدكتور بن عبد الفتاح دجمان.
- زملائي في العمل بمديرية الحفظ العقاري بأدرار وأخصّ منهم بالذكر الأخ عزيزي عبد القادر.

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين.

### تمهيد

شهدت العقود الأخيرة تطويراً كبيراً في جانب التقنية، وقد أثر هذا التطور في مجالات عديدة من الحياة البشرية، وكان مجال الاتصالات المستفيد الأكبر من هذا التطور، إذ ساعدت وسائل الاتصال من شبكات هاتفية وأقمار صناعية وألياف بصرية على ربط البلدان البعيدة ببعضها حتى أضحت العالم بحق قرية صغيرة، وصار الإنسان وهو في بيته يتبع الأحداث العالمية لحظة وقوعها، ويستمع إلى محاضرات العلماء من شتى أنحاء المعمورة وهو جالس أمام تلفازه، بل وأصبح بإمكانه أن يتصل بهم ويسألهُم، أو يتدخل لإبداء رأيه في الموضوع المطروح للنقاش، كما أدى اقتحام الحواسيب مجال الاتصالات إلى إنشاء شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) التي نقلت المجتمع البشري إلى عصر جديد (عصر الانترنت أو عصر المعلومات).

وقد توسع استخدام شبكة المعلومات العالمية توسيعاً مذهلاً، ففي بعض الدول فاق عدد مستخدمي الانترنت نسبة 50% من إجمالي السكان، ولم يقتصر

استخدام شبكة المعلومات العالمية على نشر الأخبار والترويج للمنتجات؛ بل تعدّها إلى إبرام العقود المختلفة ونقل الأموال، وخدمات الحجز على خطوط النقل بشتّى أنواعها، وظهرت معاملاتٌ جديدة تتمّ كليًّا عبر شبكة المعلومات العالمية كبيع الكتب الالكترونية، وبرامج الحاسوب.

وأمام هذا التوسّع المذهل لهذه الشبكة، وتعدّ استخداماتها وتبين أهدافها يبقى المسلم في حيرة من أمره حيالها، متسائلاً عن صحة المعاملات التي تتم بواسطتها، وأحكام التعاقد عبرها، وغير ذلك من النوازل التي يحتاج المسلم معرفة بأحكامها الفقهية.

### أهمية الموضوع

تتمثل أهمية الدراسة الفقهية لأحكام عقود البيع المبرمة عبر الانترنت في وضع ضوابط للتعاقد عبرها ليرتفع الحرج عن المسلم، ويتاح له الاستفادة منها، أو يبتعد عن صيغ البيوع التي يتضح أنها غير جائزه شرعاً.

وتساعد مثل هذه الدراسة على التنظير المعاصر لفقه الانترنت ليستفاد منه في وضع سياسة عامّة تمكّن القائمين على الدولة من تنظيم استعمال هذه الشبكة ومراقبتها، وتوفير الثقة للمتعاقدين عبر شبكة المعلومات، وحماية المستهلك المسلم.

ومن جهة أخرى فإنَّ هذه الدراسة إلى جانب غيرها من الدراسات التي تبحث في القضايا المعاصرة تساهُم في تفنيـد الدعوى الباطلة التي اهـمت الشريعة الإسلامية بالحمد والتخلـف وعدم قدرتها على مواكبة التطورات الحديثة.

## أسباب اختيار الموضوع

لقد كان الدافع لاختياري لهذا الموضوع مجموعة من الأسباب تتمثل في:

- رغبتي في دراسة الأحكام الفقهية لعقود البيع المبرمة عبر شبكة المعلومات العالمية حيث بدا لي أنّي يمكن أن أقدم خدمة لديني إذا بحثت في هذا الموضوع، خاصة أنّه يحتاج إلى دراية بالفقه الإسلامي الذي هو تخصصي الجامعي في طوريه الليسانس والماجستير، إضافة إلى إمام جيد بجانب الإعلام الآلي وشبكة المعلومات، وكنت قد تابعت تكويناً متخصصاً للحصول على شهادة تقني في الإعلام الآلي للتسيير بالمركز الوطني للتعليم عن بعد، كما أنّي من المهتمين بمجال الإعلام الآلي.

- رغبتي في مواصلة أبحاثي حول المسائل المستجدة في الفقه الإسلامي، فقد كنت أجزت مذكرة في مرحلة الليسانس حول الإدارية الحديثة للأوقاف، وفي مرحلة ما بعد التدرج قمت بإعداد مذكرة تدريبية حول **أحكام شركات المساهمة في الفقه الإسلامي**، وكانت مذكرة الماجستير بعنوان: «**دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة في الأوقاف**».

- المساهمة في تقديم البحوث التي تتعلق بحياة المسلم في العصر الحالي.

## الإشكالية

يتميز عقد البيع المبرم عن طريق الانترنت كغيره من أشكال المعاملات والتصرّفات التي تتم عبر الانترنت بأئمها أشكال حديثة تختلف عن المعاملات والتصرّفات المعروفة في الفقه الإسلامي، كما أنّ عددًا من الضوابط التي وضعها

الفقهاء لحصر المعاملات والتصّرفات والحكم عليها قد يتعدّر تحقيقه في هذه المعاملات والتصّرفات لارتباطها بهيكل الشبكة نفسها، وعليه فإنّ إشكالية البحث تترّكز في مجموعة التساؤلات الآتية:

ما حكم عقود البيع عبر الانترنت؟، وهل لها ضوابط خاصة؟، وهل لعقد البيع عبر الانترنت مجلس عقد، وما هي أحكامه، وما هي الأحكام الخاصة بالسلع الالكترونية الخالصة المباعة عبر الانترنت كالتطبيقات الحاسوبية، والكتب الإلكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية، وكيف يتحقق التقادم في هذه السلع، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بدفع الثمن باستخدام بطاقات الدفع الإلكترونية.

## أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة عقد البيع عبر الانترنت من أجل التوصل إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا النوع من عقود البيع: حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه عند استغلال هذه الشبكة، فيعلم ما هو جائز من تعاملات فيمارسه باطمئنان، ويعلم ما ينطوي منها على محظوظ شرعى فيتجنبه.

## الدراسات السابقة

لم يمض على إنشاء شبكة المعلومات العالمية أكثر من أربعة عقود من الزمن، لذلك فإنّ الدراسات حولها تعدّ قليلة خاصة في الجانب الفقهي، ومن خلال بحثي الأولى عن الدراسات السابقة فقد عثرت على عدد من الكتب والرسائل وأهمّها:

## **المراجع ١: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت)**

رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، من إعداد عبد الرحمن بن عبد الله السندي بالمعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض) نوقشت سنة 1424 هجرية، وجاءت هذه الدراسة في أكثر من 467 صفحة في النسخة المطبوعة بدار الوراق التي حُذفت منها على ما يedo الفهارس العلمية، وقد قسّمتها الباحث إلى ثلاثة أبواب:

**الباب الأول:** ملكية تقنية المعلومات واستخدامها، تعرّض فيه لأحكام الملكية الفكرية، وأحكام استخدام الحاسب الآلي وشبكة المعلومات.

**الباب الثاني:** إبرام العقود عبر وسائل التقنية الحديثة، تعرّض فيه للأحكام المتعلقة بإبرام العقود التجارية وأركانها وشروطها، وضماناتها، ولزومها، والخيارات، وما إلى ذلك، ثم خصّ العقود غير التجارية بالدراسة كعقد النكاح، والقرض، والوكالة والضمان.

**الباب الثالث:** جرائم شبكة المعلومات العالمية، تعرّض فيه الباحث إلى أحكام تدمير الواقع على شبكة المعلومات العالمية، واحتراق البريد الإلكتروني، وأحكام الاعتداءات على الأشخاص بالقذف والسب، وسرقة الأموال، وإتلاف البرامج بالفيروسات، وقرصنة البرامج، وتزوير المستندات، وطرق مكافحة كل هذه الجرائم.

## المراجع 2: التجارة الإلكترونية وأحكامها

رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، من إعداد سلطان بن إبراهيم الهاشمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض) 1428هـ، وجاءت

هذه الدراسة في أكثر من 570 صفحة قسمتها الباحث إلى خمسة أبواب:

**الباب الأول:** تعرّض فيه للتعرف بالشبكات والتجارة الإلكترونية وأنواعها و مجالاتها.

**الباب الثاني:** بحث فيه حكم التعاقد الإلكتروني وصيغته إلى جانب أحكام مجلس العقد، والتوقع الإلكتروني، والمزادات الإلكترونية، والخيارات في التعاقد الإلكتروني.

**الباب الثالث:** خصّص للأحكام المتعلقة بالتعاقدين كالأهلية، والالتزامات التعاقدية، وكيفية فض المنازعات بينهما.

**الباب الرابع:** بين فيه ما يخصّ المعقود عليه في التعاقد الإلكتروني مثل المثمن وأنواعه من عقارات ومنقولات وسلع إلكترونية، كما بحث فيه أحكام الدفع بالطرق التقليدية كالدفع النقدي، أو باستعمال الشيك، إلى جانب الدفع الإلكتروني بواسطة بطاقات الدفع الإلكتروني، إضافة إلى الشيكات الإلكترونية، كما تعرّض فيه لأحكام التقادم.

**الباب الخامس:** الشروط في التعاقد الإلكتروني والطوارئ فيه وانتهاؤه.

### المراجع 3: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي

رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، من إعداد عدنان بن جمعان الزهراني بجامعة أم القرى (مكة المكرمة) سنة 1428هجرية، وجاءت هذه الدراسة في 544 صفحة قسمها الباحث إلى أربعة فصول:

**الفصل الأول:** آلية التبادل التجاري عبر الانترنت، بين فيه طريقة الاتصال بالانترنت، وكيفية التتحقق من شخصية العاقد ومستوى الأمان والسرية عبر الانترنت، وأساليب البيع، وكيفية عرض السلع وطرق شحنها وتأمينها، والحكم الشرعي لآلية التبادل عبر شبكت الانترنت.

**الفصل الثاني:** العقود في التجارة الإلكترونية وأحكامها الشرعية. تعرّض فيه الباحث للعقد وأركانه في الفقه الإسلامي، ثم بحث الأحكام الخاصة بالتعاقددين في عقود التجارة الإلكترونية، كالأهلية، والولاية لينتقل إلى تفصيل الأحكام الخاصة بالصيغة من إيجاب وقبول، ثم ختمه بأحكام العقود عليه كأحكام طرق الدفع المختلفة التي يتم التعامل بها في التجارة الإلكترونية، إضافة إلى الأحكام الخاصة بالسلع المتداولة عبر الانترنت، وقسمها إلى سلع تجريي فيها علة الربا وهي: الذهب والفضة والعملات، وغيرها مما لا تجريي فيها علة الربا.

**الفصل الثالث:** خصّصه للشروط الشرعية والشروط الجعلية في التجارة الإلكترونية.

**الفصل الرابع:** الآثار المترتبة على العقود عبر الانترنت، تعرّض فيه الباحث لحقوق المتعاقدين، إضافة للقوانيين العالميين المنظمة للتجارة الإلكترونية،

وخصص بالدراسة القانون النموذجي بشأن المعاملات الالكترونية المقترن من طرف لجنة الأونيسار، ومدى مطابقته للشريعة الإسلامية.

#### **المراجع 4: التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي**

مذكرة ماجستير من الجامعة الإسلامية (غزة) تخصص الفقه المقارن، وقد أعدّ [سلیمان عبد الرزاق أبو مصطفى](#) هذه المذكرة سنة 2005، وجاءت في 146 ص مقسمة على أربعة فصول:

الفصل التمهيدي: حقيقة العقود، وما استجده منها.

الفصل الأول: حقيقة التجارة الإلكترونية، وما يتعلّق بها.

الفصل الثاني: أنواع التجارة الإلكترونية وأحكامها.

الفصل الثالث: صور عقد التجارة الإلكترونية والأثر المترتب عنها.

#### **المراجع 5: التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي**

مذكرة ماجستير من جامعة باتنة تخصص فقه وأصوله، وقد تناول الباحث موضوع التجارة الإلكترونية بصفة عامّة، وقد أعدّت هذه المذكرة سنة 2006 من طرف الباحث [أحمد أمداح](#)، وجاءت في 246 ص مقسمة على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية، خصائصها وأنواعها.

الفصل الثاني: مراحل تنفيذ التجارة الإلكترونية، وأنظمة الدفع.

الفصل الثالث: مرجعية التجارة الإلكترونية في ضوء مبادئ الفقه الإسلامي.

## المراجع 6: عقد البيع عبر الانترنت في الفقه الإسلامي

من إعداد: محمد الأمين آدم حسن الكيدري، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية - تخصص فقه مقارن، نوقشت سنة 2007م بجامعة العلوم والتكنولوجيا - صنعاء، اليمن.

وقد قسمها الباحث إلى مباحثين:

المبحث الأول: خصّصه للتأصيل لعقد البيع في الفقه الإسلامي، تعرّض فيه لعدد من المسائل منها: حكم استحداث أو تطوير العقود واختلاف الفقهاء فيها، وكيفية حصول الإيجاب عبر الانترنت، وطرق التعاقد عبر الانترنت ومذاهب الفقهاء، ومسألة اتحاد المجلس في التعاقد عبر الانترنت.

المبحث الثاني: خصّصه للحكم الشرعي لخدمات الانترنت مثل البريد الإلكتروني، والمنتديات.

## المراجع 7: تكوين عقد البيع الإلكتروني

مذكورة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، وهي من إعداد ياسر عبد الرحمن البصیر . 1430 هجرية.

ولم أتمكن من الاطلاع على محتوى هذه الرسالة لكن بالنظر إلى الملخص وفهرس المحتويات يتبيّن أنه قد قسمها إلى أربعة فصول كالتالي:

الفصل الأول: العقدان في عقد البيع الإلكتروني وما يتعلّق بها

**الفصل الثاني: الصيغة في عقد البيع الإلكتروني وما يتعلّق بها**

**الفصل الثالث: المعقود عليه في عقد البيع الإلكتروني وما يتعلّق به**

**الفصل الرابع: مجلس العقد في عقد البيع الإلكتروني وما يتعلّق به**

وتعُد هذه الدراسات مهمّة لأي باحث في فقه عقود الانترنت، لكن ورغم أنّها قد تعرّضت لجانب كبير من أحكام البيع عبر الانترنت؛ إلا أنّ بعض الأحكام المتعلّقة بالبيوع عبر الانترنت ما تزال بحاجة إلى مزيدٍ من البحث، لذلك تبقى الحاجة ماسّة إلى دراسة خاصة لأحكام عقود البيع عبر شبكة الانترنت.

## خطة البحث

لقد تمّ إعداد هذا البحث وفق خطّة مقسّمة إلى ستة فصول وخاتمة فجاء البحث كالتالي:

**الفصل الأول: جُعل تمهيداً للبحث، وقد خصّص للتعرّيف بشبكة الانترنت، وبيان آلية عملها، إضافة إلى نظرة تاريخية حول الانترنت.**

**الفصل الثاني: يتم التطرق فيه لعقد البيع عبر الانترنت بوجه عام؛ وذلك من خلال التعريف بعقد البيع وأركانه في الفقه الإسلامي، كما يتم التعرّض فيه لما هيّة عقد البيع عبر الانترنت.**

**الفصل الثالث: يختص للمسائل المتعلّقة بالعاقدين في بيع الانترنت، مثل الأهلية، والولاية على المبيع، إضافة إلى مسألة الرضا في بيع الانترنت.**

**الفصل الرابع: يتم التطرق لصيغة البيع عبر الانترنت، وتكييف التعاقد**

الآلي عبر الانترنت، ومسألة تباعد المتعاقدين في عقود البيع عبر الانترنت.

**الفصل الخامس:** يخصص لأحكام المبيع عبر شبكة الانترنت، وفيه تُبحث مسألة تحقق التقادم في عقود الانترنت، إضافة إلى بعض المسائل المتعلقة ببيع التطبيقات الحاسوبية والمصنفات الإلكترونية وأسماء النطاقات.

**الفصل السادس:** يتعرض للأحكام المتعلقة بدفع الثمن عبر الانترنت باستخدام بطاقة الدفع الالكتروني، وفيه يتم التعريف ببطاقات الدفع الالكتروني وبيان أنواعها، وبيان علاقة بطاقات الدفع الالكترونية بعقد البيع عبر الانترنت، كما تبحث فيه الأحكام المتعلقة بكلّ نوع من أنواع بطاقات الدفع الالكتروني. وينتهي البحث بخاتمة تضمّ مجموعةً من النتائج والتوصيات.

## المنهج المتبّع

نظراً للطبيعة التأصيلية للبحث موضع الدراسة فإنّ المنهج المناسب لدراسة موضوع أحكام عقود البيع عبر شبكة المعلومات العالمية هو المنهج التحليلي.

## تحديد مجال الدراسة

سيتم التركيز في هذا البحث على عقود الانترنت التي تتمّ كلياً عبر الانترنت ذلك لأنّها تشكّل غالباً عقود البيع عبر الانترنت، كما أنّها تنفرد بعدد من المسائل المستجدة التي تستدعي الدراسة.

كما تجدر الإشارة أنّ موضوع البحث ينطبق على عقود البيع التي تتمّ عبر

الانترنت منها كانت الوسيلة المستخدمة للاتصال بالانترنت فهو لا يقتصر على الحواسيب فقط؛ فقد تتم عمليات الشراء باستخدام الأجهزة الإلكترونية المزودة بمعالجات إلكترونية وأنظمة اتصال بالانترنت كالمهواتف النقالة، واللوحات الإلكترونية، وأجهزة التلفزيون.

## طريقة العمل

تتركز طريقة عملي في هذا البحث على ما يلي:

- ترقيم الآيات الكريمة.
- تخريج الأحاديث الشريفة، وفق الطريقة الآتية:
  - إن كان الحديث في الصحيحين، يتم الاكتفاء بهما.
  - إن لم يكن الحديث في الصحيحين، يتم عزو الحديث إلى مظانه في كتب الحديث التي أخرجته مع ذكر ما قاله أهل الحديث حول صحته.
- شرح غريب الألفاظ من كتب الغريب المناسبة لاستعمال اللفظ.
- ذكر معلومات المرجع كاملة عند أول ذكر له؛ إلاً في كُتب التخريج والترجم خشية الإطالة في المقامش.
- الاكتفاء بترجمة الأعلام المعمورين، ممّن لم يتم النقل عن كتبهم بصفة مباشرة.

## الفصل الأول: تمهيد حول شبكة الانترنت

نظراً لتقيد موضوع البحث بعقود الـ *biz* المبرمة عن طريق الانترنت، ومن أجل وضع تصوّر دقيق يُسَهِّل دراسة الموضوع، يكون من الأرجدي التطرق أوّلاً لهذه البيئة التي يتمّ التعاقد عبرها.

وفي سبيل فهم بنية هذه الشبكة سيتم من خلال هذا التمهيد توضيح حقيقة شبكة الانترنت، وكيف تمّ مختلف المعاملات عبرها. وسيقسّم هذا التمهيد إلى ثلات مباحث، المبحث الأوّل يختص للتعريف بشبكة الانترنت، والمبحث الثاني يعرض بنية الانترنت، أمّا المبحث الثالث فيتعرّض لتاريخ هذه الشبكة.

## المبحث الأول: تعريف شبكة الانترنت

لا يكاد يخفى على أحد في وقتنا الحالي معنى كلمة الانترنت، ومع كون الانترنت كلمةً دخيلة على اللغة العربية إلا أنها أصبحت أكثر استعمالاً وانتشاراً بين عامة الناس مقارنة بما يقابلها باللغة العربية، وربما يرجع ذلك لتأخر العرب في وضع مصطلح باللغة العربية يُقابل مُصطلح INTERNET، وقد يكون الأمر راجعاً لتنوع المجامع الفقهية، أو لتنوع المصطلحات المقابلة، فمجمع اللغة العربية بمدينة دمشق لوحده قد وضع مقابل هذا المصطلح أربعة مصطلحات: الشبكة، شبكيّن، المِعْام والشَّابِكَة<sup>(1)</sup>.

وقد عُرِفت شبكة الانترنت على أنها مجموعة من شبكات الحاسوب المتراطة، التي تُكوّن شبكات محلية (LAN)<sup>(2)</sup>، أو شبكات عامة (WAN)<sup>(3)</sup> وتسمى أحياناً الشبكات العريضة أو الموسعة<sup>(4)</sup>.

وعُرِفت بكونها مجموعة كبيرة من شبكات الحواسيب عبر العالم مرتبطة بعضها بواسطة نظام موحد (بروتوكول الانترنت TCP-IP) يوفر بيئة اتصال سهلة تمكن هذه الحواسيب من تبادل المعلومات فيما بينها<sup>(5)</sup>، وهناك من عرفها اختصاراً

(1) محمد المخلفي، مقال بعنوان: «المحتوى العربي على الإنترت بين الندرة والضياع»، يومية الرياض، عدد 15496، 27 نوفمبر 2010هـ، الحجة 1431هـ.

(2) تعني: Local Area Network.

(3) تعني: Wide Area Network.

(4) زياد القاضي وآخرون، «مقدمة إلى الانترنت»، دار الصفاء، ط1، عمان - الأردن، 1420هـ، ص17.

(5) منصور فهد العبيد، «الإنترنت: استثمار المستقبل»، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض، 1996م، ص32.

بالمشبكة العالمية للحواسيب<sup>(1)</sup>.


كما نجد من اعتبرها «مجموعة مُفكّكة من ملايين الحاسوبات موجودة في آلاف الأماكن حول العالم، ويمكن لمستخدمي هذه الحاسوبات استخدام الحاسوبات الأخرى للعثور على معلومات، أو التشارك في ملفاتهم، ولا يهم هنا نوع الكمبيوتر المستخدم وذلك بسبب وجود بروتوكولات يُمكن أن تحكم عملية التشارك»<sup>(2)</sup>.

ومن مجموع هذه التعريفات يُمكن استنتاج أنّ الانترنت عبارة عن مجموعة كبيرة جدًا من الحواسيب تتخاطب فيما بينها بواسطة نظام مُوحّد (بروتوكول الانترنت).

وترتبط هذه الحواسيب ببعضها بواسطة شبكة عالمية تُعطي كامل الكرة الأرضية، وهذه الشبكة العالمية تتشكّل من شبكات صغيرة على المستوى المحلي ترتبط فيما بينها على المستوى الإقليمي مشكلة شبكة أكبر، والشبكة الإقليمية بدورها تتّصل بالشبكات الإقليمية الأخرى مشكلة شبكة قارية على مستوى أعلى، وارتباط الشبكات القارية ببعضها يشكّل شبكة عالمية مُوحّدة ليست ملگاً لجهة معينة. والمخطط الموجي مثال عن جزء من شبكة محلية للانترنت.

(1) Charles Steed, «Internet & Computer Terms», Gold Standard Press Inc, Nevada, 2001, P67.

(2) زين عبد الهادي، «الانترنت - العالم على شاشة الكمبيوتر»، المكتبة الأكاديمية، ط1، القاهرة، 1996، ص18.



رسم توضيحي 1 : مثال عن جزء من شبكة محلية للانترنت<sup>(1)</sup>

## المبحث الثاني: آلية عمل شبكة الانترنت

يرتكز عمل شبكة الانترنت على نظام (برتوكول انترنت TCP-IP) حيث يتم تمييز الحواسيب عن بعضها بواسطة عناوين مكونة من أربعةمجموعات رقمية مفصولة بنقاط (مثلاً: 41.221.27.114<sup>(2)</sup>)، على أن تكون كل مجموعة محصورة بين العدددين: 001 و 255<sup>(3)</sup>.

كما ترتكز الانترنت على نظام استقلالية الشبكات (نظام لا مرکزي) وهو أمر يجعل الانترنت شبكة لا تتأثر إذا تعرض أيّ جزء منها للتعطل، إذ تستطيع بقية

(1) المخطط من إعداد الباحث.

(2) هذا العنوان يشير إلى الخادم الخاص بالموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجزائر.joradp.dz

(3) ماهر سليمان وآخرون، «أساسيات الانترنت»، دار الرضا للنشر، ط1، دمشق، 2000م، ص26.

الحواسيب الاتصال ببعضها منها كان حجم الضرر الذي أصاب باقي أجزاء الشبكة، وهي بذلك توفر بيئة اتصال دائمة وآمنة<sup>(1)</sup>.

وتنتقل المعلومات المتبادلة بين الحواسيب عبر قنوات مختلفة (أسلاك، ألياف بصيرية، أمواج الراديو)، ويتم تنظيم حركة نقل المعلومات بواسطة أجهزة مختلفة: <sup>(2)</sup>(hubs, Routers, Switches ,Modems).



رسم توضيحي 2: خريطة تبين جزء من كابلات الألياف البصرية بين الدول<sup>(3)</sup>.

ويتم الوصول إلى الموقع المراد تصفّحه عن طريق تأسيس اتصال بين حاسوب المستخدم والحاوسب الذي يستضيف الموقع على الانترنت والذي يُدعى

(1) أرنولد دوفور، «الانترنت»، الدار العربية للعلوم، ط1، بيروت، 1998م، ص40.

(2) حسام الملحم وعمار خير بك، «شبكات الإنترت»، ط1، 2000م، دار الرضا، دمشق، ص39.

(3) مصدر الخريطة: موقع [www.cablemap.info](http://www.cablemap.info)، معain بتاريخ 13-2-2015.

**الخادِم (SERVER)** وذلك بالمرور على مجموعة من الخدمات المترابطة بدءاً من خدمات موفّر خدمة الانترنت المحلي وصولاً إلى الخدمات الجذرية التي تُعتبر نواة شبكة الانترنت.

ومع زيادة عدد الواقع أصبح تمييز موقع عن آخر بواسطة أرقام IP أمراً صعباً، لذلك تم استحداث أسماء تُدعى **أسماء النطاقات (Domain Names)**، وهي أسماء خاصة تميّز كلّ موقع عن الآخر، وتكون هذه الأسماء عبارة عن مجموعة من الحروف وأحياناً حروف وأرقام يسهل حفظها، وتكون في الغالب من اختيار مالك الموقع بشرط أن لا تكون ممحوّزة من طرف الغير، فمثلاً إذا أراد مستعمل الانترنت تصفّح موقع وكالة الأنباء الجزائرية فإنه يكتبه أن يكتب عنوان موقعها الإلكتروني (<sup>(1)</sup> www.aps.dz) في أي متصفح ليلح إلى محتوى الموقع، ومن الواضح أن هذا الاسم سهل للحفظ، وأيسر وأفضل للمستعمل من تذكّر رقم IP المخصص لوكالة الأنباء الجزائرية: (<sup>(2)</sup> http://69.64.89.224)، وهو عنوان قابل للتغيير، فقد كان العنوان المخصص لوكالة الأنباء الجزائرية في سبتمبر 2012 هو (<sup>(3)</sup> http://80.246.2.195).

وفي الواقع فإنّه حتّى يومنا هذا فإنّ عمليات التصفّح عبر الانترنت ما زالت تستند إلى أرقام IP، إلاّ أنه عندما يكتب المستخدم اسم الموقع المراد تصفّحه فإنّ حاسوبه يقوم بإرسال استفسار يمرّ عبر الشبكة ليصل إلى **الخدمات الجذرية** التي تُعدّ بمثابة دليل ضخم يحتوي **أسماء النطاقات** وما يُقابلها من أرقام IP، وحينها

(1) هو اختصار للتسمية الفرنسية: Algérie Presse Service.

(2) هذا الرقم تم التحقّق منه بتاريخ 7 فبراير 2015.

يتم توجيه حاسب هذا المستخدم إلى الموقع بالاستعانة برقم IP. و**تُعدّ الخدمات الجذرية (ROOT SERVERS)** وعددها 13 المسؤولة عن التوجيه الصحيح لحركة التصفح عبر الانترنت وذلك بتوجيه حاسوب المستخدم في طرف الشبكة نحو صفحة الانترنت التي يرغب في عرضها والتي تكون مخزنة في حاسوب مالك موقع الانترنت، أو في أحد **مواقع الاستضافة المستأجرة**، ويمكن أن يكون هذا الموقع المستضيف في بلد بعيد عن مكان تواجد مالك الموقع، وكمثال على ذلك فإنّ موقع يومية الجزائرية: الشروق اليومي مخزن في حواسيب مستضيفة بفرنسا، أما موقع يومية الخبر فنجد مخزن في حواسيب مستضيفة **بسان فرنسيسكو** بالولايات المتحدة الأمريكية<sup>(1)</sup>، وتتم عملية التوجيه بالرجوع إلى العناوين المخزنة داخل هذه **الخدمات الجذرية**.

وتُشغل **الخدمات الجذرية** من طرف اثنى عشرة منظمة إحداها عمومية (حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تشغّل 3 خدمات)، والبقية كيانات خاصة. وتقوم سلطة ضبط أرقام الانترنت المخصصة (IANA)<sup>(2)</sup> بالإشراف على مجموع هذه الخدمات وتسجيل أسماء النطاقات، إضافة إلى انفرادها بتخصيص أرقام بروتوكولات الانترنت (IP) عبر العالم تفاديًا لتكرارها ومنع التداخل فيما بينها. وهذه السلطة تابعة لمؤسسة الآيكان (ICANN)<sup>(3)</sup> وهي منظمة غير ربحية


(1) ويعتبر موقع جريدة الشروق اليومي، وموقع جريدة الخبر اليومي من أكثر المواقع الجزائرية تصفحًا في الجزائر (حسب ترتيب Alexa في 28 سبتمبر 2012).

.Internet Assigned Numbers Authority (2)

Internet Corporation for Assigned Names and Numbers (3)

تأسست عام 1998م يقع مقرّها في كاليفورنيا، ولها وظيفة إدارة كلّ ما له علاقة بالموارد الرئيسية للبنية التحتية للشبكة<sup>(1)</sup>.

ولننظرًا لكون الولايات المتحدة الأمريكية هي منشأ شبكة الانترنت فإنّ عشر خدمات من أصل الثلاث عشر موجودة في الولايات المتحدة الأمريكية، والثلاث الأخرى موزّعة على ثلث بلدان أخرى وهي: اليابان، المملكة المتحدة والسويد كما تظهرها الخريطة أدناه.



رسم توضيحي 3 : خريطة تبيّن توزُّع الخدمات الجذرية عبر العالم

وقد وافقت الولايات المتحدة الأمريكية في أكتوبر 2009م على تخفيض سيطرتها بدرجة كبيرة على الانترنت، حيث وقّعت على اتفاقية تمنح هيئة الانترنت

(1) الاتحاد الدولي للاتصالات، «كتيب الشبكات القائمة على بروتوكول ip»، جنيف، سويسرا، 2005، ص 11.

(2) انظر الموقع الرسمي : <http://www.icann.org> تاريخ المعاينة 23-09-2012

للأسماء والأرقام المخصصة (الآيكان) قدرًا أكبر من الاستقلال لتنسيق نظام العناوين على الانترنت وضمان تشغيله بسلامة، ويأتي هذا الاتفاق بعد سنوات من الانتقادات من جانب الاتحاد الأوروبي **روسيا والصين والهند** ودول أخرى التي اعتبرت أن إدارة شبكة الاتصالات العالمية أمر مهم للغاية بحيث يجب أن لا يترك للولايات المتحدة وحدها.

وبهذه الاتفاقية الجديدة انتهى الاحتكار المباشر الذي كانت تمارسه الحكومة الأمريكية منذ ظهور الانترنت التي تم تطويرها كنتيجة لنظام الاتصالات العسكرية "أربانيت" في سنوات السبعينيات من القرن الماضي<sup>(1)</sup>.

ولتعزيز أمن الشبكة، ولتخفييف الضغط على الخدمات الجذرية، قام بعض مُشغلي الشبكة عبر العالم بإنشاء نسخٍ عن هذه الخدمات عبر العالم، وقد وصل عددها إلى 455 خادم وذلك حسب حالة إحصائية بتاريخ 13 فبراير 2015<sup>(2)</sup>، لكنّ هذه الخدمات ليست سوى نسخ، وتبقى جميع العمليات المتعلقة بإدارة أسماء النطاقات تتم على الخدمات الجذرية الأصلية دون غيرها.


### **المبحث الثالث: تاريخ الانترنت**

تعود أول فكرة لإنشاء الانترنت إلى وزارة الدفاع الأمريكية، ففي عام 1950م وفي أوج الحرب الباردة ساور القلق وزارة الدفاع الأمريكية حول ما

(1) مقال بجريدة الرياض السعودية بعنوان: «الولايات المتحدة توافق على تخفييف سيطرتها على الانترنت»، العدد 15088، الخميس 26 شوال 1430هـ - 15 أكتوبر 2009م، السعودية.

(2) موقع <http://www.root-servers.org>، معain بتاريخ 13-02-2015.

سيحدث لأنظمة الاتصالات القومية عند حدوث حرب نووية، ونتيجة لذلك بدأت الحكومة بوكالة مشروع الأبحاث المتقدمة (ARPA)<sup>(1)</sup> وقد نجحت هذه الوكالة في عام 1969م في ربط أربع جامعات أمريكية من خلال شبكة تجريبية أطلق عليها اسم (ARPANET) .<sup>(2)</sup>



<sup>(3)</sup> رسم توضيحي 4 : رسم تخطيطي يبين شبكة ARPANET

وبعد نجاح هذه التجربة انضمّ إلى شبكة (ARPANET) عددٌ من الجهات الأكاديمية مثل الجامعات ومراکز البحث، بعدها تم إنشاء العديد من الشبكات من بينها شبكة (NSFnet) التي أنشأتها المؤسسة القومية الأمريكية للعلوم (National Science Foundation)، وقد ارتكزت أيضًا على شبكة (ARPANET)، ونتيجة لذلك

(1) وهي اختصار للتسمية الانجليزية: Advanced Research Projects Agency Network

(2) فاروق السيد حسين، «الإنترنت: الشبكة العالمية للمعلومات»، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1998م، ص 30.

(3) Sam Halabi and Danny McPherson, «Internet Routing Architectures», Cisco Press, Second Edition, 2000, P10.

لذلك اتسعت الشبكة لتشمل كافة مناطق الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(1)</sup>.

في عام 1985م تم بنجاح ربط إحدى الكلّيات في لندن بالشبكة، وفي نفس العام قام (NORSAR) وهو مخبر دراسات في النرويج بتأسيس أول اتصال بالشبكة، وبذلك تحولت هذه الشبكة من مجرد شبكة محلية إلى شبكة عالمية<sup>(2)</sup>، وصارت تسمى باسم الشبكة العالمية (INTERNATIONAL NETWORK)، بعدها اختصر هذا الاسم إلى (INTERNET)، وهو المصطلح المستعمل إلى اليوم.

ويُعتبر أهم حدث في تاريخ الانترنت هو إدخال نظام الشبكة العالمية الموسعة أو الويب: (World Wide Web WWW) حيث وبحلول ماي 1991م استطاع فيزيائيان من سويسرا تابعان للمخبر السويسري (CERN) التوصل إلى تنسيق جديد من الوثائق الالكترونية يُدعى (HTML) مبني على بروتوكول (HTTP)، وقد أتاح هذا التنسيق الجديد إمكانية إدراج إلى جانب النصوص محتويات متعددة الوسائط كالصور، والأصوات، إضافة إلى ذلك مكّن هذا التنسيق محرّري صفحات الويب من إضافة ارتباطات تشعّبية تقود إلى وثائق أخرى على الشبكة<sup>(3)</sup>.

ومع تقدّم شبكة الويب تم تطوير تطبيقات التصفّح الرسومية مُتيحةً

(1) منصور فهد صالح العبيد، «الإنترنت: استثمار المستقبل»، ص 32.

(2) Mike Thelwall, and Liwen Vaughan, «Is the Internet a US invention?», Journal of Research Policy 31 (2002), P1375.

(3) المرجع السابق، ص 1378.

للمستخدمين الوصول إلى ما يريدونه بالتأشير والنقر، ودُمجت مزايا تنسيق النصوص ومعالجة الرسوم في شاشة المتصفحات، وكان أول متصفح من هذا النوع هو متصفح (Mosaic) الذي طوره طالب دراسات عليا كان يعمل في المركز الوطني لتطبيقات الحوسبة الفائقة بجامعة إلينوي <sup>إلينوي</sup> عام 1993م.

وقد أتاح هذا البرنامج للمستخدمين التأشير على الوصلة ونقرها، وسهل عملية التنقل والتوجّل في الانترنت على المستخدمين غير المختصين في الإعلام الآلي، وكان أول برنامج يستخدم الرسوم المنسقة <sup>(1)</sup>.

وقد أدى التطور الكبير الذي شهدته قطاع الاتصالات إلى توسيع شبكة الانترنت، وزيادة سرعة تنقل البيانات عبرها حيث بلغ معدل تنقل البيانات عبر شبكة المعلومات عالمياً حوالي 76 تيرابايت <sup>(2)</sup> في الثانية <sup>(3)</sup>، ويُنتظر أن تصل إلى 80 تيرابايت من البيانات عبر كابلات بصريّة تمتد لآلاف الكيلومترات عبر المحيطات والبحار <sup>(4)</sup>.

كما زاد عدد مستخدميها عبر العالم زيادة كبيرة، وتشير الإحصائيات الأخيرة إلى أنّ عدد مستخدمي الانترنت عبر العالم قد فاق ثلاث مليارات وستة

(1) زياد القاضي وأخرون، «مقدمة إلى الانترنت»، دار الصفاء، ط1، عمان - الأردن، 1420هـ، ص22.

(2) واحد تيرابايت يساوي ترليون بايت (TB = 1.000.000.000.000 bytes)، يُنظر:

Charles Steed, «Internet & Computer Terms», P143.

(3) حسب إحصائية الاتحاد الدولي للاتصالات: <http://www.itu.int> معاين بتاريخ 26-9-2012.

(4) Submarine Telecoms Forum, «Submarine Cable Industry Report», Issue 1, July 2012, p38.

وستون مليون مستخدم<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة لدول العالم الإسلامي، تتحلّ **الإمارات العربية المتحدة** الصدارة حيث أنّ أكثر من 75 % من الأسر الإماراتية تستعمل الانترنت نهاية 2009م، أمّا الشركات فتحتلّ **المغرب** الصدارة إذ أنّ أكثر من 80 % من الشركات تستعمل الانترنت حسب تقرير لمنظمة الدولة للتنمية والتعاون الاقتصادي<sup>(2)</sup>.

ونتيجة لانتشار الانترنت فقد صارت وسيلة لإبرام العقود عن بعد، وأصبحت بعض المعاملات تتمّ كليًّا عبر الانترنت كالحجز في الفنادق، والرحلات الجوية.

ومع تطوير أنظمة الدفع الإلكترونية صار بالإمكان التسوق عبر الانترنت، وبذلك صارت الانترنت بيئة جديدة لإبرام عقود البيع، وقد نتج عن هذه البيئة الجديدة إشكالات تستدعي وجود دراسات متخصصة في الفقه الإسلامي لبيان أحكام هذا النوع من البيوع الذي يتم عبر الانترنت.

وفي سبيل المساهمة في هذه الدراسات يأتي هذا البحث محاولة لبيان الأحكام المتعلقة بعقد البيع عبر الانترنت من خلال الفصول الخمسة الآتية.

---

(1) حسب موقع <http://www.worldometers.info>، معain بتاريخ 13-2-2015.

(2) OECD, «The Future Of The Internet Economy», meeting on “The Internet Economy: Generating Innovation and Growth”, Paris, 28-29 June 2011, P9.

## الفصل الثاني: عقد البيع عبر الانترنت بوجه عام

إنّ دراسة عقد البيع المبرم عبر الانترنت تستدعي التذكير بالأحكام الفقهية لعقد البيع بصفة عامة؛ ذلك أنّ البيوع المبرمة عبر الانترنت وإن كان إبرامها يتمّ عبر شبكة الانترنت؛ إلاّ أنها لا تخرج عن دائرة البيوع في الفقه الإسلامي.

وعليه سيتمّ التعرّض في هذا الفصل إلى التعريف بعقد البيع وبيان أركانه في البحث الأول.

أمّا البحث الثاني فسيخصص للبيان ماهية عقد البيع المبرم عبر الانترنت، إضافة إلى بيان الخصائص التي تميّز عقد البيع المبرم عبر الانترنت عن غيره من عقود البيع التي تُبرم مباشرة بين المشتري والبائع.

## المبحث الأول: عقد البيع وأركانه في الفقه الإسلامي

يعتبر عقد البيع من التصرفات المالية، وهو أكثر العقود تداولاً في حياة الإنسان، بل إنّ تعامل الإنسان بالبيوع يعدُّ من أكثر ما يشغل به الناس، حتى أنَّ الله عزَّ وجلَّ قد مدح عباده الذين لا ينشغلون بالبيوع وغيرها من المعاملات التجارية عن ذكره فقال: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الْزَّكُوْةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ﴾<sup>(1)</sup>، فدلل ذلك أنَّ البيع من أكثر ما يشغل الإنسان. ونظرًا لحاجة الناس للتتابع فلم يمنع الله عزَّ وجلَّ البيع إلا وقت النداء لصلاة الجمعة، فقال جلَّ شأنه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(2)</sup>.

ونظرًا لكثره ما يتعامل به الناس من بيوع فقد جاءت تعاليم الدين الإسلامي الحنيف لتنظيم هذه المعاملة التي تتكرر في حياة المسلم، وذلك منعاً لوقوع الظلم بين المسلمين. وقد عكف الفقهاء المسلمين على دراسة كلّ ما يتعلق بعقد البيع، ووضعوا له شروطاً تنظمها.

ونظرًا لتعلق موضوع البحث بعقود البيع؛ يكون من الأجدى عرض ما قررته الفقهاء حول عقد البيع؛ وذلك من خلال مطلبين اثنين، يختصّ الأول لتعريف عقد البيع، أمّا الثاني فيختصّ لبيان أركانه.

(1) سورة النور، الآية 37.

(2) سورة الجمعة، الآية 9.

## المطلب الأول: تعريف عقد البيع

في سبيل التعرّف على عقد البيع يحسن توضيح المراد من مصطلح العقد بصفة عامة لكي يسهل بعدها توضيح المراد بعقد البيع بصفة خاصة.

### الفرع الأول: التعريف بالعقد بصفة عامة

العَقْدُ في اللغة: الرَّبْطُ وهو نقىض الحال<sup>(1)</sup>، وتجتمع على عُقودٍ ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(2)</sup>.

وفي الاصطلاح يُطلق على معنيين:

— المعنى العام، وهو كُلّ ما يُلزم الشخص به نفسه، أو يتلزم به لغيره قال **الجصاص**: «يُسمّى البيع والنكاح والإيجار وسائر عقود المعاوضات عقداً لأنَّ كُلَّ واحدٍ منها قد أَلْزَمَ نفسه التَّامَّ عليه والوفاء به، وسُمِّيَ اليدين على المستقبل عقداً لأنَّ الحالف قد أَلْزَمَ نفسه الوفاء بما حلفَ عليه مِنْ فعلٍ أو تركٍ ... وكذا العهدُ والأمان لأنَّ معطيها قد أَلْزَمَ نفسه الوفاء بها، وكذا كل شرطٍ شرطه إنسانٌ على نفسه في شيءٍ يفعله في المستقبل فهو عقدٌ، وكذا النُّذُورُ وإيجاب القربِ وما جرى مجرّى ذلك»<sup>(3)</sup>.

— أمّا المعنى الخاص فينصرف إلى ما ينشأ عن تلاقي إرادتين، وهو ما

(1) يُنظر: الفيروز أبادي، «القاموس المحيط»، ط 8، 1426هـ، مؤسسة الرسالة، ص 300. وابن منظور،

«لسان العرب»، ط 3، 1414هـ، دار صادر، بيروت، ج 3، ص 296.

(2) سورة المائدة، الآية 1.

(3) الجصاص، «أحكام القرآن»، 1412هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 3، ص 285.

قصده **الجرجاني** بقوله: «العقد: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً»<sup>(1)</sup>.

وبهذا المعنى عرّفه **الزركشي** بقوله: «ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي كعقد البيع والنكاح وغيرهما»<sup>(2)</sup>.

وهناك تقسيم آخر للعقود يستند إلى تعدد أطراف العقد، وفيه تصنّف العقود في مجموعتين:

- مجموعة العقود التي تنشأ بإرادتين على الأقل مثل عقود البيع، والإجارة، والشركة، وسائر العقود التي يُشترط فيها تلاقي الإيجاب بالقبول.
- ومجموعة أخرى تنشأ بإرادة واحدة، وهي العقود التي تنشأ بمجرد الإيجاب من العاقد فيلزم نفسه بالعقد، وهذا مثل عقود اليمين، والنذر، والحوالة، والوقف على غير معين (كالمساكين والمساجد)، وكذلك الوصية لغير معين<sup>(3)</sup>.

والملاحظ أنّ تعريف العقد عند فقهاء الشريعة الإسلامية أوسع من التعريفات التي وضعها فقهاء القانون، فقد عرّف **السنوري** العقد بأنه «توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه»<sup>(4)</sup>؛ ومن هذا التعريف يتضح أنّ العقد عند فقهاء القانون لا يكون إلا بين شخصين على الأقل؛ لأن القوانين لا تَعرف العقد الذي ينعقد بالإرادة

(1) الجرجاني، «التعريفات»، ط1403هـ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ص153.

(2) الزركشي، «المنشور في القواعد»، ط2، 1405هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، ج2، ص397.

(3) عباس حسني محمد، «العقد في الفقه الإسلامي»، ط1، 1413هـ، ج1، ص22.

(4) السنوري، «الوسط»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1986م، ج1، ص118.

المنفردة<sup>(1)</sup>، وإن كانت بعض القوانين تعترف به كمصدر من مصادر الالتزام.

ولم يتم إقرار الإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الالتزام إلا بعد أن نادى شراح القانون في ألمانيا وفرنسا في منتصف القرن 19 بضرورة اعتماد الإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الالتزام، حيث رأى هؤلاء الشرائح أن القول بضرورة توافق إرادتين لإنشاء الالتزام يسدّ الباب دون ضرورة من التعامل يجب أن يتسع لها القانون، لأن يلزم شخص نفسه بعرض يقدّمه للجمهور، أي لغير شخص معين<sup>(2)</sup>.

وفي الجزائر لم يتم إدراج الإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الالتزام إلا في التعديل الأخير للقانون المدني سنة 2005م عندما أضيف فصل ثانٍ مكرّر تحت مسمى الالتزام بالإرادة المنفردة<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: التعريف بعقد البيع بصفة خاصة

البيع في اللغة مطلق المبادلة<sup>(4)</sup>، والبيع: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضاً، وهو من الأضداد، والابتياع: الاشتراك، ومنه قول الفرزدق<sup>(5)</sup>:

(1) عباس حسني محمد، «العقد في الفقه الإسلامي»، ط1، 1413هـ، ج1، ص33.

(2) المرجع السابق، ج1، ص35.

(3) وكان ذلك بالقانون 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005

(4) الجرجاني، «التعريفات»، ص52.

(5) الشاعر المشهور وأسمه همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع وإنما سمي الفرزدق لشبه وجهه بالخبزة وهي فرزدق ت 110هـ، «طبقات فحول الشعراء»، ج2، ص298، «وفيات الأعيان»، ج6، ص97.

إِنَّ الشَّبَابَ لَرَابِحٌ مَنْ بَاعَهُ  
وَالشَّيْءُ لَيْسَ لِبَائِعِهِ تِجَارُ<sup>(1)</sup>

وفي الاصطلاح اختلفت تعريفات الفقهاء لعقد البيع، وفي ما يلي عرض

لهذه التعريفات في المذاهب الأربعة:

### أولاً: تعريف عقد البيع عند الحنفية:

اعتمد الحنفية تعريف الترمذاني<sup>(2)</sup> الذي عرف عقد البيع بأنه: «مِبَادَلَةٌ شَيْءٍ مَرْغُوبٍ فِيهِ بِمِثْلِهِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ»<sup>(3)</sup>، فخرج بقوله «مرغوب فيه» غير المرغوب كالتراب والميota والدم، وقصد بقوله «على وجه مخصوص» أي بإيجاب أو تعاطٍ فخرج بذلك التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض<sup>(4)</sup>.

### ثانياً: تعريف عقد البيع عند المالكية:

اختصر ابن عرفة تعريفه للبيع بقوله: «حَدَّ الْبَيْعَ الْأَعْمَمْ: عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعٍ وَلَا مُتْعَةٍ لَذَّةٍ»<sup>(5)</sup>، مميزاً له عن عقد الكراء والإجارة<sup>(6)</sup> وعقد النكاح،

(1) ابن منظور، «لسان العرب»، ج 8، ص 23.

(2) هو محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب الحنفي، تفقه على ابن نجيم، من مؤلفاته كتاب «تنوير الأ بصار» وهو مختصر في الفقه الحنفي، ثم شرحه في «منح الغفار»، ثم جاء الحصيفي فشرح منح الغفار في كتابه «الدر المختار»، توفي الترمذاني في 1004هـ، «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر»، ج 4، ص 18.

(3) يُنظر: ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار»، ط 1، 1423هـ، دار عالم الكتب، الرياض، ج 7، ص 11.

(4) يُنظر كلام الحصيفي في: «الدر المختار شرح تنوير الأ بصار»، مع حاشية ابن عابدين، المرجع السابق.

(5) يُنظر: الرصاص، «شرح حدود ابن عرفة»، ط 1، 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص 326.

(6) للإجارة والكراء معنى واحد وهو بيع المنافع، إلا أن المالكية يختصون لفظ الإجارة لمنافع الأدمي، ولفظ الكراء لغيره مما لا يعقل كالدواش والدور، والأراضي؛ يُنظر ابن جزي، «القوانين الفقهية»، ص 182.

ثم قال: «وَالْغَالِبُ فِي عُرْفِ الشَّرِيعَ أَخَصُّ مِنْ ذَلِكَ الْأَعْمَمْ فَيُزَادُ مَعَ الْحَدِّ الْأَعْمَمْ: "ذُو مُكَايِسَةٍ أَحَدُ عِوَضِيهِ غَيْرُ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، مُعَيْنٌ غَيْرُ الْعَيْنِ فِيهِ"»<sup>(1)</sup>. وشرح الرصاع هذه الزيادة بقوله: «"فَذُو مُكَايِسَةٍ" أَخْرَجَ بِهِ هِبَةَ الثَّوَابِ<sup>(2)</sup>، وَ"أَحَدُ عِوَضِيهِ غَيْرُ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ" أَخْرَجَ بِهِ الْمُرَاطَلَةَ<sup>(3)</sup> وَالصَّرْفَ، وَقَوْلُهُ "مُعَيْنٌ غَيْرُ الْعَيْنِ فِيهِ" أَخْرَجَ بِهِ السَّلَمَ<sup>(4)</sup>»<sup>(5)</sup>.

### ثالثاً: تعريف عقد البيع عند الشافعية:

عرفه زكريا الأنصاري بأنه: «مُقَابَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ»<sup>(6)</sup>، وعرفه ابن حجر الهيثمي بأنه: «عَقْدٌ يَنْتَضِمُ مُقَابَلَةً مَالٍ بِمَالٍ بِشَرْطٍ إِلَيْهِ الْآتِي لِإِسْتِفَادَةٍ مِنْ لِكِ عَيْنٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ مُؤَبَّدَةٍ»<sup>(7)</sup>، وهذا التعريف قد اختاره كذلك الرملي<sup>(8)</sup>.

(1) المرجع السابق.

(2) هبة الثواب: هي: عَطِيَّةٌ قُصِدَّ بِهَا عِوْضٌ مَالِيٌّ، وقد اختلفوا فيها، فأجازها مالك وأبو حنيفة، ومنعها الشافعية، يُنظر: «شرح حدود بن عرفة»، ص 427.

(3) المراطلة: بَيْعٌ ذَهَبٌ بِهِ وَزُنْتاً أَوْ فِضَّةً كَذَلِكَ، يُنظر: «شرح حدود بن عرفة»، ص 245، قال المطرزي: «هو بيع الذهب بالذهب موازنة، يُقال راطل ذهباً بذهب أو ورقاً بورق، وهذا ممّا لم أجده إلا في الموطأ»، المطرزي، «المغرب في ترتيب المغرب»، ج 1، ص 333.

(4) السلم ويعرف كذلك بالسلف: هو عقد ملوصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، «المطلع على ألفاظ المقنع»، مكتبة السوادي للتوزيع، ط 1، جدة، 1423هـ، ص 293.

(5) الرصاع، «شرح حدود ابن عرفة»، ص 326.

(6) زكريا الأنصاري، «فتح الوهاب بشرح منهج الطالب»، ط 1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1، ص 271.

(7) ابن حجر الهيثمي، «تحفة المحتاج»، 1357هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج 4، ص 215.

(8) الرملي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، ط 3، 1424هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 3، ص 372.

وقد حاول القليبي الاستفادة من الذين سبقوه فعرف عقد البيع بقوله: «عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين، أو منفعة على التأييد، لا على وجه القرابة»، وأضاف شارحاً: «خرج بالعقد: المعاطاة وبالمعاوضة: نحو الهدية، وبالمالية: نحو النكاح، وبإفاداة ملك العين: الإجارة، وبغير وجه القرابة: القرض... وهذا التعريف أولى من التعريف بأنه مقابلة مال بمالي على وجه مخصوص لما لا يخفى»<sup>(1)</sup>، وهو التعريف الذي استحسن من أتى بعده مثل البجيرمي في حاشيته على شرح الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع<sup>(2)</sup>، والشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج شرح المنهاج<sup>(3)</sup>.

رابعاً: تعريف عقد البيع عند الحنابلة:

عرف ابن قدامة البيع في كتابه المقنع بقوله: «هو مبادلة المال بالمال لغرض التملك»، لكن ابن مفلح في شرحه للمقونع بين أن هذا التعريف غير مانع لدخول القرض والربا، وحاول ابن مفلح وضع تعريفٍ جامعٍ فقال: «الأولى فيه: تمليك عين مالية، أو منفعة مباحة على التأييد بعوض مالي؛ غير ربا ولا قرض»<sup>(4)</sup>.

وقد حاول المرداوي جمع تعريفات من سبقه من فقهاء المذهب، وبعدما ساق المآخذ على كل تعريف قال: «وبالجملة: قل أن يسلم حد»، وفي الأخير حاول

(1) أحمد بن أحمد القليبي، أحمد البرسي (الملقب بعميرة)، «حاشيتا القليبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين»، ط 3، 1375هـ، مكتبة مصطفى البابي وأولاده، مصر، ج 2، ص 152.

(2) سليمان بن محمد البجيرمي، «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»، ط 1، 1417هـ، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 3، ص 276.

(3) ينظر ابن حجر الهيثمي، «تحفة المحتاج»، ج 4، ص 215.

(4) ابن مفلح، «المبدع في شرح المقعن»، ط 1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 4، ص 4.

وضع تعريفٍ جامِعٍ مانعٍ لعقد البيع بقوله: «هُوَ مُبَادَلَةٌ عَيْنٌ أَوْ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ مُطْلَقاً بِأَحَدِهِمَا كَذَلِكَ عَلَى التَّأْبِيدِ فِيهِمَا؛ بِغَيْرِ رِبَاً وَلَا قَرْضٍ»<sup>(1)</sup>، لكنَّ تعريفه كان طويلاً؛ إذ كان بإمكانه اعتماد لفظ المال لأنَّه أعمٌ فهو يشمل الأعيان والمنافع، كما أنَّه يشمل قيد الإباحة الشرعية لأنَّ المال في الشرع هو ما كان مُبَاحًا؛ فالخمر مثلاً وإنْ كانت تُعتبر من الأعيان إلا أنَّها ليست من الأموال الناجية الشرعية.

وقد جاء بعده ابن النجَار الذي عرَّف البيع بتعريف أطول من تعريف المداوي فاعتبر البيع بأنه: «مُبَادَلَةٌ عَيْنٌ مَالِيَّةٌ أَوْ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ مُطْلَقاً بِأَحَدِهِمَا أَوْ بِهِمَا فِي الذِّمَّةِ لِلتَّمْلِكِ عَلَى التَّأْبِيدِ؛ غَيْرِ رِبَاً، وَقَرْضٍ»<sup>(2)</sup>.

#### خامسًا: التعريف المختار:

إنَّ الذي يظهر من مجموعة التعريفات السابقة أنَّ كلَّ فقيه حاول وضع تعريفٍ لعقد البيع لكنَّ التعريفات اختلفت من مذهب لآخر، وربما نشأ هذا الاختلاف عن الاختلاف الحاصل حول أحكام البيع في كلَّ مذهب.

فالحنفية الذين يرون أنَّ بيع المنافع غير جائز قصرت تعريف على الأشياء المادية، لذلك عرَّفوه بأنه مُبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص.

أمَّا المالكية فقد حاول ابن عرفة وضع تعريفين لعقد البيع أحدهما عامٌ والأخر خاصٌّ، لكنَّ تعريفه العام كان أضيق لأنَّه لمَّا أخرج المنافع قاصداً إخراج الإجارة؛ خرج معها بيع حقِّ المرور وحقِّ الشرب وهو من المنافع التي يجوز بيعها

(1) المداوي، «الإنصاف»، ط1، 1375هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج4، ص260.

(2) ابن النجَار، «متهى الإرادات»، ط1، 1419هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج2، ص249.

عند المالكية<sup>(1)</sup>.

والشافعية الذين يرون أنَّ الصيغة في البيع تنحصر في الإيجاب والقبول، ولا يصحّحون بيع المعاطاة؛ أكْدوا على أنَّ البيع عقدٌ، وأنَّه يتمُّ على وجه مخصوص؛ أي بالإيجاب والقبول.

وقد ظهر اهتمام فقهاء الحنابلة بوضع تعريف لعقد البيع، وقد حاول كُلُّ فقيه الاستفادة من تعاريفات من قبله، وربِّما كان تعريف ابن النجار أجودها.

يمكن اختيار تعريف من مجموع ما تمَّ عرضه من تعاريفات، فيكون عقد البيع «هُوَ مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ حَالًا أَوْ فِي الدِّمَةِ لِلتَّمَلُّكِ عَلَى التَّأْبِيدِ؛ غَيْرِ رِبًا وَقَرْضٍ».

## المطلب الثاني: أركان عقد البيع

الركن لُغَةً: الناحية القوية وما تقوِّي به من مَلِكٍ وجُنْدٍ وغيره، وبذلك فُسرَ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَتَوَلَّ إِرْكِنِيهِ وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾<sup>(2)</sup>، وأركان كُلُّ شيءٍ: جَوَابِيهِ التي يَسْتَنِدُ إليها ويَقُومُ بها<sup>(3)</sup>.

وأصطلاحًا: عَرَفُهُ الأصوليون بعبارات كثيرة كقولهم: «رُكْنُ الشَّيْءِ مَا انبَنَى عَلَيْهِ»<sup>(4)</sup>، وقولهم: «هُوَ جُزْءُ الشَّيْءِ الدَّاخِلُ فِي حَقِيقَتِهِ»<sup>(5)</sup>، وقولهم: «هُوَ مَا لا

(1) يُنظر: مالك بن أنس، «المدونة»، ط 1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 4، ص 470.

(2) سورة الذاريات، الآية 39.

(3) ابن منظور، «السان العرب»، ج 13، ص 185.

(4) المَقْرِي، «القواعد»، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة، ص 372.

(5) الطوفي، «شرح مختصر الروضة»، ط 2، 1419هـ، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، ج 3، ص 226.

وُجُودٌ لِذَلِكَ الشيءِ إِلَّا بِه»<sup>(1)</sup>، وقولهم: «هو ما يلزِمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَمِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ»<sup>(2)</sup>، وهو يختلف عن الشرط الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود. وكثيراً ما يمثل الأصوليون للركن بالركوع للصلوة، وللشرط بالوضوء، ويُقرُّونَ أَنَّ الرُّكْنَ دَاخِلٌ فِي الْمَاهِيَّةِ وَسَائِرِ أَرْكَانِهَا، والشرط خارج عنها<sup>(3)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء حول تحديد أركان البيع؛ فرأى الحنفية أنَّ للبيع ركنٌ واحدٌ هو الصيغة<sup>(4)</sup>؛ ومنهم من حصر أركان العقد في ثلاثة: العاقد، المعقود عليه والصيغة<sup>(5)</sup>، ومنهم من جعلها خمسة: الدال على الرضا، والبائع، والمشتري، والثمن، والمثمن<sup>(6)</sup>، ومنهم من أوصلها إلى ستة أركان: بائعٌ ومشتَرٍ، ثمنٌ ومثمنٌ، إيجابٌ وقبولٌ<sup>(7)</sup>.

ومن المعاصرین من رأى أَنَّه لا يُتصوَّر العقد إِلَّا بِوْجُودِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ:

(1) عبد العزيز البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص374.

(2) السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول»، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص101.

(3) الطوفي، «شرح مختصر الروضة»، ج3، ص227.

(4) الكاساني، «بدائع الصنائع»، ط2، 1406هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص133. والعيني، «البنيانة شرح المداية»، ط1، 1420هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج8، ص3.

(5) النووي، «المجموع»، ط2، 1400هـ، مكتبة الإرشاد، جدة، ج9، ص149.

(6) الخطاب، «مواهب الجليل شرح مختصر خليل»، ط1، 1416هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6، ص58.

(7) أنظر: حاشية الشرواني على «تحفة المحتاج» لابن حجر المظمي، المكتبة التجارية، مصر، ج4، ص215.

المتعاقدَين، الصيغة، محل العقد، والمقصد الأصلي وهو الذي شُرع العقد من أجله، كنقل الملكية من البائع إلى المشتري في عقد البيع<sup>(1)</sup>. ومن المعاصرین كذلك من حصر أركان العقد في ركينيْن اثنين الإيجاب والقبول<sup>(2)</sup>، كما تم اقتراح أن تُجتمع كُل من الصيغة والعاقدين والمحل تحت مسمى واحد هو: "مقوّمات العقد" لاتفاق على عدم قيام العقد بدونها<sup>(3)</sup>.

وأركان العقد عند غالبية فقهاء القانون ثلاثة: الرضا والمحل والسبب، وحصر **السنہوري** أركان العقد في التراضي، والسبب، وقال «أمّا المحل فهو رُكْنٌ في الالتزام لا في العقد»<sup>(4)</sup>، وزاد ركن الشكلية في بعض العقود التي يُشترط أن تكون في شكل معين كالهبة والرهن<sup>(5)</sup>.

ويظهر أن الاختلاف في تحديد أركان عقد البيع اختلاف اصطلاحي، **ولا مشاحة في الاصطلاح**؛ وكما قد حصل هذا الاختلاف بين فقهاء الشريعة فقد وقع كذلك بين فقهاء القانون، وربما يرجع سبب هذا الاختلاف إلى الطريقة التي نظر بها كل فقيه إلى عقد البيع، فمن رأى أن عقد البيع هو الصفقة في حد ذاتها اعتبر الصيغة هي الركن الوحيد لعقد البيع، ورأى بأن العاقدين والمحل من مستلزمات الصيغة، أمّا من نظر إلى عقد البيع بأنه عقد لا يتم من غير وجود عاقدين، ومحل،

(1) هشام قريشة، «نظريّة العقد في الفقه الإسلامي»، ط1، 1429هـ، دار ابن حزم، بيروت، ص26.

(2) الزرقا، «المدخل الفقهي العام»، ط1، 1418هـ، دار القلم، دمشق، ج1، ص403.

(3) يُنظر: «الموسوعة الفقهية»، ط2، 1404هـ، دار السلاسل، الكويت، ج9، ص10.

(4) السنہوري، «الوسیط»، ج1، ص142.

(5) المرجع السابق، ج1، ص127.

وصيغة بين العاقددين على محل؛ جعل كل ذلك من أركان عقد البيع.

وعملاً برأي الجمهور الذي جعل أركان البيع ثلاثة وهي: العاقددين، المبیع، الصيغة، ونظراً لتوفر عقد البيع عبر الانترنت عليها جمیعاً فسوف يتم اعتماد هذا التقسيم في ما يأتي من هذا البحث.

### الفرع الأول: العاقدان

يُقصد بالعاقددين: البائع والمشتري، وهما طرف في عقد البيع، وقد يكون العاقد أصيلاً يتعاقد باسمه ولحسابه، وقد يكون نائباً عن غيره كالوكيل، والوصي، والحاكم. ولكي يكون العاقد أهلاً للتصريف يلزم أن يكون لديه **أهلية التصرف** وله ولاية على محل العقد، وأن يكون راضياً عند تعاقده.

#### أولاً: **أهلية التصرف**

وتُسمى كذلك **أهلية الأداء**: هي صلاحية الإنسان الشرعية لممارسة الأعمال بحيث تصح تصريفاته<sup>(1)</sup>، وهي نوعان: **أهلية تصريف كاملة**، وهي صلاحية الإنسان للزوم العقود، وترتبط بالبلوغ مع العقل. وأهلية تصريف ناقصة لا تصلح للزوم العقود كما في الصغير المميز<sup>(2)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء حول الأهلية التي تُشترط في العاقد، فعند الحنفية يُشترط في العاقد التمييز كما قال **البابري**: «وَشَرْطُهُ مِنْ جِهَةِ الْعَاكِدِينَ الْعَقْلُ

(1) مصطفى الزرقا، «المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي»، ط1، 1420هـ، دار القلم، دمشق، 1420هـ، ص195.

(2) عبد العزيز البخاري، «كشف الأسرار عن أصول البزدوي»، ج4، ص335.

والتميّز»<sup>(1)</sup>؛ وفسّر الكفوي<sup>(2)</sup> هذا الشرط بقوله: «وَمِنْ عَلَامَةٍ كُونِهِ غَيْرَ عَاقِلٍ إِذَا أُعْطِيَ الْحَلْوَانِيَّ فُلُوسًا فَأَخَذَ الْحَلْوَى وَجَعَلَ يَتَكَبَّرُ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي فُلُوسِي فَهَذَا عَالَامَةٌ كُونِهِ غَيْرَ عَاقِلٍ، وَإِنْ أَخَذَ الْحَلْوَى وَذَهَبَ وَلَمْ يَسْتَرِدَّ الْفُلُوسَ فَهُوَ عَاقِلٌ»<sup>(3)</sup>، إلا أن الحنفية وإن كانوا يصحّحون بيع الصبي المميز إلا أنهم يعتبرونه عقداً موقوفاً، قال الكاساني: «فَأَمَّا الْبُلُوغُ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِانْعِقَادِ الْبَيْعِ عِنْدَنَا، حَتَّى لَوْ بَاعَ الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ مَالَ نَفْسِيهِ؛ يَنْعَقِدُ عِنْدَنَا مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ وَلِيِّهِ، وَعَلَى إِجَازَةِ نَفْسِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ»<sup>(4)</sup>.

والتميّز كذلك شرط عند المالكيّة قال خليل: «وَشَرْطٌ عَاقِدٌ تَمِيزُ، وَلُزُومُهُ تَكْلِيفُ»<sup>(5)</sup>، والمميّز عندهم هو من يفهم السؤال ويرد جوابه، فالمالكيّة كالحنفية يعتبرون بيع الصبي المميز بيعاً موقوفاً على إجازة وليه<sup>(6)</sup>. واختلفوا في صحة بيع من فقد التميّز بسبب السكر، قال الخطاب: «فَإِنْ كَانَ عَدَمُ تَمِيزِهِ لِسُكْرٍ أَدْخَلَهُ

(1) البابري، «العنایة شرح الهدایة»، دار الفكر، ج 6، ص 247.

(2) هو أيوب بن موسى القريمي الكفوبي، فقيه حنفي من القضاة، له كتب منها (تحفة الشاهان) في الفقه، والكليات) توفي سنة 1094هـ، «هدية العارفين»، ط 1، 1951هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 1، ص 229.

(3) الحداد، «الجوهرة النيرة»، ط 1، 1322هـ، المطبعة الخيرية، ج 1، ص 240.

(4) الكاساني، «بدائع الصنائع»، ج 5، ص 135.

(5) خليل، «ختصر خليل»، ط 1، 1426هـ، دار الحديث، القاهرة، ص 143.

(6) ينظر: النفراوي، «الفواكه الدوائية»، ط 1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 2، ص 116. والعدوي، «حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني»، ط 1، 1407هـ، مكتبة الحانجي، مصر، ج 3، ص 286.

على نفسه ففي انعقاد بيته وشرائه تردد إذ اختلف المتأخرُون في نقل المذهب في ذلك<sup>(1)</sup>. المعتمد في مذهب الإمام مالك أن بيع السكران غير لازم عكس جنایاته وعتقه وطلاقه، قال العدو<sup>ي</sup> شارحاً هذا التفريق: «وإِنَّا لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ السَّكْرَانِ أَوْ لَمْ يَلْزِمْ كِإِقْرَارِهِ وَسَائِرِ عُقُودِهِ، بِخِلَافِ جِنَايَاتِهِ وَعِتْقِهِ وَطَلَاقِهِ سَدَّاً لِلنَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّا لَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ مَعَ شِدَّةِ حِرْصِ النَّاسِ عَلَى أَخْذِ مَا بِيْدِهِ، وَكَثْرَةِ وُقُوعِ الْبَيْعِ مِنْهُ، لَأَدَّى إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْنَى لَهُ شَيْءٌ، بِخِلَافِ طَلَاقِهِ وَقَتْلِهِ وَإِتْلَافِهِ وَعِتْقِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ لِغَيْرِهِ، فَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ، لِأَنَّا لَوْ لَمْ نُلْزِمْهُ ذَلِكَ لَتَسَاكَرَ النَّاسُ لِيُتَلْفُوا أَمْوَالَ غَيْرِهِمْ وَيَسْتَبِيْحُوا دِمَاءَهُمْ»<sup>(2)</sup>.

أما الشافعية فيشترطون الرشد ولا يصحّحون بيع المميز، قال الرّملي: «وَعَلَى بَائِعِ الصَّبِيِّ رَدُّ الشَّمَنِ لِوَلِيِّهِ، فَلَوْ رَدَهُ لِصَبِيٍّ وَلَوْ يَأْذِنَ الْوَلِيُّ وَهُوَ مِلْكُ الصَّبِيِّ لَمْ يَبْرُأْ مِنْهُ»<sup>(3)</sup>. ويشرط الحنابلة البلوغ كذلك، ونقل المرداوي بأن اشتراط البلوغ هو الصحيح من مذهب الإمام أحمد، كما نقل روایتين عن الإمام أحمد؛ الأولى: صحة تصرّف المميز موقوفاً على إجازة وليه، والثانية: صحة تصرّف المميز مطلقاً. وذهب ابن قدامة إلى صحة تصرّف غير المميز في الشيء اليسير، واستدلّ بما روي عن أبي الدرداء أنه اشتَرَى مِنْ صَبِيٍّ عَصْفُورًا، فأَرْسَلَهُ<sup>(5)</sup>.

(1) الخطاب، «مواهب الجليل»، ج 6، ص 31.

(2) العدو<sup>ي</sup>، «حاشية العدو<sup>ي</sup> على كفاية الطالب الرباني»، ج 3، ص 286.

(3) الرّملي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، ج 3، ص 385.

(4) المرداوي، «الإنصاف»، ط 1، 1375هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 4، ص 267.

(5) ابن قدامة، «المغني»، ط 3، 1417هـ، دار عالم الكتب، الرياض، ج 6، ص 347.

وقد استدل الذين اشترطوا البلوغ<sup>(1)</sup> بقوله تعالى: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ عَانَسُوكُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمَوَالَهُمْ»<sup>(2)</sup>، واستدل الشيرازي<sup>(3)</sup> لذلك بحديث: «رُفعَ القلمُ عَنْ ثَلَاثَةِ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَلْغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ»<sup>(4)</sup>. ورأى الذين اشترطوا البلوغ أن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف لخفائه، وتزايده تزايداً خفيّاً، وقالوا إنّ الشارع قد جعل له ضابطاً هو البلوغ، فلا يثبت له أحکام العقلاء قبل وجود المظنة<sup>(5)</sup>.

(1) يُنظر : ابن قدامة، «المغني»، ج 6، ص 347. البهوي، «كشاف النقانع عن متن الإقناع»، ط 1، 1418هـ دار الكتب العلمية، بيروت، ج 3، ص 172. الرحيباني، «مطالب أولي النهى»، ط 1، 1381هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، ج 3، ص 10.

(2) سورة النساء، الآية 6.

(3) الشيرازي، «المهذب»، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 2، ص 3.

(4) أخرجه: أحمد في مسنده، حديث رقم 940. وأبو داود في سنته وسكت عنه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيّب حدّاً، حديث رقم 4398. والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث رقم 3432. وابن ماجة في سنته، كتاب الطلاق، باب طلاق المتعوه والصغرى والنائم، حديث رقم 2041. والحاكم في مستدركه، وقال "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وأقره الذهبى، كتاب البيوع، حديث رقم 2350. وابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، باب التكليف، حديث رقم 142. والحديث صحّحه النووي: «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام»، ج 1، ص 250. وصحّحه ابن الملقن، وقال «هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام يدخل فيها ما لا يُخصّ من الأحكام»، «البدر المنير»، ج 3، ص 226. وقال ابن حجر: «وله طرق يقوّي بعضها بعضاً»، «فتح الباري»، ج 12، ص 124.

(5) ابن قدامة، «المغني»، ج 6، ص 347.

ويُستخلص مما سبق أنَّ الخلاف إنما حصل في صحة بَيْع الممِيز قبل البلوغ؛ ففيما ذهب الحنفية والمالكية إلى صحة بَيْع الصبي الممِيز موقوفاً على ولِيهِ؛ ذهب الشافعية إلى القول بعدم صحة بَيْع من لم يبلغ، وفي المذهب الحنفي خلاف حول اشتراط التكليف، والصحيح عند الحنابلة هو اشتراط البلوغ لصحة البيع.

والذي يؤخذ على من اشترطوا البلوغ أَنَّهم استدلّوا بنصوصٍ لا يُستفاد منها اشتراط البلوغ في البيوع، فقوله تعالى: **﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ عَانَسُوكُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾**<sup>(1)</sup> إنما جاءت صريحةً في اختبار اليتامي قبل البلوغ، فإن تبيّن رشدتهم قبل البلوغ؛ أمّا دفع أموالهم إليهم، قال ابن عاشور: «وَوَقْتُ الإِبْتَلَاءِ يَكُونُ بَعْدَ التَّمِيزِ لَا مَحَالَةً، وَقَبْلَ الْبُلُوغِ، قَالَهُ ابنُ الْمَوَازِ عَنْ مَالِكٍ، وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ الإِبْتَلَاءَ قَبْلَ الْبُلُوغِ فِيهِ تَعْرِيُضٌ بِالْمَالِ لِلِّإِضَاعَةِ لِأَنَّ عَقْلَ الْيَتَامَى غَيْرُ كَامِلٍ، وَقَالَ الْبَغْدَادِيُّونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: الْإِبْتَلَاءُ قَبْلَ الْبُلُوغِ»<sup>(2)</sup>.

أمّا استدلاهم بحديث: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعْنَ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيق»<sup>(3)</sup>؛ فإنَّ هذا الحديث إنما ورد في بلوغ سن التكليف بالأحكام الشرعية، وإقامة الحجّة من الخالق على المكلّف.

### ثانياً: الولاية على المبيع

**الولاية** في اللغة: النُّصْرَة<sup>(4)</sup>، وهي مصدر فعل وَلَى، قال العسكري: «ولاه

(1) سورة النساء، الآية 6.

(2) الطاهر ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، 1984م، الدار التونسية للنشر، تونس، ج4، ص239.

(3) سبق تخرّيجه ص43.

(4) الجوهري، «الصحاب»، ط2، 1399هـ، دار العلم للملايين، بيروت، ج6، ص2530.

أمره وَكَلَهُ إِلَيْهِ كَانَهُ جَعَلَهُ بِيَدِهِ وَتَوَلَّ أَمْرَ نَفْسِهِ، قَامَ بِهِ مِنْ غَيْرِ وَسِيطَةٍ»<sup>(1)</sup>.

**قال الكاساني:** «الولَايَةُ فِي الْأَصْلِ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يَبْثُتُ بِتَوْلِيَةِ الْمَالِكِ، وَنَوْعٌ يَبْثُتُ شَرْعًا لَا بِتَوْلِيَةِ الْمَالِكِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ وِلَايَةُ الْوَكِيلِ فَيَنْفُذُ تَصْرُفُ الْوَكِيلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَحَلُّ مَمْلُوكًا لَهُ لِوُجُودِ الْوِلَايَةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ الْمَوْكِلِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ وِلَايَةُ الْأَبِ، وَالْجَدُّ أَبُ الْأَبِ، وَالْوَصِيُّ، وَالْقَاضِي»<sup>(2)</sup>.

والولاية على المبيع هي أن يكون للعائد سلطة تمكنه من تنفيذ العقد، وترتيب آثاره عليه، وهي على ثلاثة أشكال:

- ولاية أصلية كالمالك الذي يتصرف في ملكه بالبيع.

- ولاية شرعية يعطيها الشارع لشخص آخر غير صاحب الملك تخوله إبرام عقد البيع عوض المالك، كولاية الأب على أموال أبنائه.

- ولاية عن طريق الوكالة، وهي أن يفوض المالك (الموكل) أمر إبرام العقد لشخص آخر (الوكيلاً).

أَمَّا إِذَا باشَرَ الْبَيْعَ شَخْصٌ آخَرُ غَيْرُ الْمَالِكِ؛ وَمِنْ دُونِ وِلَايَةٍ فَإِنَّ الْبَيْعَ باطِلٌ إِلَّا إِذَا أَجَازَهُ الْمَالِكُ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِبَيْعِ الْفُضُولِ<sup>(4)</sup>، وَهَذَا الْحَكْمُ عِنْدَ

(1) العسكري، «معجم الفروق اللغوية»، ط1، 1412هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ص578.

(2) الكاساني، «بدائع الصنائع»، ج5، ص152.

(3) يُنظر: أبو زهرة، «الملکية ونظرية العقد»، 1396هـ، دار الفكر العربي، مصر، ص380. الزرقا، «المدخل الفقهي العام»، ج2، ص744.

(4) الفضولي: هو من لم يكن ولائياً ولا أصيلاً ولا وكيلًا في العقد، يُنظر: الجرجاني، «التعريفات»، ص167.

الحنفية<sup>(1)</sup> والمالكية<sup>(2)</sup> والمذهب عند الحنابلة<sup>(3)</sup>، أمّا عند الشافعية<sup>(4)</sup>، وفي قول للحنابلة<sup>(5)</sup> فإنّه يقع باطلًا وإن أجازه المالك.

### ثالثاً: الرضا

مما يدلّ على اعتبار الرضا قوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾**<sup>(6)</sup>، فكانت أيّ معاوضة لم تحصل برضاء المتعاقدين أكلاً للمال بغير وجه حقّ، وقد رأى ابن العربي أنّ هذه الآية «أَنْصَعَ عَلَى إِبْطَالِ بَيْعِ الْمُكْرَهِ لِفَوَاتِ الرِّضَا فِيهِ، وَتَنْبِيهً عَلَى إِبْطَالِ أَفْعَالِهِ كُلُّهَا حَمْلًا عَلَيْهِ»<sup>(7)</sup>. كما جاء في السنة المطهرة ما يشير إلى اعتبار الرضا، قال صلّى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِ مِنْهُ»<sup>(8)</sup>.

(1) السرخسي، «المبسوط»، 1414هـ، دار المعرفة، بيروت، ج 13، ص 153.

(2) ابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتضى»، ط 6، 1402هـ، دار المعرفة، بيروت، ج 2، ص 172.

(3) المرداوي، «الإنصاف»، ج 4، ص 283.

(4) النووي، « منهاج الطالبين وعمدة المفتين »، ط 1، 1426هـ، دار المنهاج، جدة، ص 211.

(5) المرداوي، «الإنصاف»، ج 4، ص 283.

(6) سورة النساء، الآية 29.

(7) ابن العربي، «أحكام القرآن»، ط 3، 1424هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1، ص 524.

(8) أخرجه أحمد في مسنده عن عمّ أبي حرّة الرقاشي، وقال شعيب الأرنؤوط صحيح لغيرة، حديث رقم 20695، ج 34، ص 299. وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، حديث رقم 3609، ج 4، ص 53، وقال الهيثمي: «وأبو حرّة الرقاشي وثقة أبو داؤد وضعفة ابن معين. وفيه على بن زيد، وفيه كلام»، «المجمع الزوائد»، ج 3، ص 266. وهذا الحديث ساق له ابن الملقن ست طرق يقوى بعضها بعضاً، ينظر: «البدر المنير»، ج 6، ص 693.

وقد سبق بيان أنّ المقصود من معنى العقد الخاص هو ما ينشأ عن تلاقي إرادتين<sup>(1)</sup>، ومعلوم أنّ الإرادة هي تعبير عن رضا المتعاقد. كما سبقت الإشارة إلى أنّ فقهاء القانون يعتبرون الرضا رُكناً من أركان العقد<sup>(2)</sup>، وهذا يدلّ على أهميته في نظرهم، ولكنّ الرضا لا يرتقي لأن يكون رُكناً من أركان العقد لأنّ انعدام الرضا لا يُعدم العقد، والدليل على ذلك أنّ فقهاء القانون أنفسهم يقرّون بأنّ بيع المكره يكون قابلاً للإبطال، فدلّ ذلك على أنّ العقد موجودٌ مع انعدام الرضا<sup>(3)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط الرضا في عقد البيع لكنّهم اختلفوا حول نوعية هذا الشرط إلى فريقين؛ فريق يرى أنّ الرضا شرطٌ في لزوم عقد البيع، وفريق يرى أنّ الرضا شرط صحة في عقد البيع.

فالذين اعتبروا الرضا شرطاً في لزوم عقد البيع؛ وهم الحنفية والمالكية يرون أنّ أيّ بيع وقع بدون رضا أحد المتعاقدين أو كليهما يكون بيعاً موقوفاً على إجازة من وقع الإكراه عليه بعد زوال ظرف الإكراه، جاء في **المهداية**: «وَإِذَا أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعٍ مَالِهِ، أَوْ عَلَى شِرَاءِ سِلْعَةٍ، أَوْ عَلَى أَنْ يُقْرَرَ لِرَجُلٍ بِالْفِ، أَوْ يُؤَاجِرَ دَارَهُ فَأُكْرِهَ عَلَى ذَلِكَ بِالْقَتْلِ، أَوْ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ، أَوْ بِالْحَبْسِ، فَبَاعَ، أَوْ اسْتَرَى فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْضَى الْبَيْعَ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَهُ»<sup>(4)</sup>، وجاء في **ختصر خليل** في شروط

(1) يُنظر: ص 28.

(2) يُنظر: ص 37.

(3) يُنظر السنهوري، «الوسيط»، ج 1، ص 274.

(4) المغيناني، «المهداية»، ط 1، 1417هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ج 6، ص 410.

البيع: «وَلُزُومُهُ تَكْلِيفٌ، لَا إِنْ أَجْبِرَ عَلَيْهِ جَبْرًا حَرَامًا»<sup>(1)</sup>; واحترز خليل بالجبر الحرام تمييزاً له عن الجبر الشرعي؛ كجبر القاضي المدين على البيع للوفاء بديونه لصالح الغراماء؛ فإنه يلزمهم<sup>(2)</sup>، واستدلّ المالكيّة<sup>(3)</sup> لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي ثَلَاثٌ: الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ وَمَا أُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(4)</sup>.

أمّا الذين اعتبروا الرضا شرطاً في صحّة عقد البيع وهم الشافعية والحنابلة فieron أنّ أيّ بيع لم يحصل برضاء المتباعين أو أحدهما فهو بيع باطل، لذلك قالوا بعدم صحّة بيع المكره لأنّه بيع لم يحصل دون رضاه، قال الزركشي: «قطع الأصحاب بِإِنَّه لَا يَصِحُّ مِنْ الْمُكْرَهِ عَقْدٌ وَلَا حَلٌّ فِي الْبَيْعِ وَالْطَّلاقِ وَالْإِعْتَاقِ وَنَحْوِهَا»<sup>(5)</sup>، وقال ابن قدامة: «فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُكْرَهًا: لَمْ يَصِحَّ»، ونقل المرداوي أنّ ما قاله ابن قدامة هو المذهب عند الشافعية<sup>(6)</sup>، وقد علل ابن القيم ذلك بأنّ المكره

(1) خليل، «ختصر خليل»، ص143.

(2) بهرام، «الدرر في شرح المختصر»، ط1، 1435هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص1303.

(3) يُنظر: ابن فرحون، «تبصرة الحكماء»، ط1، 1423هـ، دار عالم الكتب، الرياض، ج2، ص139.

(4) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة، حديث رقم 7219، ج16، ص202. قال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط البخاري. وابن ماجة في سنته، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج3، ص201، حديث رقم 2046. وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطلاق، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُحَرِّجَا»، ووافقه الذهبي، حديث رقم 2801. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم 11274، ج11، ص133. وصحّه الألباني، «صحيح الجامع الصغير وزياداته»، ج1، ص375.

(5) الزركشي، «المتشور في القواعد»، ج1، ص198.

(6) المرداوي، «الإنصاف»، ج4، ص265.

لم يقصد البيع؛ فوجب اعتبار قصده؛ لأن اعتبار المقصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ<sup>(1)</sup>.

والذي يترجح أن القول بعدم لزوم عقد البيع أولى من القول بعدم صحته، لأن حق المكره محفوظ في القول الأول؛ فإن شاء أبطل العقد؛ وإن شاء أمضى العقد، فيكون تصحيح العقود أولى من إبطالها<sup>(2)</sup>، لأن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة<sup>(3)</sup>.

وقد أخذ القانون المدني الجزائري<sup>(4)</sup> بمبدأ قابلية إبطال العقد الذي وقع تحت الإكراه؛ فقد نصت المادة 88 منه على أنه يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق.

## الفرع الثاني: محل العقد

محل العقد هو المعقود عليه، وهو المبیع من جهة البائع والثمن من جهة المشتري. وقد اتفق أهل العلم أن الآية الكريمة: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(5)</sup> وإن

(1) ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ط1، 1423هـ، دار ابن الجوزي، السعودية، ج4، ص496.

(2) لهذه القاعدة تطبيقات عديدة في جانب المعاملات، ينظر: عبد الله بن مسعد بن محمد القرني، «التطبيقات الفقهية والقضائية لقاعدة (تصحيح العقود أولى من إبطالها) في المعاملات المالية»، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1434هـ.

(3) ابن تيمية، «القواعد النورانية»، ط1، 1422هـ، دار ابن الجوزي، السعودية، ص261.

(4) وهو القانون الصادر بموجب الأمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م المعديل والمتمم.

(5) سورة البقرة، الآية 275.

كان مخرجها مخرج العموم فقد أُريد بها الخصوص؛ لأنّه قد ثبت عدم صحة بيع كثير من الأشياء مثل بيع ما لم يقبض، وبيع الغرر، وبيع المجاهيل، وبيع المحرّمات<sup>(1)</sup>. وفي ما يلي محاولة لحصر الشروط التي وضعها الفقهاء للمعقود عليه:

### - الشرط الأول: كون المعقود عليه ملاً متقوماً في نظر الشرع:

فلا يجوز بيع الخمر والميّة والدم والخنزير وما تبّث تحريم أكله واستعماله، لأنّ إطلاق لفظ التحريم يقتضي سائر وجوه الانتفاع، وقد ورد عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم قوله: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»<sup>(2)</sup>، قال في الحمر: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»<sup>(3)</sup>، وعن جابر بن عبد الله، آنه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شَحْمَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطَلَّ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا النَّاسُ، قَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»<sup>(4)</sup>.

(1) الجصاص، «أحكام القرآن»، ج 2، ص 189.

(2) متفق عليه، وللهذه للبخاري: البخاري، كتاب البيوع، باب لا يُذاب شحم الميّة ولا يُباع ودكه، حديث رقم 2224. مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر، والميّة، والخنزير، والأصنام، حديث رقم 1582.

(3) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر، حديث رقم 1579

(4) متفق عليه: البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميّة والأصنام، حديث رقم 2236؛ مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر، والميّة، والخنزير، والأصنام، حديث رقم 1581.

- الشرط الثاني: كون المعقود عليه موجوداً حال البيع:

فلا يصحّ بيع المعدوم، لقوله صلّى الله عليه وسلم للصحابي حكيم بن حزام: «لَا تَبْعِثْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>(1)</sup>.

ومن أمثلة بيع المعدوم بيع المضامين، وبائع الملائق<sup>(2)</sup>، وبائع حبل الحبلة<sup>(3)</sup>، وقد ورد النهي عن بيعها لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ»<sup>(4)</sup>.

أمّا بيع السّلَم فهو مُستثنى من بيع المعدوم لقوله صلّى الله عليه وسلم: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَقَيْ فَكِيلٌ مَعْلُومٌ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٌ، وَوَزْنٌ مَعْلُومٌ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٌ»<sup>(5)</sup>.

(1) رواه أبو داود وسكت عنه، وقال الأرنؤط: صحيح لغيره، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم 3503. وابن ماجة، كتاب التجارة، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، حديث رقم 2187. ومالك في موطنه، كتاب البيوع، باب العينة وما أشبهها، حديث رقم 2564. وأحمد في مستنته، حديث رقم 15311. والترمذى، وقال عنه: «حَدِيثُ حَكِيمٍ بْنِ حَزَامٍ حَدِيثُ حَسَنٌ»، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهيّة بيع ما ليس عندك، حديث رقم 1223. وصحّحه ابن الملقن، «البدر المنير»، ج 6، ص 448.

(2) المضامين: مَا فِي أَصْلَابِ الْفَحْولِ، الْمَلَاقِيْحُ: مَا فِي الْبُطُونِ وَهِيَ الْأَجْنَةُ وَالْوَاحِدَةُ مِنْهَا مَلْقُوْحَةُ، يُنْظَرُ: القاسم بن سلام، «غريب الحديث»، ج 1، ص 208.

(3) حَبْلُ الْحَبْلَةِ: هُوَ بَيْعٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَاعِيْعُونَهُ، كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَتَّمَغِيْلُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُتَسْجَيِ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَسْجَيِ الَّتِي فِي بَطْنِهَا، يُنْظَرُ: البغوي، «شرح السنة»، ج 8، ص 137.

(4) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، حديث رقم 2143، وأخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، حديث رقم 1514.

(5) رواه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم 2240.

- الشرط الثالث: كون المعقود عليه ظاهراً:

وهذا الشرط عند المالكية، قال **خليل** «وَشُرْطٌ لِلمَعْقُودِ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ»<sup>(1)</sup>،

وفي ذلك يقول ابن عاصم:

**وَنَجْسٌ صَفْقَتُهُ مَحْظُورَةٌ وَرَخْصُوا فِي الزَّبْلِ لِلضَّرُورَةِ**<sup>(2)</sup>

والطهارة كذلك شرطٌ عند الشافعية<sup>(3)</sup>، قال **الشيرازي**: «الْأَعْيَانُ ضَرِبَانِ نَجِسٍ وَطَاهِرٍ، فَأَمَّا النَّجِسُ فَعَلَى صَرْبَيْنِ: نَجِسٌ فِي نَفْسِهِ، وَنَجِسٌ بِمُلَاقاَةِ النَّجَاسَةِ، فَأَمَّا النَّجِسُ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَذَلِكَ مِثْلُ: الْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرِ وَالْخُمْرِ وَالسَّرْجِينِ<sup>(4)</sup> وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ النَّجَاسَاتِ»<sup>(5)</sup>.

- الشرط الرابع: كون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه

وذلك حتى لا يكون تنفيذ العقد ممتنعاً<sup>(6)</sup>، ولأن المقصود من البيع إنما هو تسلیک التصرّف؛ وذلك لا يمكن فيما لا يقدّر على تسليمه كبيع الطير في الهواء، والسمك في البحر، والجمل الشارد، والمال المغصوب في يد الغاصب<sup>(7)</sup>، والنهي عن بيع غير المقدور على تسليمه يدخل في عموم النهي الوارد في قوله صلى الله عليه

(1) يُنظر: المواق، «التاج والإكليل شرح مختصر خليل»، ط.3، 1412هـ، دار الفكر، ج.6، ص.57.

(2) ابن عاصم، «تحفة الحكّام»، ط.1، 1432هـ، دار الآفاق العربية، مصر، ص.59.

(3) النووي، «المجموع»، ج.9، ص.149.

(4) السرجين: هو الزبل: يقال: سرجين، وسرقين، "فتح السين وكسرها"، يُنظر: الباعي، «المطلع على ألفاظ المقنع»، ص.272.

(5) الشيرازي، «المهذب»، ج.2، ص.9.

(6) يُنظر: مصطفى الزرقا، «عقد البيع»، ط.2، 1433هـ، دار القلم، دمشق، ص.30.

(7) يُنظر: الشيرازي، «المهذب»، ج.2، ص.14.

وسلم للصحابي حكيم بن حزام : «لَا تَبْعِثْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>(1)</sup>.

- الشرط الخامس: كون العقود عليه مملوّكاً للبائع

وهو ما يستفاد من الحديث السابق، وسواء باشر البيع بنفسه، أو وكل غيره، أو ناب عنه ولیه عنه كما في حالة القاصر.

- الشرط السادس: كون العقود عليه معلوماً للعاقدَين

حتى تنتفي الجهالة، لذلك ورد النهي عن عدم من البيوع التي كانت سائدة في الجاهلية، من هذه البيوع **بيع الحصاة**، وفيه يقول البائع للمشتري: «بِعْتُكَ مِنَ السَّلْعِ مَا تَقْعُ عَلَيْهِ حَصَاتُكَ إِذَا رَمَيْتَ بِهَا، أَوْ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى حَيْثُ تَشَهِي حَصَاتُكَ»<sup>(2)</sup>، ومثلها **بيع الملامة**، وفيه يقول البائع للمشتري: «إِذَا لَمْسْتَ ثُوبِي أَوْ لَمْسْتُ ثُوبَكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»، وقيل «هُوَ أَنْ يَلْمِسَ الْمَتَاعَ مِنْ وَرَاءِ ثُوبٍ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ثُمَّ يُوْقِعُ الْبَيْعَ عَلَيْهِ»<sup>(3)</sup>، وكذلك **بيع المنايدة**، وفيه يقول المشتري للبائع: «إِذَا نَبَذْتَ مَتَاعَكَ، أَوْ نَبَذْتُ مَتَاعِي فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بِكَذَّا»<sup>(4)</sup>.

وهذه الأنواع من البيوع التي كانت سائدة في الجاهلية قد ورد النهي عنها جمياً، فمن **أبي هريرة** رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرِيرِ»<sup>(5)</sup>، وعن **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه أن النبي صلى الله

(1) سبق تخرجه، ينظر: ص 49.

(2) ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، ط 1، 1421هـ، دار ابن الجوزي، السعودية، ص 213.

(3) ابن الجوزي، «غريب الحديث»، 1425هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 2، ص 331.

(4) الفيومي، «المصباح المنير»، ط 5، 1922م، المطبعة الأميرية، القاهرة، ج 2، ص 810.

(5) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم 1513.

عليه وسلم «مَهِي عَنِ الْمَنَابَذَةِ، وَالْمَلَامِسَةِ»<sup>(1)</sup>.

- الشرط السابع: كون المعقود عليه مما يُباح الانتفاع به شرعاً

لذلك لم يصح بيع ما لا يُنتفع به شرعاً، قال ابن عبد البر: «وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْقِرْدِ وَالْفَأْرِ وَكُلُّ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاوْهُ وَلَا أَكْلُ ثَمَنِهِ»<sup>(2)</sup>، وكذلك ما يؤذى الإنسان كالعقرب والكلب العقور، قال صلى الله عليه وسلم: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَادُ، وَالْعَقْرُبُ، وَالْفَأْرُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(3)</sup>، وجاء في فتح الباري أن الإمام الشافعي قال: «أَنَّ هَذِهِ الْفَوَاسِقَ لَا مِلْكٌ فِيهَا لِأَحَدٍ وَلَا إِخْتِصَاصٍ»<sup>(4)</sup>.

- الشرط الثامن: كون الثمن معلوماً حال البيع:

وذلك حتى تنتفي الجهالة المفضية إلى النزاع، وهذا شرط عند المذاهب الأربعة:

- فالحنفية يشترطون لصحة عقد البيع أن يكون الثمن معروفاً القدر والصفة كي تنتفي الجهالة، وعلل المغيناني ذلك بقوله: «لِأَنَّ التَّسْلِيمَ وَالتَّسْلُمَ وَاجِبٌ بِالْعَقْدِ، وَهَذِهِ الْجَهَالَةُ مُفْضِيَّةٌ إِلَى الْمُنَازَعَةِ فَيَمْتَنِعُ التَّسْلِيمُ وَالتَّسْلُمُ، وَكُلُّ جَهَالَةٍ هَذِهِ صِفَتُهَا تَمْنَعُ الْجَوَازَ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ»<sup>(5)</sup>.

(1) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الملامة، حديث رقم 2037.

(2) ابن عبد البر، «الاستذكار»، ط1، 1414هـ، دار قتبة، دمشق، ج20، ص124.

(3) رواه البخاري، كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث رقم 1732.

(4) ابن حجر، «فتح الباري»، ج4، ص49.

(5) المغيناني، «المداية»، ج5، ص8.

- والمالكية أيضاً يشترطون أن يُعلم مبلغ الثمن حال العقد، قال ابن رشد

**الجد في المقدمات المهدات:** «إِنَّمَا يُشَرِّطُ فِي بَاعِ الرَّجُلِ السُّلْعَةَ بِشَمْنٍ مَجْهُولٍ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فُسِّخَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي الْقِيَامِ وَالْفَوَاتِ، شَاءَ الْمُتَبَايِعَانِ أَوْ أَبَيَا»<sup>(1)</sup>.

- وعند الشافعية كذلك يُشترط ذكر الثمن، قال **النووي** في **المجموع**:

«يُشَرِّطُ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ أَنْ يَذْكُرَ الثَّمَنَ فِي حَالِ الْعَقْدِ فَيَقُولُ: بِعْتُكَهُ بِكَذَا ، فَإِنْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذَا وَاقْتَصَرَ عَلَى هَذَا فَقَالَ الْمَخَاطِبُ: اشْتَرَيْتُ أَوْ قَبِلْتُ، لَمْ يَكُنْ هَذَا بَيْعًا بِلَا خِلَافٍ»<sup>(2)</sup>.

- والحنابلة كذلك يشترطون معرفة الثمن، فلا يصحّ البيع عندهم بشمن

مجهول، أو كما يَبَيِّنُ النَّاسُ<sup>(3)</sup>، وصَحَّحَهُ ابن تيمية بشمن المثل، جاء في **الفتاوى الكبرى**: «وَلَوْ بَاعَ وَلَمْ يُسَمِّ الثَّمَنَ صَحَّ بِشَمْنِ الْمِثْلِ كَالنَّكَاحِ»<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثالث: الصيغة

**الصيغة** هي رُكن البيع الذي ينعقد به البيع، وقد سبق بيان أن الحنفية

يعتبرونه الرُّكن الوحيد في عقد البيع، وأئمّهم يعتبرون ما سواه مُكملاً له<sup>(5)</sup>.

(1) ابن رشد، «المقدمات المهدات»، ط1، 1408هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج2، ص64.

(2) النووي، «المجموع»، ج9، ص202

(3) ابن مفلح، «الفروع»، ط1، 1424هـ، مؤسسة الرسالة، لبنان، ج6، ص155.

(4) ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»، ط1، 1408هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص378.

(5) يُنظر: ص36.

والصيغة في عقد البيع هي ما ينعقد به البيع، ويُعتبر صيغةً لعقد البيع كلّ ما يُستفاد منه أنّ البيع قد تمّ بين البائع والمشتري، ويدخل فيه اللفظ، والإشارة، والمناولة. وقد اختصر ابن عرفة تعريف الصيغة بقوله: «مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَلَوْ مُعَاطَةً»<sup>(1)</sup>.

وتتمُّ صيغة البيع بأن يُصدر شطرها الأولى من أحد العاقدين، ويصدر شطرها الثاني من الآخر، وهو ما يُقطع عليه الفقهاء بالإيجاب والقبول، فما المقصود بالإيجاب والقبول في عقد البيع؟، وهل تنحصر صيغة البيع في الألفاظ الدالة على انعقاد البيع؟. إن الإجابة عن هذين الإشكالين تحتاج إلى تتبع ما كتب حول الصيغ التي ينعقد بها البيع، وفي ما يلي محاولة لتلخيص ذلك في المسائل الآتية:

**المسألة الأولى: المقصود بالإيجاب والقبول في عقد البيع**

**الإيجاب** عند المالكية والشافعية، والحنابلة هو ما يُصدر عن البائع كأن يقول: «بِعْتُك»، أو «مَلَّكتُك»، أو ما يقوم مقامهما مما يُفيد معنى البيع، وال**القبول** هو ما يُصدر من المشتري كأن يقول: «اشترىتُك»، أو «قِيلْتُك»، أو ما يدلّ على قبول البيع، ولا يُشترط تقدّم الإيجاب على القبول لأن يقول المشتري «بِعني» فيقول البائع: «بِعْتُك»<sup>(2)</sup>.

وعند الحنفية الإيجاب هو ما صدر أولاً، والقبول هو ما صدر ثانياً، جاء في فتح القدير: «وَالإِيجَابُ لُغَةُ الإِثْبَاتِ لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَالْمَرَادُ هُنَا إِثْبَاتُ الْفِعْلِ

(1) يُنظر: الرصاص، «شرح حدود ابن عرفة»، ص 331.

(2) يُنظر: الخطاب، «مواهب الجليل»، ج 6، ص 13. والنوي، «المجموع»، ج 9، ص 194. وابن قدامة: «المغني»، ج 6، ص 7.

الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً؛ سواء وقع من البائع كيعبت، أو من المشتري كان يبتدئ المشتري فيقول اشتريت هذا بalf، والقبول الفعل الثاني، وإنما فكلا منهما إيجاب، أي إثبات، فسمى الإثبات الثاني بالقبول تميزاً له عن الإثبات الأول، ولأنه يقع قبولاً ورضا بفعل الأول<sup>(1)</sup>.

والحاصل أن الإيجاب والقبول هي مجرد اصطلاحات فقهية وضعها الفقهاء ولم تكن معروفة فيما سبق. الواقع أن الفقهاء متذمرون على أن البيع إنما يقع صحيحاً إذا كان برضاء المتباعين ولو اختلفت الصيغة التي يتم بها، وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(2)</sup>؛ وفي صحيح البخاري: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فكان على بكر لعمر صعب، فكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول أبوه: يا عبد الله، لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أحد، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: « يعنيه »، فقال عمر: هو لك، فاشترأه، ثم قال: « هو لك يا عبد الله، فاصنعن به ما شئت»<sup>(3)</sup>؛ قال البهوي معلقاً على هذا الحديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يهدى ويهدى إليه، ويعطى ويعطى له، وأصحابه يفعلون ذلك، ولم يقل عنهم في ذلك لفظ إيجاب ولا قبول».

(1) ابن الهمام، «فتح القدير»، ط1، 1316هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج5، ص74.

(2) سورة: «النساء»، الآية: 29.

(3) أخرجه البخاري، «صحيح البخاري»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من أهدى له هدية وعنه جلساوه، فهو أحق، حديث رقم 2610.

وَلَا أَمْرٍ بِهِ، وَلَا بِتَعْلِيمِهِ لِأَحَدٍ، وَلَوْ وَقَعَ لَنْقِلَ نَقْلًا مَسْهُورًا»<sup>(1)</sup>.

ثم إن الخلاف حول تسمية إحدى عبارات العاقدين إيجاباً والأخرى قبولاً لا يؤثّر في العقود لأنّه خلاف اصطلاحي<sup>(2)</sup>، ولا مشاحة في الإصطلاح، كما أنّ العديد من عقود البيع التي تكون بين الناس إنما تنعقد بغير الألفاظ كالكتابة، والمعاطاة، وهو ما سيتّبع التعرّض له في المسألتين الآتيتين.

### المسألة الثانية: التعاقد بالكتابة

اتفق الفقهاء على صحة عقد البيع بالكتابة<sup>(3)</sup>، فالحنفية يعتبرون الكتاب كالخطاب، وكذلك الرسالة<sup>(4)</sup>، جاء في درر الحكم: «إذا كتب أمّا بعد فَقْدِ بُعْثُكْ عَبْدِي فُلَانًا بِكَذَا، أَوْ قَالَ لِرَسُولِهِ بِعْتَ هَذَا مِنْ فُلَانِ الْغَائِبِ بِكَذَا فَادْهَبْ وَأَخْبِرْهُ، فَوَصَّلَ الْكِتَابَ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَأَخْبَرَ الرَّسُولَ الْمُرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ فِي جَلْسٍ بُلُوغِ الْكِتَابِ، أَوْ الرِّسَالَةِ اشْتَرَيْتُهُ بِهِ، أَوْ قَبْلُتُهُ تَمَّ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا»<sup>(5)</sup>.

وعند المالكية كذلك ينعقد البيع بالكتابة إذا كانت دالة على الرضا<sup>(6)</sup>.

أمّا الشافعية فلهم في انعقاد البيع بالكتابة وجهان؛ أصحّهما اعتبار الكتابة كاللفظ في انعقاد البيع، لكنّهم يشترطون قبول المكتوب إليه بمجرّد إطلاعه على

(1) البهوق، «شرح متهى الإرادات»، ط 1، 1421هـ، مؤسسة الرسالة، لبنان، ج 4، ص 395.

(2) ينظر: وهة الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته»، ط 2، 1405هـ، دار الفكر، دمشق، ج 4، ص 94.

(3) الإمام مالك، «المدونة»، بيروت، ج 3، ص 82.

(4) المرغيناني، «المداية»، ج 5، ص 5.

(5) منلا خسرو، «درر الحكم شرح غرر الأحكام»، دار إحياء الكتب العربية، ج 2، ص 144.

(6) الدسوقي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، ج 3، ص 4.

الكتاب<sup>(1)</sup>.

والمتتبع لمسائل البيع عند الحنابلة لا يجدهم بحثوا مسألة انعقاد البيع بالكتابة في باب البيع، إلا أنّ ابن قدامة في باب الطلاق صرّح بأنّ الكتابة تقوم مقام قول الكاتب<sup>(2)</sup>، ونقل المرداوي<sup>(3)</sup> أنّ العقود والحدود والشهادات تثبت بالكتابة، واستدل الحنابلة بفعل النبي صلّى الله عليه وسلم حينما كان يُبلغ رسالته إلى الملوك، فحصل ذلك في حقّ البعض بالقول، وفي حقّ آخرين بالكتابة<sup>(4)</sup>، وما جاز لتبيّغ الرسالة وهي أجلّ؛ جاز في ما هو دونها كالبيع، وما في شاكلته من المعاملات المالية.

إضافة إلى ذلك فإنّ القول بصحة البيع بالكتابة عند الحنابلة هو لازم عن قولهم بصحة البيع بما هو دون الكتابة في الدلاله على حصول الرضا من المتابيعين؛ ذلك بأنّهم قالوا بصحة البيع بالمعاطاة، و المعاطاة هي كما سيأتي بيانه ليست بمترنة اللفظ والكتابة في الدلاله على الرضا.

### المسألة الثالثة: انعقاد البيع بالمعاطاة

**بيع المعاطاة** هو أن يُناول المشتري الثمن للبائع فیناوله البائع السلعة دون النطق بالإيجاب والقبول<sup>(5)</sup>، وقد اتفق الحنفية والمالكية والحنابلة أنّ الصيغة لا

(1) النووي، «المجموع»، ج 9، ص 194.

(2) ابن قدامة، «المغني»، ج 10، ص 503.

(3) المرداوي، «الإنصاف»، ج 8، ص 472.

(4) ابن مفلح، «المبدع في شرح المقنع»، ط 1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 6، ص 313.

(5) محمد رواس قلعه جي، «معجم لغة الفقهاء»، ط 1، 1416هـ، دار النفائس، الرياض، ص 114.

تنحصر في اللفظ<sup>(1)</sup>.

أمّا عند الشافعية فقد قال **النووي**: «المُشْهُورُ مِنْ مَذَهِبِنَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِلَّا بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَلَا تَصِحُّ الْمَعَاطَةُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ»، لكن **النووي** اختار صحة بيع المعاطاة وقال بأنه القول الذي جرت به الفتوى عند الشافعية، وهو قول **ابن سُرِيج**<sup>(2)</sup>، ومقتضى قول **ابن سُرِيج** أن كل ما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعده الناس بيعاً فهو بيع، وما لم تجر فيه العادة بالمعاطاة كالجواري والدواب والعقارات لا يكون بيعاً<sup>(3)</sup>.

وعليه يكون البيع بالمعاطاة بيعاً صحيحاً عند المذاهب الأربع، أمّا القول بعدم صحتها فربما رجع إلى فهم **الشيرازي** الذي لم يرها بيعاً فقال: «فَأَمَّا الْمَعَاطَةُ فَلَا يَنْعَقِدُ بِهَا الْبَيْعُ، لِأَنَّ اسْمَ الْبَيْعِ لَا يَقُعُ عَلَيْهِ»<sup>(4)</sup>، وهذا كما يبدو مجرد رأيه الخاص فلم ينقل ذلك عن من قبله من فقهاء المذهب، وهذا ما يظهر من تتبع أبواب البيع في كتب فقهاء المذهب ككتاب **الماوردي** المسماوي **الحاوي الكبير**، وكتاب **الأم** مؤسس

(1) يُنظر: - المرغيناني، «الهدایة»، ج 5، ص 4.

- خليل، «ختصر خليل»، ص 143.

- ابن قدامة، «المغني»، ج 6، ص 7.

(2) هو أبو العباس أحمد بن عمر ابن سُرِيج القاضي البغدادي، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين، تفقه بأبي القاسم عثمان بن بشار الأنطاطي الشافعية صاحب المزنی، وبه انتشر مذهب الشافعی ببغداد، وله مصنفات كثيرة يُقال إنها بلغت أربعين كتاباً مُصنفة أشهرها كتاب في الرد على ابن داود في القياس، ت 306هـ، يُنظر: السبكي، «طبقات الشافعية الكبرى»، ط 2، 1413هـ، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ج 3، ص 23.

(3) النووي، «المجموع»، ج 9، ص 190.

(4) الشيرازي، «المذهب»، ج 2، ص 2.

المذهب الإمام الشافعي، وربما كان فهم الشيرازي مؤثراً على من جاء بعده من فقهاء

المذهب بما فيهم الغزالي في كتابه الوسيط<sup>(1)</sup>، والوجيز<sup>(2)</sup>

وقد عاب ابن قدامة على من قال إنَّ البيع لا يصح إلا بالإيجاب والقبول، كما عاب على من منع بَيْع المعاطة، ورأى أنَّ ذلك تغيير لحكم ثابت بالعرف مع إقرار الشرع له؛ بل قد عد ذلك مخالفة للإجماع، وفي ما يلي قوله في المغني : «ولنا، أنَّ اللَّهَ أَحَلَّ الْبَيْعَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّتَهُ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، كَمَا رُجِعَ إِلَيْهِ فِي الْقَبْضِ وَالْإِحْرَازِ وَالتَّفْرِقِ، وَالْمُسْلِمُونَ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَبِيَاعَاتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الْبَيْعَ كَانَ مَوْجُودًا بَيْنَهُمْ، مَعْلُومًا عِنْهُمْ، وَإِنَّمَا عَلَقَ الشَّرْعُ عَلَيْهِ أَحْكَامًا، وَأَبْقَاهُ عَلَى مَا كَانَ، فَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ بِالرَّأْيِ وَالْتَّحْكُمِ، وَلَمْ يُنْقلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، مَعَ كَثْرَةِ وُقُوعِ الْبَيْعِ بَيْنَهُمْ، اسْتِعْمَالِ الإِيجَابِ وَالْقَبْولِ، وَلَوْ اسْتَعْمَلُوا ذَلِكَ فِي بِيَاعَاتِهِمْ لَنْقَلَ تَقْلِيلًا شَائِعًا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ شَرْطًا، لَوَجَبَ نَقْلُهُ، وَلَمْ يُتَصَوَّرْ مِنْهُمْ إِهْمَالُهُ وَالْغَفْلَةُ عَنْ نَقْلِهِ، وَلِأَنَّ الْبَيْعَ إِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، فَلَوْ أُشْتِرِطَ لَهُ الإِيجَابُ وَالْقَبْولُ لَبَيْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانًا عَامًا، وَلَمْ يَخْفَ حُكْمُهُ، لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى وُقُوعِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ كَثِيرًا، وَأَكَلُوهُمُ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ، وَلَمْ يُنْقلْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيمَا عَلِمْنَاهُ، وَلِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَاعَوْنَ فِي أَسْوَاقِهِمْ بِالْمَعَاطَاةِ فِي كُلِّ عَصْرٍ، وَلَمْ يُنْقلْ إِنْكَارُهُ مِنْ قِبَلِ مُخَالِفِينَا، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا»<sup>(3)</sup>.

(1) الغزالي، «الوسط في المذهب»، ط1، 1417هـ، دار السلام، مصر، ج3، ص8.

(2) الغزالي، «الوجيز في فقه الإمام الشافعي»، ط1، 1425هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص137.

(3) ابن قدامة، «المغني»، ج6، ص8.

#### المسألة الرابعة: ما يُشترط لصحة صيغة البيع

لقد وضع الفقهاء شروطاً حتى تكون الصيغة صحيحة منها:

1) - أن يوافق القبول بالإيجاب، أي أن يكون القبول على وفق ما أراده الموجب من الشمن لما عرضه من البيع، وهذه الموافقة يجب أن تكون في الصفة، والقدر، والأجل، فإن قبل المشتري غير ما قصده البائع من السلعة في إيجابه لم ينعقد البيع، كأن يقول البائع: «بِعْتُكَ التَّوْبَ الْأَبْيَضَ»، فقال المشتري: «اشتَرَيْتُ التَّوْبَ الْأَسْوَدَ»؛ وكذلك إن قال البائع: «بِعْتُكَ مائة علبة بـألف»، فقال المشتري: «اشتَرَيْتُ علبة منها بـعشرة» لم ينعقد البيع<sup>(1)</sup>. ولا ينعقد البيع أيضاً إذا قبل المشتري غير ما قصده البائع من الشمن، كما لو قال البائع: «بِعْتَكَهُ بـعشرة»، فقال المشتري: «اشتَرَيْته بـشمانية»، أو كأن يقول البائع: «بِعْتُكَ بـألف حالة»، فقال المشتري: «اشتَرَيْتُ بـألف مؤجلة»<sup>(2)</sup>.

2) - أن يتصل القبول بالإيجاب، وهو ما يصطلاح عليه الفقهاء إتحاد مجلس العقد، ومجلس العقد في البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع<sup>(3)</sup>، فلو قال البائع: «قد بعْتُ سلعي بـكذا وكذا»، فسكت المشتري، ولم يقبل البيع حتى افترقا، ثم أتى بعد ذلك، فقال: «قد قبلت» لم يلزم ذلك البائع لأن هذا التراخي قطع

(1) يُنظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ج 5، ص 136.

(2) الرحيباني، «مطالب أولي النهى»، ج 3، ص 5.

(3) المادة 181 من مجلة الأحكام العدلية: يُنظر: علي حيدر، «درر الحكم شرح مجلة الأحكام»، ط 1، 1423هـ، دار عالم الكتب، الرياض، ج 1، ص 153.

اتصال الإيجاب بالقبول<sup>(1)</sup>.

ومن تتبع ما كتبه الفقهاء حول مجلس العقد يتبيّن أنهم لم يقيّدوه بالمكان، وإنما اعتبروا المجلس هو اجتماع البائع والمشتري على موضوع البيع، فقد صحّحوا البيع إذا وقع بين البائع والمشتري وهما يمسيان، أو هما على ظهر سفينة تسير<sup>(2)</sup>، كما يعتبرون أن مجلس البيع قد انتهى إذا خرجا عن موضوع البيع إلى غيره؛ وإن لم يبرحا موضعهما<sup>(3)</sup>، واعتبروا في التعاقد بالكتابة والرسالة مجلس بلوغهما<sup>(4)</sup>، وكل ذلك يؤكّد أنهم لم يقصروا مجلس العقد على المكان.

## المبحث الثاني: ماهية عقد البيع عبر الانترنت.

من أجل تحديد المقصود بعقد البيع عبر الانترنت يجدر تعريف هذا العقد، وبيان ما يميّزه عن عقد البيع الذي يُعقد بصفة مباشرة بين البائع والمشتري. ولهذا الغرض سيعرض المطلب الأول لتعريف عقد البيع عبر الانترنت، أمّا المطلب الثاني فسيخصص لعرض الخصائص التي تُميّز هذا النوع من العقود.

### المطلب الأول: التعريف بعقد البيع عبر الانترنت

عرّف عقد البيع عبر الانترنت بأنّه: «التوافق التام بين إرادتين صحيحتين

(1) يُنظر: ابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتضى»، ج 2، ص 170.

(2) ابن نجم، «البحر الرائق»، ط 1، المطبعة العلمية، مصر، ج 5، ص 294.

(3) يُنظر: الدسوقي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، ج 3، ص 5.

(4) يُنظر: ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار»، ط 1، 1423هـ، دار عالم الكتب، الرياض، ج 7، ص 26.

بارتباط إيجاب بقبول على تملك شيء أو حق مقابل ثمن، يلتزم به البائع بتسليم الشيء المبيع أو تمكين المشتري من حيازته داخل الشبكة أو خارجها، ويلتزم به المشتري بدفع الثمن المتفق عليه من خلال وسيلة الاتصال المجموعة والمرئية "الانترنت" <sup>(1)</sup>.

كما عُرف بأنه عقد البيع الذي يتم كلياً عبر الانترنت من تقديم لطلب (الإيجاب)، ورد البائع (القبول)، إلى استيفاء الثمن <sup>(2)</sup>.

ويبدوا أن التعريف الأول جاء مطولاً بحيث أنه أعاد التعريف بعقد البيع بوجه عام، إضافة لذكر ما يتميز به عقد البيع عبر الانترنت، أما التعريف الثاني فقد جاء مقتصراً على ما يميز عقد البيع عن عقد البيع العادي الذي يكون فيه التعاقد بين متعاقدين مباشرة، أو عبر وسيلة أخرى غير شبكة الانترنت.

والتعريف الثاني أكثر مناسبة لأنّه اعتبر عقد البيع عبر الانترنت بأنه العقد الذي يتم كلياً عبر الانترنت، وهذا هو التعريف الأخص لعقد البيع عبر الانترنت، لأن بعض التصرفات عبر الانترنت وإن كانت تُعد من قبيل التجارة الإلكترونية؛ فإنّها لا تعود أن تكون مجرد إشهار للسلع عبر الانترنت، أو مجرد دعوة للتعاقد لا غير <sup>(3)</sup>.

(1) عمر خالد زريقات، «عقد البيع عبر الانترنت»، ط1، 2007م، دار حامد، الأردن، ص66.

(2) عدنان بن جمعان الزهراني، «أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي»، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، 1428هـ، مكة المكرمة، ص30.

(3) من أمثلة ذلك موقع واد كنيس الشهير في الجزائر: <http://www.ouedkniss.com>

وقد سبق تحديد مجال دراسة هذا البحث بعقد البيع الذي يتم كلياً عبر الانترنت<sup>(1)</sup>، لذلك يكون التعريف المختار هو التعريف الثاني.

## المطلب الثاني: خصائص عقد البيع عبر الانترنت

تتميز عقود البيع عبر الانترنت بخصائص تميزها عن عقود البيع العادية، ولعل أهم هذه الخصائص هي: أنها عقود بيع تتم بصفة آلية، وأنها عقود بيع تتم بين متعاقدين متباuden، إضافة إلى كونها عقود يتم دفع الثمن فيها عبر شبكة الانترنت نفسها.


وفي سبيل توضيح هذه الخصائص سيتم بيان كل خاصية من هذه الخصائص في فرع مستقل فيها يأتي.

### الفرع الأول: الآلية في عقود الانترنت

تمثل عقود البيع عن طريق الويب (WEB) مُعظم عمليات البيع التي تتم عبر الانترنت، وهي تمتاز بخاصية الآلية؛ ذلك أن إبرام عقد البيع يتم عبر خطوات آلية تفاعلية بين المستعمل والبرنامج المثبت على الحاسوب (الخادم) الذي يستضيف موقع البيع عن طريق الانترنت. وفي سبيل فهم العملية التي يتم بها إبرام عقد البيع عبر الانترنت سيعرض هذا الفرع بالتفصيل لإجراءات سير العمليات الشائعة لعقد البيع عبر الانترنت.

(1) يُنظر مقدمة هذا البحث ص 12.

(١) في الغالب تبدأ العملية بتسجيل الدخول إلى موقع التسويق الافتراضي بإدخال اسم الدخول وكلمة مرور (PASSWORD) المستخدم (الزبون) في الخانات المخصصة لذلك، وب مجرد ضغط زر الإدخال في لوحة المفاتيح (Enter)، أو النقر على أيقونة الدخول (Login) بواسطة الفأرة يقوم البرنامج الذي يُسيطر الموقع بالبحث في قاعدة بيانات الزبائن المخزنة سلفاً في خادم الشركة مالكة الموقع. وفي حالة العثور على الزبون يقوم بتوجيه المستخدم إلى صفحة الترحيب حيث يتم عرض اسم الزبون في أعلى الصفحة إلى جانب بياناتٍ تبيّن مجموع مشتريات الزبون الحالية من الموقع (سلة المشتريات).



**رسم توضيحي 5 : صورة لصفحة تسجيل الدخول إلى موقع أوراس لبيع الكتب**

(١) توجد الكثير من الواقع التسوق ولعل أشهرها موقع Amazon.com، و eBay.com، وفي الجزائر نجد موقع (DZSoQ.com)، وهذا الأخير هو ما تم اعتماده كمثال لتفصيل الإجراءات.

أمّا في حالة كون المستخدم زبوناً جديداً؛ فإنّ البرنامج يقوم بتحويل المستخدم إلى صفحة التسجيل التي تضمّ عدداً من الخانات الفارغة (حقول)؛ إلى جانب عبارات تُرشِّد الزبون إلى البيانات المطلوبة للتسجيل مثل: الاسم، واللقب، وتاريخ ومكان الازدياد، والعنوان، ورقم الهاتف، والبريد الالكتروني، إضافة إلى كلمة المرور (كلمة السرّ) التي تستخدم للدخول للموقع.


ولا يكتفي البرنامج المسير للموقع بتخزين بيانات المستخدم الجديد بل يقوم بالتدقيق بالبيانات التي يدخلها المستخدم، ويتحقق منها، وإذا اكتشف خطأ ما يقوم بتوجيه المستعمل إلى الخانات التي تحتوي أخطاء، من أمثلة ذلك أرقام الهاتف، وعنوان البريد الالكتروني، ويقدم توصيات بخصوص بعض الحقول كأسماء المرور التي تكون قصيرة أو سهلة الاكتشاف.

وعند تسجيل الدخول إلى صفحة الترحيب (صفحة البداية) يجد الزبون نفسه في موقع التسويق الالكتروني الذي يشبه السوق الحقيقي، حيث إنّ موقع التسوق عبر الانترنت توجد بها كذلك أقسام للألبسة والأدوات الالكترونية، والكتب، وغيرها من الأقسام.

وتتمّ عملية التسوق بالتنقل بين الأقسام عن طريق النقر على الرابط المخصص لكل قسم حيث يقوم البرنامج المسير بتوجيه الزبون إلى القسم المراد أين تُعرض صور لسلع مختلفة مع اسم كلّ سلعة وثمنها، وإذا أراد الزبون معلومات أخرى عن السلعة فيكفيه أن ينقر على الصورة، أو اسم السلعة ليتمّ تحويله إلى صفحة خاصة بالسلعة تضمّ معلومات وافية مثل المواصفات التقنية، والكميات

المتوفرة، إضافة إلى صورٍ أكبر وأوضح تُمْكِّنُ الزبون من التعرّف أكثر على السلعة المعروضة.

وفي حالة ما إذا قرّر الزبون شراء هذه السلعة فـإنه ببساطة يقوم بالنقر على إيقونة: "إضافة إلى السلة" بعد تحديد الكمية، كما يُمْكِّن البرنامج الزبون من التنقل عبر أقسام السوق ليتسوّق منها بإتباع نفس الخطوات، وفي كُلّ مرة يقوم الزبون بإضافة سلعة إلى سلة المشتريات؛ يقوم البرنامج ب تخزين قائمة المشتريات ومجموع السعر باسم الزبون؛ ويستمر في ذلك إلى أن يُنهي الزبون عملية التسوّق التي تتم بالنقر على إيقونة: "إنتهاء الطلب".



**رسم توضيحي 6: صفحة من موقع أوراس لبعض الكتب تظهر قسم: الاقتصاد والأعمال**

عند إنتهاء الطلب؛ يقوم البرنامج بتحويل الزبون إلى صفحة خاصة تعرض كامل المشتريات، مع السعر الإجمالي ليتمكن الزبون من مراجعة مشترياته، وتعديلها، وفي حالة قبوله بالنقر على إيقونة تأكيد الطلب؛ يتم تحويل الزبون إلى مرحلة تسديد ثمن المشتريات، وإذا سددَ الثمن حالاً عن طريق الانترنت يتم إنتهاء عملية البيع، لتبقى فقط عملية التسليم؛ التي يمكن أن تتم بتحميل المنتج إلى حاسوب الزبون في حال كون هذا المنتج ملفاً مرئياً، أو مسماوعاً، أو كان برنامجاً أو كتاباً إلكترونياً. وفي حال كون المنتج سلعة مادية يتم في غالب الأحيان إرساله إلى الزبون عن طريق البريد.

من خلال ما عرض آنفاً تبيّن أن إجراءات عقد البيع عبر الانترنت تتم من جهة البائع بطريقة آلية يتحكم بها البرنامج المسير للموقع، وعند تبع الخطوات الآتية يبدو كأن هناك شخصاً يرافق الزبون من مرحلة دخوله للموقع إلى غاية المرحلة الأخيرة؛ أين يتم إتمام الصفقة، فهو بذلك يقوم بما يلي:

- يستقبل الزبون ويطلب منه بياناته الشخصية ليتعرف عليه (صفحة تسجيل الدخول)

- يقوم بإدخاله إلى السوق التي تُعرض فيها السلع في شكل أقسام (عند النقر على الأيقونة المخصصة لتسجيل الدخول للموقع)

- يقوم بإحصاء مشتريات الزبون، ويعيد كل المعلومات المتعلقة بالكمية والسعر، ويُطلع الزبون بها (معلومات سلة المشتريات التي تُعرض في أعلى الصفحة عادة).

- يقدّم فاتورة بكامل المشتريات، ويتيح تفّقد المشتريات من خلال تعديل الطلبيّة بإضافة مُنتجات أخرى، أو العدول عن مشتريات (صفحة سلّة المشتريات التي تتيح للزبون معاينة تفاصيل الفاتورة النهائية، وتتيح له أيضاً تعديل الطلبيّة).

- يُحصل الثمن من الزبون (صفحة تسديد الثمن حيث تتمّ في الغالب بتكميل من البرنامج تلقائياً بسحب قيمة الفاتورة من حساب الزبون) <sup>(1)</sup>.

- يتکفل بإرسال قائمة المشتريات وعنوان الزبون إلى المسؤول عن خدمة توصيل المشتريات لترسل إلى الزبون في الآجال المحددة من طرف الموقع.

وفي الحقيقة فإنّ هذا البرنامج الذي يُسّير الموقع ليس أكثر من مجموعة تعليمات برمجية كُتبت مسبقاً تستطيع الحواسيب تنفيذها بطريقة آلية، وفي حالة البرامج المعدّة لتسهيل موقع التسوّق عبر الانترنت فإنّ المبرمج يدرس كلّ الإجراءات والخطوات الممكنة في جلسة التسوّق، ويقوم على ضوئها بإعداد برنامج يحاكي عمل البائع، أو وكيلة من أجل إبرام عقد البيع.

وييمكّن الإطلاع على التعليمات البرمجية لأي موقع وذلك عن طريق فتح المصدر الخاص بالصفحة المعروضة على المتصفح، وتتيح أغلب متصفحات الويب إمكانية الإطلاع على التعليمات البرمجية.

وكمثال على ذلك يتيح متصفح **فاير فوكس** إمكانية عرض التعليمات البرمجية لأيّ صفحة معروضة وذلك باختيار أدوات مطوري الويب من قائمة

---

(1) في الجزائر يمكن تسديد ثمن المشتريات آنياً باستخدام حساب epay.dz، كما هو الحال مع مشتريات موقع أوراس لبيع الكتب.

الأدوات فتظهر نافذة في أسفل المتصفح بها مجموع التعليمات البرمجية لصفحة المعروضة بالمتصفح. وفي الصورة الموالية عرضُ جزءٌ من التعليمات البرمجية بلغة جافا سكريبت (JavaScript) لصفحة تسجيل الدخول من موقع أوراس لبيع الكتب.

```

1 $(document).ready(function() {
2     /* Search */
3     $('.button-search').bind('click', function() {
4         url = $('base').attr('href') + 'index.php?route=product/search';
5
6         var search = $('input[name=\'search\']').attr('value');
7
8         if (search) {
9             url += '&search=' + encodeURIComponent(search);
10        }
11
12        location = url;
13    });
14
15 $('#header input[name=\'search\']').bind('keydown', function(e) {
16     if (e.keyCode == 13) {
17         url = $('base').attr('href') + 'index.php?route=product/search';
18
19         var search = $('input[name=\'search\']').attr('value');
20
21         if (search) {
22             url += '&search=' + encodeURIComponent(search);
23         }
24
25         location = url;
26     }
27 });
28
29 /* Ajax Cart */
30 $('#cart > .heading a').live('click', function() {
31     $('#cart').addClass('active');
32
33     $('#cart').load('index.php?route=module/cart #cart >');
34
35     $('#cart').live('mouseleave', function() {
36         $(this).removeClass('active');
37     });
38 });

```

رسم توضيحي 7 : جزءٌ من التعليمات البرمجية لموقع أوراس لبيع الكتب.

## الفرع الثاني: تباعد المتعاقدين في عقود البيع عبر الانترنت

الأصل أن يتم عقد البيع بين حاضرين في مكان واحد، وأن تتم صفقة البيع كاملة في نفس الزمان، وهذا ما يصطلح عليه الفقهاء بمجلس العقد، إلا أنه بالنسبة لعقد البيع عبر الانترنت فإن تباعد المتعاقدين يعتبر من أهم الخصائص التي تميّز عقود البيع المبرمة عن طريق الانترنت.

وإن كانت خاصية التعاقد الآلي لا تشمل كل العقود المبرمة عبر الانترنت؛ فإن افتراق المتعاقدين وتباعدهما هو خاصية تميّز كل عقود البيع المبرمة عن طريق الانترنت؛ سواء ما كان منها بواسطة البريد الالكتروني، أو المحادثة المباشرة، أو بواسطة موقع الويب المسيرة آلياً بواسطة أنظمة حواسيب.

وفي سبيل دراسة هذه الخاصية يجدر التفريق بين حالتين: حالة التباعد من حيث المكان وحالة التباعد من حيث الزمان.

### البند الأول: التباعد من حيث المكان

تُعد كل عقود البيع المبرمة عن طريق الانترنت بيوعاً بين متعاقدين متبعدين من حيث المكان، ولو تواجد المتباعيان في مكان واحد لما وجد داعياً لاستعمال الانترنت، ولفضل كلاهما العدول عن استعمال الانترنت كوسیط في عملية التعاقد.

ويلجم الناس غالباً إلى التعاقد عبر الانترنت لتغييرهم عن عناء التنقل إلى المكان الذي تُباع فيه السلع التي يريدونها، فالمشتري عندما يريد سلعة ما فإنه من بيته أو مكان عمله يستطيع أن يبحث عنها في شبكة الانترنت، سواء بالتوجه

مباشرة إلى م الواقع التسويق الالكتروني، أو يقوم بالبحث في الشبكة باستعمال محركات البحث، وعندما يجد سلعته المنشودة، يتقل إلى مرحلة التعاقد، التي يمكن أن تكون في الغالب بطريقة آلية كما تم بيانه سابقاً، أو يتم التعاقد عن طريق البريد الالكتروني، أو عن طريق المحادثة من خلال برامج المحادثة سواء من خلال الصوت، أو من خلال الصوت والصورة.

### البند الثاني: التباعد من حيث الزمان

غالباً ما يكون البائع على شبكة الانترنت قد طرح السلعة للبيع وحدّد لها سعرًا مُسبقاً وهو بذلك يكون قد أصدر إيجاباً بالبيع، غير أنّ القبول من المشتري يكون بعد مدة زمنية قد تطول وقد تقصير.


ورغم أنّ التباعد من حيث الزمان لا يشمل عقود البيع التي تتم عبر برامج المحادثة الفورية؛ إلاّ أنه يمثل ميزة عقود البيع التي تتم عبر م الواقع البيع المسيرة آلية، وهي الصيغة الغالبة على صفقات البيع عبر الانترنت.

ففي م الواقع البيع التابعة للشركات يكون وضع معلومات السلعة ومواصفاتها وثمنها بمثابة إيجاب من طرف البائع<sup>(1)</sup>، ومعلوم أنّ هذا الإيجاب يبقى مفتوحاً حتى يصدر القبول من المشتري باختياره للسلعة وإنهائه للطلب وتسديده للثمن، وهذا عادة لا يتم إلاّ بعد مضي مدة زمنية بعد صدور الإيجاب من البائع.

وكمثال آخر على طول المدة بين الإيجاب والقبول يمكن الاستعانة

(1) كمثال على ذلك يُنظر صفحة موقع أوراس لبيع الكتب التي تظهر قسم: الاقتصاد والأعمال (سبق إيرادها بالرسم التوضيحي بالصفحة 66).

بموقع (ebay) حيث يطرح هذا الموقع بعض السلع للبيع مع مدة محدّدة تكون بمثابة إيجاب مفتوح قد تصل في بعض الأحيان إلى عشرة أيام.



رسم توضيحي 8 : صفحة من موقع ebay تبيّن ما تبقى من مدة الإيجاب (9أيام، 11ساعة)

### الفرع الثالث: دفع الثمن باستخدام بطاقة الدفع الإلكتروني

لقد تَطَوَّرَت طرق دفع الأموال في عالمنا المعاصر، ويرجع سبب ذلك إلى تَطَوُّرِ أساليب التحويلات المصرفية لدى المصارف التي استفادت من التَّطَوُّرِ الحاصل في وسائل الاتصال، وتُعتبر بطاقات الدفع الإلكتروني من نتائج هذا التَّطَوُّر.

ولقد ساهمت هذه البطاقات في تسهيل عمليات التسويق وأغنت الناس عن حمل النقود، وما يرتبط به من مشاكل التعامل المباشر بالنقود، كما وفرت الحماية لحامليها لأنّ احتوائها على الرقم السري جعلها وسيلةً آمنة للدفع حيث يستحيل استعمالها دون هذا الرقم.

وبعدما كان استعمالها في بادئ الأمر يقتصر على مجموعة صغيرة من روّاد بعض المطاعم الأمريكية؛ صارت اليوم الوسيلة المفضلة للدفع لدى عدد كبير من الزبائن والباعة عبر العالم، بل إنّ قسْطاً كبيراً من المدفوعات في إطار التجارة الإلكترونية أصبح يتمّ باستخدام هذه البطاقات رغم تنوّع الطرق المعتمدة لدفع أثمان المشتريات عبر شبكة الانترنت.

وفي حين تطرح قلّة من الشركات إمكانية دفع الثمن عن طريق الحالات البنكية، أو الدفع عند استلام المبيّع؛ فإنّ أغلب الشركات تعتمد أنظمة الدفع الإلكتروني لسهولتها وسرعتها، ولدرجة الأمان التي تُوفّرها لطرفي العقد (البائع والمشتري).

وتعتبر بطاقات الدفع الإلكتروني الوسيلة المفضلة لدفع الثمن في عقود البيع المبرمة عبر الانترنت، بل إنّ العديد من مواقع البيع عبر الانترنت لا تقبل غير البطاقات كوسيلة لدفع الثمن.

إنّ هذا الارتباط بين عقود البيع التي تتمّ عبر الانترنت وبطاقات الدفع الإلكتروني أصبح سمة تميّز عقود البيع عبر الانترنت عن عقود البيع العاديّة.

ونظرًا لأهمية هذه الخاصيّة سيُخصص الفصل السادس من هذا البحث لمسألة دفع الثمن باستخدام بطاقات الدفع الإلكترونية.

## الفصل الثالث: العقود في بيع الانترنت

باعتبار أنّ عقود البيع المبرمة عبر الانترنت تُعدّ من العقود التي تتمّ بين متباعدين فإنّ من أهم الإشكالات التي تُطرح حولها هي:

- إشكالية التحقق من توفر المتعاقدين على الأهلية التي تمكّنهم من إبرام عقد البيع.
- وإشكالية ولایة البائع على ما يبيعه على الانترنت.
- إضافة إلى إشكالية تحقق الرضا في بيع الانترنت.

وفي سبيل بحث كلّ واحدة من هذه الإشكالات سيخصّص المبحث الأول من هذا الفصل لبحث مدى توفر الأهلية في المتعاقدين عبر الانترنت، وينخصّص المبحث الثاني لبحث ولایة البائع على المبيع عبر الانترنت، أمّا المبحث الثالث فسيتعرّض لإشكالية الرضا في عقود البيع المبرمة عبر الانترنت.

## المبحث الأول: أهلية المتعاقدين عبر الانترنت

سيتم في هذا المبحث دراسة ثلاثة مسائل تتعلق بأهلية المتعاقدين في عقد البيع عبر الانترنت من خلال ثلاثة مطالب، يختص المطلب الأول لبحث مسألة التأكيد من هوية المتعاقد عبر الانترنت، أما المطلب الثاني فسيختص لبحث مسألة أهلية الشخص المعنوي للبيع عبر الانترنت، ويعرض المطلب الثالث لمسألة التأكيد من هوية المتعاقدين عبر الانترنت.

### المطلب الأول: التأكيد من أهلية المتعاقد عبر الانترنت

سبق بيان أنّ الأهلية التي تُشترط في المتابعين هي **أهلية التصرف** التي يقصد بها صلاحية الإنسان الشرعية لممارسة الأعمال بحيث تصحّ تصرّفاته، وسبق بيان أنّها تنقسم إلى نوعين: أهلية تصرف كاملة وهي صلاحية الإنسان للزوم العقود وترتبط بالبلوغ مع العقل، وناقصة لا تصلح للزوم العقود كما في الصغير الممّيز<sup>(1)</sup>.

كما سبق بيان أنّ الفقهاء اتفقوا على صحّة عقد البيع إذا كان العاقد ذا أهلية تصرف كاملة، أي أنّ بيع البالغ العاقل صحيح عند كلّ المذاهب، وإنّما حصل الخلاف في صحّة بيع من لم يبلغ سنّ الرشد.

وعليه فإنّ الإشكال لا يطرح في كون العاقد في بيع الانترنت ذا أهلية للتصرف ذلك أنّ جلّ مواقع البيع لا تسمح بالشراء والبيع لمن لم يبلغ سنّ الرشد، وحتى بالنسبة للمواقع التي تُنظم عمليات البيع بين الأشخاص فإنّها تضع ضمن

(1) ينظر: ص38

شروط الاستخدام أن يكون المتعاقد قد بلغ سن 18 أو أكثر، وكمثال على ذلك موقع eBay الذي يُعدّ موقع المزادات الأول على الانترنت، وعن طريقه يتم التعاقد بين البائع والمشتري<sup>(1)</sup>.

ومع ذلك فقد يقوم قاصر بطلب سلع بتسجيل الدخول في الموقع ببيانات كاذبة تظهر أنه راشد، وحتى في هذه الحالة فإن صفقة عقد البيع لن تكتمل، وسيتم رفض الطلب عند صفحة تأكيد الطلب وتسديد قيمة السلع، وذلك لأنّه في هذه المرحلة يجب إدخال بيانات بطاقات الدفع الإلكتروني، ومعلوم أنّ هذه البطاقات لا تُمْنَح إلاً لمن بلغ 18 سنة من العمر، بل إنّ بعض الدول قامت برفع السن اللازم لاستخراج بعض الأنواع من بطاقات الدفع الإلكتروني، ففي الولايات المتحدة الأمريكية وبموجب قانون بطاقات الائتمان لسنة 2009 تم حظر إصدار بطاقات ائتمانية لمن تقلّ أعمارهم عن 21 سنة ما لم يتحمل طرف ثاني الالتزام كأحد الوالدين، أو الوصي، أو الزوج البالغ<sup>(2)</sup>.

والذي يمكن استخلاصه مما سبق أنّ عمليات البيع عبر الانترنت ونظرًا لارتباطها ببطاقات الائتمان فإنّ العاقد يكون بالغاً في جميع الحالات.

(1) يُنظر الرابط: <http://pages.ebay.com/help/policies/user-agreement.html>

(2) يتعلّق القانون رقم 111-24 الصادر في 22 ماي 2009.

## المطلب الثاني: أهلية الشخص المعنوي للتعاقد عبر الانترنت

من المسائل التي قد تطرح في عقود البيع عبر الانترنت مسألة أهلية الشركات التي تبيع السلع عبر الانترنت خاصة مع كون التعاقد يتم آلياً، ولا يتم مع النائب أو الممثل كما يحصل في البيع المباشر.

وباعتبار أنّ مصطلح الشخصية المعنوية قد نشأ عند فقهاء القانون فيجدر التعرّف أولاً على فكرة الشخصية المعنوية في النظر القانوني، ثم البحث عنها في الفقه الإسلامي، وفي الأخير دراسة صلاحيتها للتعاقد.

### الفرع الأول: الشخصية المعنوية في القانون

تُعرّف الشخصية المعنوية في القانون بأمّها: «مجموعـة الأشخاص أو الأصول التي تَهـدـف إلى تـحـقـيق غـرـض مـعـيـن، وـيـعـتـرـفـ القـانـونـ لـهـاـ بـالـشـخـصـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ بـالـقـدـرـ الـلـازـمـ لـتـحـقـيقـ ذـلـكـ الغـرـضـ»<sup>(1)</sup>.

ويطلق على الشخص المعنوي في الاصطلاح القانوني تسميات أخرى مثل: الشخصية الاعتبارية، والشخصية الحكمية، وتسمى في القانون الفرنسي: .<sup>(2)</sup> (Personne morale)

ولم ينصّ القانون المدني الجزائري على تعريف الشخصية المعنوية؛ لكنه اكتفى بحصر الأشخاص المعنوية فيما يلي:

(1) محمد إبراهيم منصور، «نظريتنا الحق والقانون وتطبيقاتها»، 2001م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص236.

(2) الزرقا، «المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي»، ص250.

- الدولة، الولاية، والبلدية،
- المؤسسات، والدواعين العامة، ضمن الشروط التي يقررها القانون،
- التعاونيات، والجمعيات، وكل مجموعة يمنحها القانون شخصية اعتبارية<sup>(1)</sup>.

وإنّ أهم ما يميّز الشخص المعنوي هو ذمّته المالية المستقلة عن ذمم الأشخاص الذين يمثلونه<sup>(2)</sup>؛ بل إنّ الذمة المالية هي أساس نشأة مفهوم الشخصية المعنوية وإقرارها في كل مجموعة أموال مرصودة لخدمة غرض معين<sup>(3)</sup>.

وإضافة إلى عنصر الذمة، فإنّ من مميّزات الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي هو أنّ الشخص المعنوي لا يستطيع أن يُباشر تصرّفاته بنفسه، وإنّما يُباشرها عنه من يمثله قانوناً<sup>(4)</sup>.

وبالإجمال فإنّ القانون يقرّ بثبوت جميع الحقوق للشخص المعنوي؛ إلاّ ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان، وما أقرّه القانون المدني الجزائري للشخص المعنوي ما يلي:

(1) المادة 49 من الأمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق: 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

(2) عبد المنعم فرج الصدة وآخرون، «المبادئ العامة في القانون»، 2000م، مكتبة عين شمس، القاهرة، ص 244.

(3) محمد حسنين، «الوجيز في نظرية الحق بوجه عام»، 1985م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 152.

(4) محمد علي عمران، «مبادئ العلوم القانونية»، جامعة عين شمس، ص 175.

- الْذَّمَّةُ الْمَالِيَّةُ.

- الْأَهْلِيَّةُ فِي الْحَدُودِ الَّتِي يَعِينُهَا عَقْدُ إِنْشَائِهَا أَوْ التِي يَقِرِّرُهَا الْقَانُونُ.

- الْمَوْطَنُ وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَوْجُدُ فِيهِ مَرْكُزُ إِدَارَتِهَا.

- النَّائِبُ الَّذِي يَعْبُرُ عَنْ إِرَادَتِهِ.

- الْحَقُّ فِي التَّقَاضِيِّ<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني: الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي

تتجلى الشخصية المعنوية بكل خصائصها في العديد من الأنظمة في الفقه الإسلامي، فهي تظهر في كيان الدولة الإسلامية من خلال علاقتها بالدول الأخرى وفي تعين الولاية والقضاء، وفي بيت المال من خلال استقلاله عن المكان، وفي الشركات التي تطالب بالزكاة بغض النظر عن الشركاء، وفي نظام الوقف.

### أولاً: اعتبار الشخصية المعنوية للدولة الإسلامية

بالرجوع إلى السنة المطهرة يتضح أن للدولة الإسلامية شخصية مستقلة، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «ذمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى إِلَيْهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ<sup>(2)</sup> مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ<sup>(3)</sup> وَلَا

(1) يُنظر: المادة 50 من الأمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق: 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري؛ المعدل والمتمم.

(2) يقال أخْفَرَتْ فُلاناً إذا كان بينك وبينه عهد أو حلف فنقضت عهده، «غريب الحديث لابن قتيبة»، ج 1، ص 571.

(3) الصَّرْفُ: التوبة، وقيل النافلة، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، ص 514.

عَدْلٌ<sup>(1)</sup>...»<sup>(2)</sup>، ففي هذا الحديث الشريف اعتبار جماعة المسلمين كشخص واحد له ذمة واحدة، وإذا أعطى أحد المسلمين الأمان لمحارب فإنّ جماعة المسلمين ملزمة بمراعاة ذلك كما لو صدر منهم جميعاً.

كما تظهر الدولة في الفقه الإسلامي ككيان مستقل له شخصيته الخاصة، سواء أمّام الدول الأخرى في المعاهدات، أو أمّام الرعية في تعين الجنود والقضاة وسائر الموظفين<sup>(3)</sup>.

وما يبيّن تبلور فكرة الشخصية المعنوية للدولة في نظر فقهاء الإسلام إقرارهم بأنّ القضاة والولاة الذين يعينهم الخليفة لا يعزلون بموته، وقد فسّروا ذلك بكون القضاة والولاة لا يعملون بولاية الخليفة الخاصة وفي حقّه؛ بل بولاية المسلمين عامة وفي حقوقهم، وجماعة المسلمين هنا تمثّل الدولة التي يتصرّف القضاة والولاة باسمها<sup>(4)</sup>.

### - ثانياً: اعتبار الشخصية لبيت المال

إنّ فكرة الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي تكون بارزة بوضوح في نظام بيت المال، فبيت المال يتمتع باستقلالية تامة عن السلطان إذ هو مخصوص لمصالح الأمة، ويمثله أمين المال نيابة عن السلطان، ولبيت المال ذمة مستقلة عن ذمة

(1) العَدْل: الفدية، وقيل الفريضة، المرجع السابق.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الحجزة والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر، حديث رقم 3008.

(3) محمد عبد الغفار الشريف، «بحوث فقهية معاصرة»، ط1، 1999م، دار ابن حزم، بيروت، ج1، ص10.

(4) الكاساني، «بدائع الصنائع»، ج7، ص16.

أمين المال وعن ذمة السلطان، وهي تتكون من الموارد التي تمثل في سبعة جهات

جمعها القاضي بدر الدين بن جماعة<sup>(1)</sup> بقوله:

جِهَاتُ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ سَبْعَتُهَا  
فِي بَيْتِ شِعْرٍ حَوَاهَا فِيهِ كَاتِبُهُ  
وَإِرْثُ فَرْدٍ وَمَالٌ ضَلَّ صَاحِبُهُ  
خُمُسٌ وَفِي ظَرَاجٍ جِزْيَةُ عُشْرٍ

كما تشغل ذمة بيت المال بمجموع الحقوق المترتبة عليه وهي النفقات التي تصرف في مختلف مصالح المسلمين كأجور الجناد والقضاة وسائر الموظفين، وتمهيد الطرق وإقامة المنشآت العامة.

وما يدل على اعتبار الشخصية المعنوية لبيت المال اعتباره جهة مستقلة عن الحيز المكاني، قال الماوردي: «كُلُّ مَالٍ اسْتَحْقَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ مَالِكُهُ مِنْهُمْ فَهُوَ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِذَا قُبِضَ صَارَ بِالْقَبْضِ مُضَافًا إِلَى حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ سَوَاءً أُدْخِلَ إِلَى حِرْزِهِ أَوْ لَمْ يُدْخَلْ؛ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ عِبَارَةٌ عَنِ الْجِهَةِ لَا عَنِ الْمَكَانِ»<sup>(3)</sup>.

وهذا يدل أن الماوردي أدرك أن مسمى البيت مسمى مجازي، وأن المقصود هو الجهة التي تملك المال العام، وبهذا يتبيّن أن الفكرة المجردة للشخص المعنوي بكل مقوماتها كانت حاضرة في ذهنه، وعدم التسمية لا يدل على عدم المسمى.

(1) هو محمد بن إبراهيم بن سعد المعروف ببدر الدين بن جماعة، ولد قضاء القدس، ثم مصر، ثم دمشق، له كتاب: «كشف المعاني»، ت 733هـ، ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى»، ج 9، ص 139.

(2) السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ط 1، 1411هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 535.

(3) الماوردي، «الأحكام السلطانية»، ط 1، 1409هـ، دار ابن قتيبة، الكويت، ص 277.

### - ثالثاً: اعتبار الشخصية المعنوية في خلطاء الماشية

ومن ذلك ما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم في زكاة خلطاء الماشية: «**لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، حَشْيَةُ الصَّدَقَةِ**»<sup>(1)</sup>، وفي هذا الحديث الشريف دلالة على فرض الزكاة على الشركة ولو لم يترتب على كلا الشركين زكاة في ماله الخاص. ويُستفاد من هذا الحديث اعتبار الشركة شخصاً مستقلاً يُطالب بأداء الزكاة متى بلغ مجموع أموالها النصاب بغض النظر عن بلوغ النصاب في مال كل شريك بصفة مستقلة.

### -رابعاً: اعتبار الشخصية المعنوية في نظام الوقف

يقوم نظام الوقف منذ نشأته على أساس الشخصية المعنوية، وهو يُعدُّ أوضح الصور التي تتجلى فيها الشخصية المعنوية، يظهر ذلك جلياً في إثبات الذمة المستقلة للوقف، وفيما تقرّر في الفقه الإسلامي من صلاحيات الناظر.

ويتبين من خلال تتبع ما كتبه الفقهاء حول الوقف أنّهم يقرّون بوجود ذمة مالية للوقف مع أنّ بعضهم لم يتصور أن يكون للوقف ذمة مالية فحصر مفهوم الذمة على الأشخاص الطبيعيين فقط<sup>(2)</sup>، وممّا يبين أنّ أغلب الفقهاء يقرّون بوجود

(1) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرّق بين مجتمع، حديث رقم 1382.

(2) من ذلك ما قاله ابن عابدين: «(قوله: لا تجوز الاستئذان على الوقف) أي إن لم تكن بأمر الواقع، وهذا بخلاف الوصي فإن له أن يسترِي لليتيم شيئاً نسيئة بلا ضرورة لأن الدين لا يثبت ابتداء إلا في الذمة، والليتيم له ذمة صحيحة، وهو معلم فتتصور مطالبه أما الوقف فلا ذمة له»، (رد المحتار على الدر المختار)،

ج 6، ص 657.

- ومثله كذلك قول المرداوي: «لا يصح قرض جهة، كالمسجد والقناطر ونحوه مما لا ذمة له»، «الإنصاف»، ج 5، ص 125.

ذمّة مالية للوقف قوّلهم بصحة الاستدامة على الوقف، من ذلك ما قاله **أبو الليث السمرقندى**<sup>(1)</sup>: «إذا لم يكن للاستدامة بعد يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالاستدامة ثم يرجع في الغلة»<sup>(2)</sup>، وقول **الخطاب** كذلك: «للائم على الحبس أن يستقرض عليه ويعمره»<sup>(3)</sup>، وقول **ابن حجر الهيثمي**: «وكذا الإقرار على الوقف عند الحاجة لكن إن شرط له الواقع أو أذن له القاضي»<sup>(4)</sup>، ومثله ما نقله **ابن مفلح** في **الفروع**: «وللناظر الاستدامة عليه بلا إذن حاكم، لصلحة، كشرايه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه، ويتووجه في قرضه مالاً كوالي»<sup>(5)</sup>.

ونظراً لكون الذمة المستقلة من الخصائص الهامة للشخصية المعنوية، فإن اعتبار الفقهاء للذمة المستقلة للوقف يلزم عنه اعتبار الشخصية المستقلة للوقف.

وما يعزّز من اعتبار الشخصية المعنوية المستقلة للوقف هو توفر عنصر النيابة في نظام الوقف ذلك أنّ الذي يتولى أمر الوقف (الناظر) يُعدُّ نائباً عن الوقف، ويكون مسؤولاً عن صيانته، وله أن يستغل أرضه وأشجاره، فيبيع غلة الأرض وثمر الأشجار، وله أن يستدين على الوقف عند الحاجة ويستوفي الدين من غلته.

(1) هو نصر بن محمد السمرقندى، الفقيه أبو الليث المعروف بإمام المدى، وهو الإمام الكبير صاحب التصانيف المشهورة كتفسير القرآن في أربع مجلدات، والنوازل في الفقه، وتنبيه الغافلين، وكتاب البستان، ت373هـ، «الجواهر المضية في طبقات الخفية»، ج3، ص544.

(2) ابن نجيم، «البحر الرائق»، ج5، ص227.

(3) الخطاب، «مواهب الجليل»، ج7، ص658.

(4) ابن حجر الهيثمي، «تحفة المحتاج»، ج6، ص289.

(5) ابن مفلح، «الفروع»، ج7، ص357.

كما تظهر حقيقة النيابة والتمثيل لشخصية الوقف في حالة عزل الناظر أو وفاته، حيث نصّ الفقهاء أنّ ذلك لا يؤثّر في العقود التي أبرمها الناظر المعزول أو المتوفّي لصالح الوقف، من ذلك ما جاء في **كنز الدقائق**، حيث نقل **النسفي** عن **القنية**: «أَجَرَ القيِّمُ ثُمَّ عُزِلَ وَنُصِّبَ قَيِّمٌ آخَرُ فَقِيلَ أَخْذُ الْأَجْرِ لِلْمَعْزُولِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لِلْمَنْصُوبِ لَأَنَّ الْمَعْزُولَ أَجَرَهَا لِلْوَقْفِ؛ لَا لِنَفْسِهِ»<sup>(1)</sup>.

وعند تعرّضه لإبدال الوقف قال **ابن قندس البعلبي**<sup>(2)</sup>: «الَّذِي يَظْهِرُ: أَنَّهُ مَتَّى وَقَعَ الشَّرَاءُ لِجَهَةِ الْوَقْفِ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرِيعِيِّ، وَلَزِمَ الْعَقْدُ: أَنَّهُ يَصِيرُ وَقْفًا لِأَنَّهُ كَالْوَكِيلِ فِي الشَّرَاءِ، وَالْوَكِيلُ يَقْعُ شَرَاؤُهُ لِلْمُوَكِّلِ، فَكَذَا هَذَا يَقْعُ شَرَاؤُهُ لِلْجَهَةِ الْمُشْتَرَى لَهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَقْفًا»<sup>(3)</sup>، فظهر من كلامه أنّه يعتبر الوقف جهة مستقلّة عن الناظر، ولها شخصيتها الخاصة، ولا يعدو تصرّف الناظر كونه مجرد تصرّف نائب كما في تصرّف الوكيل نيابة عن موكله.

وما يبيّن استقلال شخصية الوقف في الفقه الإسلامي أنّ الحقوق تعلق به وحده، من ذلك ما تقرّر في الفقه أنّه متى تأخر مستأجر الوقف عن أداء الأجرة فإنّه يكون حينها مدينًا لجهة الوقف، لا للناظر عليه، ولا للموقوف عليهم<sup>(4)</sup>.

(1) ابن نجم، «البحر الرائق»، ج 5، ص 259.

(2) هو أبو بكر بن إبراهيم بن قندس البعلبي، الشيخ الإمام العالم العلامة ذو الفنون، له عمل في الفقه جيد وكتب فيه حاشية على الفروع وحاشية على المحرر، ت 861هـ، «المقصد الأرشد»، ج 3، ص 154.

(3) المرداوي، «الإنصاف»، ج 7، ص 110.

(4) محمود بلال مهران، «نظريّة الحق في الفقه الإسلامي»، ط 1، 1998م، دار الثقافة العربية، القاهرة، ص 133.

ومن هنا يظهر أن الفقهاء كانوا يعتبرون الناظر مجرّد ممثل لجهة الوقف، وتصرّفاته مقيدة بمصلحة الوقف، فإذا ثبتت خيانته كان للقاضي أن يعزله حتى لو كان هذا الناظر هو الواقف نفسه، قال **المرغيناني**: «وَلَوْ أَنَّ الْوَاقِفَ شَرَطَ وِلَايَتَهُ لِنَفْسِهِ وَكَانَ الْوَاقِفُ غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَى الْوَقْفِ فَلِلْقَاضِي أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ يَدِهِ نَظَرًا لِلْفُقَرَاءِ، كَمَا لَهُ أَنْ يُخْرِجَ الْوَصِيَّ نَظَرًا لِلصَّغَارِ، وَكَذَا إِذَا شَرَطَ أَنْ لَيْسَ لِلْسُّلْطَانِ وَلَا لِقَاضٍ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ يَدِهِ وَيُولِيهَا غَيْرَهُ لَا نَهُ شَرْطٌ مُخَالِفٌ لِحُكْمِ الشَّرِيعَ فَبَطَلَ»<sup>(1)</sup>.

من كلّ هذا يتبيّن جليًّا توفر عُنصر النيابة في نظام الوقف، إضافة إلى توفر عنصر الذمة المالية، ويلزم من ذلك ثبوت الشخصية المعنوية للوقف، بل يمكن القول بأسبقية الفقه الإسلامي إلى إقرار الشخصية المعنوية في تنظيمه لمؤسسة الوقف رغم أنه لم يسميها باسمها الذي وضعه لها منظرو التشريعوضعي، إذ العبرة بالمقاصد والمعانٍ؛ لا بالألفاظ والمباني.

### الفرع الثالث: صلاحية الشخصية المعنوية للتعاقد عبر الانترنت

لقد سبق بيان أنّ الفقه الإسلامي يصحّح التصرّفات المالية التي يقوم بها من يمثل الأشخاص المعنويين وذلك من خلال:

- إنّ القضاة والولاة الذين يعينهم الخليفة لا يعزلون بموته لأنّهم يعملون بولاية جماعة المسلمين عامّة وهي الشخصية المعنوية المتمثلة في الدولة التي يتصرّف القضاة والولاة باسمها.

(1) المرغيناني ، «المهاداة»، ج 4، ص 445

- اعتبار الشركة بين خلطاء الماشية شخصاً مستقلاً يؤدي الزكاة متى بلغ مجموع أموالها النصاب.

- اعتبار تصّرفات ناظر الوقف مجرّد تصّرف نائب كما في تصرّف الوكيل نيابة عن موكله.

وعليه فمتى توفر أيّ كيان على ذمّة مالية مستقلّة وممثل ينوب عنه فإنّ الفقه الإسلامي يقرّ لهذا الكيان بأهلية التعاقد، وبذلك يصحّ أن تبرم العقود المالية باسم هذا الكيان ولصالحه.

وكتيجة لذلك يصحّ عقد البيع المبرم عبر الانترنت بين شخص طبيعي والشخص المعنوي الذي شغل الموقع الالكتروني لحسابه، وهو الغالب في البيوع التي تتمّ عبر الانترنت.

### المطلب الثالث: التأكّد من هوية العاقددين عبر الانترنت

باعتبار أنّ عقد البيع عبر الانترنت يتمّ بين متعاقدين متبعدين فإنّ أهمّ إشكال يُطرح هو كيفية التأكّد من هويتها بما يكفل حمايةً للطرفين من عمليات انتقال الشخصية، فقد سُجلت بعض حالات لانتقال الشخصية كان ضحيتها أشخاص تعرضوا لسرقة بياناتهم السرّية للاستفادة من خدمات مدفوعة الأجر عن طريق موقع وهمي، أو باستعمال بيانات مسروقة لبطاقات الدفع الإلكترونية الخاصة بهم، حيث يتم استعمال هذه البيانات السرية لسرقة أموال الضحايا.

إنّ عملية الاحتيال تُعتبر من العمليات السهلة التي لا تتكلّف الكثير،

وهناك حالة وقعت في الجزائر سنة 2009 حيث قام أحد الأشخاص بإنشاء موقعٍ شبيه بموقع اتصالات الجزائر تحت اسم: (<http://www.algeriea-telecom.co.cc>) على موقع استضافة مجاني، وضمّنه عرضاً وهاماً<sup>(1)</sup>.

وقد قام هذا الشخص بالترويج لهذا الموقع في المنتديات العامة، وادعى أنه عرض محدود لثلاثة أيام مُقدم لمشتركي الانترنت في الجزائر لدعم المنتخب الوطني لكرة القدم في التصفيات المؤهلة لكأس العالم.

ويقضي العرض بمضاعفة سرعة الاتصال بالانترنت مجاناً لجميع مشتركي الانترنت في الجزائر على أن يقوم المستخدم بإدخال اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالانترنت ليتم تفعيل العرض.

وفي الواقع فإنّ المستخدم بعد إدخاله لاسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة به يقوم الموقع بإرسال هذه المعلومات إلى الشخص المحتال؛ الذي يمكنه استعمالها للدخول إلى الانترنت مجاناً، أو يبيعها لآخرين بسعر أقلّ من السعر الذي دفعه الضحية. والرسم التوضيحي التالي يعرض صورة عن موقع الاحتيال الشبيه بموقع اتصالات الجزائر.

---

(1) موقع معain في 24 جوان 2010، وقد انتهت صلاحية اسم النطاق في 16 نوفمبر 2011، وحتى يوم 10 مارس 2015 مازال الرابط يستغل، لكن موقع الاستضافة المجاني "www.co.cc" يعرض رسالة تُفيد بأن اسم النطاق هذا قد انتهت صلاحيته ويعرض إمكانية إعادة تفعيله.



رسم توضيحي 9: صورة من موقع الاحتيال الشبيه بموقع اتصالات الجزائر

إنّ هذه الثغرة الأمنية تبيّن بحقّ خطورة الوضع، وللأسف فقد حصل هذا الوضع مع شركة كبيرة وهي شركة اتصالات الجزائر التي من المفترض أن تقوم بإجراءات فورية من أجل حجب الموقع، أو إغلاقه بالتبلیغ بطلب بسيط إلى الموقع المستضيف؛ بل كان باستطاعتها تتبع المحتال، وتقديم شكوى للعدالة. كما كان بإمكانها تبليغ شركات إعداد مضادات الفيروسات ومعدّي برامج التصفّح ومحركات البحث لإدراجها ضمن مواقع الاحتيال التي تُنبئ المستعملين إلى خطورة هذا الموقع.

وفي الواقع فإنّ عمليات الاحتيال المنتشرة عبر الانترنت لا تستطيع في الغالب إنشاء موقع وهمية للبيع عبر الانترنت لأنّه حتّى لو غفل المشتري عن

التدقيق في هوية الموقع<sup>(1)</sup> فإنّ عملية نقل الأموال من المشتري إلى البائع الوهمي لن تتمّ؛ لأنّ أنظمة الأمان الإلكتروني لبطاقات الدفع الإلكتروني لا تقوم بهذه العملية إلا عند التحقق من مصداقية الموقع.

لكن من جهة أخرى قد يقوم المحتال بإنشاء موقع وهمي، ويعرض فيه سلعاً وهمية بأسعار مغربية، وعندما يقوم المستعمل بإدخال معلومات بطاقةه الإلكترونية والرقم السري الخاص بها؛ فإنّ المحتال يقوم باستعمالها لشراء سلع على الانترنت، وعندئذ يقوم الموقع باقتطاع ثمن السلع من حساب الضحية. ورغم تعرّض الكثير من الأشخاص عبر الانترنت إلى سرقة بيانات بطاقاتهم للدفع الإلكتروني؛ إلا أنّ حرص شركات البيع عبر الانترنت، وكذا مصدرى بطاقات الدفع الإلكتروني أدى إلى جعل التسويق عبر الانترنت أكثر أماناً من خلال متابعة المحتالين، وتقديمهم للعدالة وتعويض الضحايا عن كل ما خسروه من أموال جراء عمليات الاحتيال<sup>(2)</sup>.

وما يستفاد من كل سبق أنّ عمليات الاحتيال المحدودة لا تؤثر على الحكم الشرعي بصحّة عقد البيع عبر الانترنت ذلك أنّ حالات الاحتيال تبقى محدودة، بل إنّ عمليات الاحتيال في عقود البيع المباشرة لا تسلم من عمليات

(1) يسهل التعرف على مصداقية الموقع بالتأكد من وجود علامة القفل في عنوان الموقع على المتصفح، وعند النقر عليه تظهر نافذة تشير بأنّ الموقع آمن كما تبين الهيئة التي صادقت على شهادة الأمان، إضافة إلى وجود اللاحقة [https](https://) في عنوان الموقع.

(2) يُنظر: حسن طاهر داود، «جرائم نظم المعلومات»، ط1، 1420هـ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص78.

الاحتيال كذلك، وإن تعهد موقع البيع عبر الانترنت ومصدري بطاقات الدفع الإلكترونية بتعويض ما يخسره ضحايا الاحتيال يجعل عمليات البيع عبر الانترنت أكثر أمناً.

## المبحث الثاني: الولاية على المبيع عبر الانترنت

سبق بيان أن الولاية على المبيع هي أن يكون للعائد سلطة تمكنه من تنفيذ العقد، وترتيب آثاره عليه<sup>(1)</sup>.

كما سبق بيان أن الولاية على ثلاثة أشكال:

- ولاية أصلية كالمالك الذي يتصرف في ملكه بالبيع.
- ولاية شرعية يعطيها الشارع لشخص آخر غير صاحب الملك تخوله إبرام عقد البيع عوض المالك، كولاية الأب على أموال أبنائه.
- ولاية عن طريق الوكالة، وهي أن يفوض المالك (الموكل) أمر إبرام العقد لشخص آخر (الوكيل).

ولا تخرج أحکام الولاية في عقود البيع بين الأفراد عبر الانترنت عن أحکام الولاية في غيرها من عقود البيع التي تتم بين المتعاقدين مباشرة ودون وساطة، ولذلك فلا داعي للتعرّض لهذه لأحكام الولاية فهي ميسوطة في كتب الفقه.

إلا أنه قد تثار مسألة الولاية فيما يخص عمليات البيع التي تتم بين

<sup>(1)</sup> ينظر: ص 43

الشركات والأفراد، وقد يلتبس على الناظر إلى العقود التي تتم عبر الانترنت بطريقة آلية أنّ المشتري قد تعاقد مع جهاز الحاسوب لدى الشركة مما يبدوا كأنّه شكل جديد من أشكال التعاقد.

لقد سبق التعرض لآلية إبرام العقود<sup>(1)</sup>، وخلص البحث إلى أنّه مما يميز البيوع التي تتم عبر الانترنت أنّها بيع تميّز بالآلية التي يبدو فيها أنّ المشتري يتعاقد مع الحاسوب، فهل تتوفر هنا الولاية على المبيع؟

مهما طورت الأنظمة الحاسوبية وحتى لو كانت قادرة على محاكاة التفكير البشري (وهو أمر لم يتحقق بعد) فإنّ افتقارها للذمة المالية يجعلها غير مؤهّلة للتعاقد، وهي بذلك تبقى مجرّد وسيط بين المشتري والبائع<sup>(2)</sup> (الذي له ولاية على المبيع) وسيأتي الاستدلال على ذلك عند التعرّض لصيغة البيع عبر الانترنت في الفصل الموالي.

### المبحث الثالث: الرضا في بيع الانترنت

سبق بيان أن الرضا شرط لزوم عقد البيع عند الحنفية والمالكية، وشرط صحة عند الشافعية والحنابلة، كما سبق بيان أنّ فقهاء القانون يعتبرون الرضا ركناً من أركان عقد البيع<sup>(3)</sup>.

ولمّا كان الرضا عنصراً مهماً في عقد البيع وجب بحث وجوده في عقود

(1) يُنظر الصفحة 63.

(2) وهو ما سيتم بحثه بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الرابع من هذا البحث.

(3) يُنظر الصفحة 44.

البيع عبر الانترنت، فهل يمكن التحقق من حصول الرضا في هذا النوع من العقود؟

إنّ تصور وقوع الإكراه في العقود المبرمة عبر الانترنت ضيق جدًا، وذلك لأن المتعاقدين لا يجمعهما مجلس مادي واحد، إضافة إلى عدم معرفة بعضهما في أغلب الأحيان، لكن ذلك لا يعني أنه لا يتصور وقوع الإكراه في العقود المبرمة عبر الانترنت، وفي حالة وقوع الإكراه يمكن للمتعاقد الذي وقع عليه الإكراه أن يثبته بكافة الطرق والقرائن<sup>(1)</sup>.

وبتتبع الإجراءات التي يتم بها إبرام عقد البيع عبر الانترنت يتبيّن أن الرضا موجود في هذا النوع من البيوع، فعندما يقوم البائع بعرض سلعته على موقع من مواقع البيع على الانترنت فإنه يقوم بعدّة خطوات، ويتنقل من صفحة لأخرى بدءاً من تسجيل بياناته الشخصية؛ إلى تحديد مواصفات العرض، وتحديد سعر السلعة، و اختيار مدة بقاء الإيجاب، وفي كلّ صفحة تُطرح أمامه عدّة خيارات فيقوم باختيار ما يُلائمته، وفي كل ذلك دلالة واضحة على توفر شرط الرضا في هذا البيع، إضافة إلى إمكانية العدول عن الإيجاب في أيّ وقت شرط أن يكون ذلك قبل صدور القبول من المشتري<sup>(2)</sup>.

كما أنّ البائعين الذين يمتلكون موقع خاصّة بهم لتسويق مُنتجاتهم ينفقون كثيراً من المال على إنشاء وإدارة هذه الواقع، كما يوظّفون العديد من

(1) عمر خالد زريقات، «عقد البيع عبر الانترنت»، ص 204.

(2) على سبيل المثال موقع ebay، يُنظر الرابط: <http://csr.ebay.com/cse/sell.jsf>

المختصين في البرمجة والتصميم<sup>(1)</sup>، وهنا كذلك يظهر عنصر الرضا جلياً فإنَّ الغرض من إنشاء الموقع ووضعه حيز الخدمة وعرض السلع دلالة واضحة على أنَّ البائع قد رضي بالبيع.

ومن جهة أخرى فإنَّ إقدام المشتري بالانتقال بين الواقع بحثاً عن سلعة ما، إضافة إلى تدقيقه في المعلومات الموضوعة على السلع المباعة، وقيامه باختيار مُنتِجٍ معينٍ وإدخال بياناته الشخصية، وإدخال رقم بطاقة الدفع الإلكتروني الخاصة به، والسماح بتحويل ثمن السلعة للبائع وكلَّ ما يتبع ذلك من خطوات دليلٌ على رضا المشتري.

ومن كلَّ ما سبق يتبيَّن أن عقد البيع عبر الانترنت يتمَّ برضاء كُلَّ من البائع والمشتري.

ويضاف إلى ذلك أن عقود البيع عبر الانترنت تكون على مبيع غائب مما يستدعي إعطاء الخيار للمشتري عند رؤية المبيع وهو ما سيتم بيانه لاحقاً.

---

(1) Jim Carroll and Rick Broadhead, «**Selling Online**», 2001, Dearborn Trade, Chicago, p17.

## الفصل الرابع: صيغة البيع عبر الانترنت

تمتاز غالب البيوع المبرمة عبر الانترنت بكونها عقوداً تتمّ بطريقة آلية، وتطرح هذه الميزة إشكالاً فقهياً حول صحة الصيغة في عقد البيع عبر الانترنت.

كما تمتاز العقود المبرمة عبر الانترنت بأنّها عقودٌ بين متباعدين وبالتالي فقد يُطرح إشكال آخر حول انعقاد الصيغة بهذه الصفة.

إن الإجابة عن هذين الإشكالين ستكون موضوع هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث؛ يتعرّض الأول لمسألة تكيف التعاقد الآلي، أمّا المبحث الثاني فسيختصّ بمسألة التباعد بين المتعاقدين في عقود البيع المبرمة عبر الانترنت، ويخصّص المبحث الثالث لمسألة غياب المبيع عن المشتري وقت انعقاد البيع.

## المبحث الأول: تكييف التعاقد الآلي عبر الانترنت

ينشأ عن خاصية الآلية التي تميّز بها عقود الانترنت إشكالات فقهية لم تكن معهودة في الأشكال التقليدية من التعاقد، وحٌتى من الناحية القانونية فإنّ هذه الصورة قد أشكّلت على فقهاء القانون، ونظرًا لكون هذه العقود نشأت في الغرب فقد أولوها أهمية كبيرةً، وقد قامت بعض الدول بسنّ تشريعات قانونية تُنظم هذه العقود من أجل ضبطها، وتوفير الحماية للمتعاقدين؛ خاصّةً مع ازدياد حجم التجارة الالكترونية بصفة عامّة، وعقود البيع عبر الانترنت بصفة خاصّة.

ونظرًا لأهمية التكييف القانوني فسوف يختص المطلب الأول من هذا المبحث لعرض آراء القانونيين حول تكييف عقد البيع عبر الانترنت.

أمّا في الفقه الإسلامي فإنّ بعض الباحثين تعرّض لمسألة **التكيف الفقهي**<sup>(1)</sup> لهذا الشكل من عقود البيع، لكن لم يتم التوصل إلى تكييف موحد، ومع ذلك فإنّهم خرّجوا على أشكالٍ معروفةٍ فقهياً، وكلّها جائزة شرعاً، كما سيتبين من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث؛ حيث سيتم عرض الآراء الفقهية حول تكييف عقد البيع عبر الانترنت، ومحاولة استخلاص التكييف المناسب لهذا النوع من العقود.

---

(1) التكييف الفقهي هو كما عرفه محمد عثمان شبير: «تحديد حقيقة الواقع المستجدة للاحاقها بأصل فقهي»، خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقع المستجدة عند التحقيق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقع المستجدة في الحقيقة»، «التكيف الفقهي للواقع المستجدة وتطبيقاته الفقهية»، ط2، 1435هـ، دار القلم، دمشق، ص30.

## المطلب الأول: التكييف القانوني لعقد البيع الآلي عبر الانترنت

اختلفت آراء الفقهاء القانونيين حول تكييف عقد البيع عبر الانترنت، وفي سبيل التوصل إلى تكييف مناسب من الناحية القانونية يجدر عرض مضمون هذه الآراء ومحاولة الترجيح بينها لاستخلاص التكييف القانوني الأقرب لطبيعة عقد البيع عبر الانترنت.

### الفرع الأول: الآراء القانونية حول تكيف عقد البيع عبر الانترنت

تعددت آراء فقهاء القانون بشأن تكييف عقد البيع الذي يتم آلياً بواسطة الأنظمة المحاسبة، وعلى العموم يمكن تصنيف هذه الآراء إلى ثلاثة أقسام<sup>(1)</sup>:

#### القسم الأول: اعتبار الشخصية المعنوية في الأنظمة المحاسبة

تفضي مجموعة من الآراء منح الشخصية المعنوية للأنظمة المحاسبة، وبالتالي تكون مؤهلة لإبرام العقود كباقي الأشخاص المعنوية مثل الشركات والمؤسسات والجمعيات، وغيرها من أشكال التنظيمات التقليدية التي يمنحها القانون صفة الشخص المعنوي.

ويمكن أن يعزّز هذا الرأي بكون الأنظمة المحاسبة تتفوق على الأشخاص المعنوية الأخرى بكونها لا تفتقر إلى الممثل القانوني الذي ينوب عنها،

(1) ينظر: إبراهيم أبو الليل، «إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإمارati والقانون المقارن»، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، المنظم من طرف: أكاديمية شرطة دبي – مركز البحوث والدراسات المنعقد من 26 إلى 28 / 4 / 2003.

ويُنظر كذلك: ألاء يعقوب النعيمي، «الوکیل الالكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية»، مؤتمر المعاملات الإلكترونية، ماي 2009م، كلية القانون، جامعة الإمارات.

ويتعاقد باسمها وحسابها؛ ذلك أنّ الأنظمة المحوسبة كما مرّ سالفاً في حالة البرنامج المسير لوقع البيع عبر الانترنت؛ تتكلّل بإبرام عقد البيع بطريقة آلية ودون تدخلٍ للبشر.

لكنّ هذا الرأي لا يُمكن قبوله من الناحية القانونية؛ ذلك أنّ الشخصية المعنوية لا بدّ أن تتوفر على ذمّة مالية، ومن لا يتوفّر على ذمّة مالية لا يُمكن أن يتمتع بالأهلية في نظر القانون، وهو الحال بالنسبة لهذه الأنظمة المحوسبة.

### **القسم الأول: اعتبار الأنظمة المحوسبة وسيلة اتصال**

يرى بعض القانونيين أنّ الأنظمة المحوسبة لا تُعدو أن تكون مجرّد وسيلة اتصال مثل الرسالة، والهاتف، والفاكس، فهي بذلك تنقل إرادة كلّ من المتعاقدين إلى الآخر، ولا تتدخل في إبرام العقود، فهالك موقع التسويق في حال أسواق الانترنت يُبرم عقد البيع باستعمال البرنامج الذي يقتصر دوره على نقل الإرادة إلى الزبون.

وهذا الرأي يمكن أن يُعرض عليه بكون الأنظمة المحوسبة ليست مجرّد ناقل للإرادة بل تصرّف بطريقة آلية؛ ودون تدخل البائع؛ وذلك بمجرّد وضعها حيز التنفيذ.

وأكثر من ذلك فإنّ البائع قد يغيب وهو لا يدرى عدد الوحدات التي يبيت في غيابه، وعدد الوحدات المتبقية من كلّ منتج، بل لا يستطيع أحياناً أن يعرف السعر الذي يبيع به منتج ما؛ ذلك أنّ البرنامج يُمكن أن يحتسب تخفيضاً لمشتري بلغت مُشترياته حدّاً يسمح له بأن يستفيد من التخفيض المقرر، أو يقوم البرنامج

بتعديل سعر متوج ما استناداً إلى بيانات من خارج الموقع، كالمعلومات المتعلقة بتغيير نسبة الضريبة في الحالات التي يكون المبرمج قد أخذ هذه الحالات بعين الاعتبار، وقام بإدراج تعليمات برمجية تستقي البيانات الخاصة بالضرائب من موقع خارجية كموقع وزارة المالية، أو الجمارك.

ورغم أن النظم الحاسوبية الحالية قادرة على العمل فقط في حدود التعليمات البرمجية، ووفق الحالات التي حمّنها المبرمج؛ إلا أن الأجيال القادمة من النظم الحاسوبية التي ما تزال قيد الاختبار تتمتع بالقدرة على أن تعمل بشكل مستقلٍ، وهو ما يُصطلح عليه بالذكاء الاصطناعي، ومن خلالها سيكون الحاسوب قادرًا على أن يتعلم من خلال التجربة، وأن يعدل التعليمات التي يتضمنها برنامجه الخاص، بل وأن يستبطِ تعليمات جديدة<sup>(1)</sup>، ويمكن أن تزداد موقع الأسواق عبر الانترنت بمثل هذه الأنظمة فنصير قادرة على التفاوض على السعر مثلاً بحيث تستطيع أن تحدد السعر المناسب الذي يحقق أكبر عائد؛ دون التأثير على مستوى المبيعات.

### القسم الثالث: اعتبار الأنظمة الحاسوبية نائبة عن البائع

يرى فريق آخر من القانونيين أن الأنظمة الحاسوبية نائبة عن المتعاقد الأصلي؛ فهي تتعامل باسمه وحسابه، أي أن العقد يتم بين المشتري والنظام الحاسوب الذي ينوب عن البائع، فهو يقوم بالتعاقد نيابة عنه.

(1) إلياس بن ساسي، «التعاقد الإلكتروني والمسائل القانونية المتعلقة»، مقال منشور بمجلة الباحث التي تصدر عن جامعة ورقلة، العدد 2، 2003م، ص 66.

وهذا الرأي كذلك لا يُستساغ من الناحية القانونية لأنّ النيابة القانونية يجب أن تنشأ بعقد وكالة بين طرفين الوكالة: الموكّل (الأصيل) والوكيلاً (النائب)، ولا يمكن أن تتصور أنه بإمكان صاحب موقع التسويق الإلكتروني أن يوكّل النظام الحاسوبي؛ لأنّ هذا النظام لا يملك إرادة تمكنه من قبول الوكالة أو رفضها.

### **الفرع الثاني: خلاصة الآراء القانونية حول تكيف عقد البيع عبر الانترنت**

وفي ختام هذا المطلب فإنّ الرأي القاضي باعتبار الأنظمة المحوسبة وسيلة للتعاقد (تستخدم لنقل الإرادة بين المتعاقدين) هو الرأي الأقرب لاعتراضه قانوناً، وذلك لافتقار هذه الأنظمة للذمة المالية التي تُعدّ من شروط الشخصية المعنوية، ولافتقارها كذلك للإرادة المستقلة التي تمكنها من أن تكون وكيلة عن البائع.

وقد اعتمد قانون دولة **الإمارات العربية المتحدة** للتجارة الإلكترونية هذا الرأي فنصّ على أنه: «يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤمّن بحوزة شخص طبيعي أو معنوي؛ وبين شخص طبيعي آخر؛ إذا كان الأخير يعلم، أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيتولى إبرام العقد، أو تنفيذه تلقائياً»<sup>(1)</sup>.

وذهب هذا القانون إلى أبعد من ذلك فصحيح العقود المبرمة بين الأنظمة الإلكترونية بدون تدخل مباشر من الأشخاص الطبيعية بالنسبة لكلا طرف في التعاقد وذلك بنصّه على أنه «يجوز أن يتم التعاقد بين وسائل إلكترونية مؤمّنة متضمنة

(1) الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 لدولة الإمارات العربية المتحدة، صادر في 30 ذي الحجة 1426 الموافق 30 يناير 2006م.

نظامي معلومات إلكترونية أو أكثر تكون معدّة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهام، ويتم التعاقد صحيحًا ونافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأيّ شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة»<sup>(1)</sup>.

وقد اعتمدت **السعودية** نفس ما ورد في قانون دولة **الإمارات العربية المتحدة**، لكن بتعديل بسيط في الصياغة، فقد أشار القانون السعودي صراحة إلى أنّ المنظومات الإلكترونية تكون ممثلاً عن طرف العقد وذلك بنص المادة 11:

«1 - يجوز أن يتم التعاقد من خلال منظومات بيانات إلكترونية آلية، أو مباشرة بين منظومتي بيانات إلكترونية، أو أكثر؛ تكون معدّة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهام؛ بوصفها ممثلاً عن طرف العقد، ويكون التعاقد صحيحًا، ونافذاً، ومنتجاً لآثاره النظامية؛ على الرغم من عدم التدخل المباشر لأيّ شخص ذي صفة طبيعية في عملية إبرام العقد.

2 - يجوز أن يتم التعاقد بين منظومة بيانات إلكترونية آلية وشخص ذي صفة طبيعية؛ إذا كان يعلم - أو من المفترض أنه يعلم - أنه يتعامل مع منظومة آلية ستتولى مهمّة إبرام العقد أو تنفيذه»<sup>(2)</sup>.

(1) الفقرة الأولى من نفس المادة.

(2) نظام التعاملات الإلكترونية للمملكة العربية السعودية، صادر بموجب المرسوم الملكي رقم 18، مؤرخ في 8 ربيع الأول 1428هـ.

## المطلب الثاني: التكييف الشرعي لعقد البيع الآلي عبر الانترنت.

نظراً لعقد الآلية التي يتم بها عقد البيع عبر الانترنت فقد أشكل على الباحثين في الفقه الإسلامي تكييفه، فكان لكل باحث رأيه في المسألة، إلا أنهم متفقون على جوازه شرعاً؛ لأنهم كييفوه على أنه نوع من العقود المتعارف عليها لدى الفقهاء، وكلها جائزة شرعاً.

1 - فقد تطرق عبد الرحمن بن عبد الله السندي في رسالته للدكتوراه<sup>(1)</sup> لهذا النوع من العقود، واعتبره من العقود التي تتم عن بعد دون وجود مادي لمجلس العقد، واعتبر الوسائل الالكترونية مجرد وسيلة لنقل الإرادة بين المتعاقددين<sup>(2)</sup>.

2 - وذهب محمد منصور ربيع المدخلي إلى تكييف عقد البيع الالكتروني على أنه عقد بيع بواسطة السمسرة<sup>(3)</sup>، إلا أنه لم يُبين من هو السمسار في عقد البيع عبر الانترنت، ولعله قصد الحالات التي تكون السلعة مملوكة لشخص آخر غير صاحب الموقع الإلكتروني، حيث يتولى هذا الأخير بيع سلع لا يملكها نظير عمولة، وهو حال بعض مواقع البيع عبر الانترنت كموقع (eBay).

(1) قدمت هذه الرسالة لقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة 1424هـ.

(2) عبد الرحمن بن عبد الله السندي، «الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية»، دار الوراق، ط1، بيروت، 1424هـ، الموافق 2004م، ص126.

(3) محمد منصور ربيع المدخلي، «أخلاقيات التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي»، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد 20، العدد 63 لعام 2005م، ص250.

3 - وضمن رسالته للدكتوراه<sup>(1)</sup> تعرّض سلطان بن إبراهيم الهاشمي للعقد الآلي، وبعدما أوضح أنّ هذا الشكل من التعاقد لم يتطرق له الفقهاء؛ قام بتكييفه على أنّه عقد تمّ بين عاقدتين باستخدام الوسيط الالكتروني، واعتبر أنّ الوسيط الالكتروني وسيلة لنقل الإرادة لا غير<sup>(2)</sup>، إلاّ أنّه عند بحثه عنصر الأهلية اعتبر الوسيط الالكتروني نائباً عن المتعاقد في العقود التي تتمّ عبر الانترنت<sup>(3)</sup>.

4 - وعند بحثه أهلية المتعاقدين عبر الانترنت أقرّ عدنان بن جمعان الزهراني في رسالته للدكتوراه بأنّ التعاقد الآلي عبر الانترنت يُكَيِّفُ على أنّه تعاقد مع الموقع ذاته الذي اعتبره شخصاً معنوياً، وذلك بقوله: «يُعتبر الموقع (يقصد البرنامج المسير للموقع) مؤهلاً للتعاقد متى كان مُعترفاً به، وهو تعامل مع شخصية معنوية، ومتى ما سلّمنا بصحة التعامل مع الشخصية المعنوية؛ فعلينا بأن نسلّم بصحة التعامل هنا»<sup>(4)</sup>، كما أضاف في موضع آخر من رسالته: «إنّ التعامل مع الواقع من هذا النوع (يقصد المسيرة آلياً بواسطة برنامج حاسوبي) لا يتمّ عبر التعامل مع أشخاص طبيعيين يقومون بالنيابة عن شخصيات معنوية، أو حتى بالنيابة عن شخصيات طبيعية، بل يكون التعامل مع نظام يقوم بتشغيل آلي

(1) قدّمت هذه الرسالة لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة 1428هـ.

(2) سلطان بن إبراهيم الهاشمي، «التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي»، دار كنوز أشبيلية، ط1، الرياض، 1432هـ، ص79.

(3) المرجع السابق، ص250.

(4) عدنان بن جمعان الزهراني، «أحكام التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي»، ص223.

لصفقات البيع والشراء عبر الموقع<sup>(1)</sup>.

لكن الباحث عندما أراد أن يبحث توفر عنصر الولاية للتعاقد على السلع المباعة، أقر أن الولاية على السلع تكون لصاحب الموقع، وهو بذلك وإن أقر أن الموقع أهل للتعاقد إلا أنه لم يستطع أن يثبت له الولاية التي اعتبرها هو نفسه شرطاً لصحة التعاقد، وبالتالي فإنه لا يستقيم تكييفه أن التعاقد يتم مع الموقع (البرنامج المثير)، لافتقاره لأهلية التعاقد.

وقد حاول الباحث أن يجعل من الموقع (البرنامج المثير) كياناً قانونياً مستقلاً بذاته؛ قادرًا على إبرام العقود دون الحاجة لنيابة الأشخاص الطبيعيين عنه، وذلك الذي يظهر من تصنيفه لأشكال العلاقة التي تربط أطراف التعاقد عبر الانترنت، فنجد صنفها في ثلاث مستويات<sup>(2)</sup>:

- المستوى الأول: شخص طبيعي، أو معنوي، مع مثله.

- المستوى الثاني: شخص طبيعي، أو معنوي، مع موقع.

- المستوى الثالث: موقع، مع شخص طبيعي، أو معنوي.

- المستوى الرابع: موقع، مع موقع مثله.

وهو بذلك قد جعل هذا الموقع كياناً قانونياً جديداً لا يحتاج إلى نائب كما يحتاج الشخص المعنوي، فهو يستطيع أن يبرم العقود لوحده بطريقة آلية، إلا أنه

(1) المرجع السابق، ص 229.

(2) المرجع السابق، ص 69.

يفتقر للولاية على ما يتعاقد عليه، وهذا رغم تصریحه بأنّ الموقع هو شخص معنوي بقوله: «يعتبر الموقع مؤهلاً للتعاقد متى كان مُعترفاً به، وهو تعامل مع شخصية اعتبارية»<sup>(1)</sup>.

5 - ورأى الباحثان محمد شريف بشير الشريف، وخليفة بن عبد الله بن سعيد الوائلي أنّ العقود التي تتمّ عبر الانترنت لا تخرج عن دائرة العقود العادية، وهي تخضع للقواعد والأحكام العامة التي تنظمها النظرية العامة للعقد، فهي عقود عادية إلاّ أنها اكتسبت الصبغة الإلكترونية من الوسيلة أو الطريقة المستخدمة في إبرامها، فالعقد ينشأ من تلاقي الإيجاب بالقبول بفضل التواصل بين طرفيه بوسيلة إلكترونية حديثة للاتصال هي الانترنت<sup>(2)</sup>.

ومن خلال ما ورد أعلاه من آراء حول التكيف الفقهي لعقد البيع الآلي عبر الانترنت تبيّن اتفاق الباحثين المعاصرین على تكييفه بأنّه عقد بيع بين متعاقدين من حيث المكان، إلاّ أنّهم اختلفوا حول دور النظام المحوسب الذي يُسيّر عمليات البيع بالموقع، فمنهم نزله منزلة السمسار، ومنهم من نزله منزلة النائب، ومنهم من اعتبره أصيلاً في عملية التعاقد وكيفه على أنه شخصية معنوية مستقلة لا تحتاج إلى نائب، لكن أغلب الآراء كيّفته على أنه وسيلة لنقل الإرادة لا غير.

(1) المرجع السابق، ص.223.

(2) محمد شريف بشير الشريف وخليفة بن عبد الله بن سعيد الوائلي، «إبرام عقود التجارة الإلكترونية بين الفقه الإسلامي وقانون الأونسيتارال التمودجي»، مجلة إسرا الدولية للهالية الإسلامية التي تصدر عن الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية بكونا لنبور، ماليزيا، المجلد الأول، العدد الثاني، يونيو 2011، ص.83.

وفي الواقع إنّ الآراء التي اعتبرت النظام الحاسوبي طرفًا في العقد، أو نائب عن أحد أطراف العقد، ربما استندت إلى كون هذه الأنظمة بلغت في عصرنا هذا تطورًا كبيرًا حتّى صارت كأنّها قد وصلت إلى مستوىً يجعلها قادرةً على التصرّف والتخاذل القرارات، وهو ما يُصطلح عليه بالذكاء الاصطناعي، فلذلك ذهب أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار هذه الأنظمة الحاسوبية أهلاً للتعاقد؛ ومع هذا ورغم التقدّم الكبير في أبحاث تطوير الذكاء الاصطناعي؛ فإنّ بناء نظام حاسوبي قادر على محاكاة الفكر الإنساني مازال أمراً خيالياً بعيد المنال.

ورغم أنّ الأبحاث في مجال الذكاء الاصطناعي قد بدأت منذ سنة 1940م، وأنفقـت في سبيلها أموال كثيرة خاصة في اليابان والولايات المتحدة الأمريكية<sup>(1)</sup>، لكن دون جدوى ليقـنـى بـلوـغـ هذه الأنظمة قـوـةـ العـقـلـ البـشـريـ هـدـفـاـ مـسـتعـصـيـاـ فيـ الـوـاقـعـ، ويـقـنـى بـخـمـينـ وـقـتـ بـلـوـغـ تـلـكـ المـرـحـلـةـ مجرـدـ مـزـاعـمـ كـمـاـ فعلـ (Ray Kurzweil)<sup>(2)</sup>.

وحتى لو تمّ التسليم بوجود أنظمة حاسوبية قادرة على محاكاة التفكير البشري؛ فإنّ افتقارها للذمة المالية يجعلها غير مؤهلة للتعاقد، ذلك لأنّ الذمة المالية شرط لاكتساب الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي، وفي القانون.

ف عند القانونيين إنّ أهم ما يميـزـ الشـخـصـ المـعـنـويـ هوـ ذـمـتهـ المـالـيـةـ المستـقلـةـ

(1) عبد الحميد بسيوني، «الذكاء الاصطناعي»، دار النشر للجامعات المصرية، ط1، مصر، 1414هـ، ص.21

(2) Ray Kurzweil, «The Singularity Is Near», Viking Penguin Books, 1<sup>st</sup> edition, 2005, London, P127.

عن ذمم الأشخاص الذين أسسواه، أو الذين يمثلونه، ويترتب عن هذا أنّ ما عليه من التزامات تتحملها ذمته ولا يمكن أن يُطالب بها أيّ شخص آخر<sup>(1)</sup>، ولما كانت الضرورة تقضي بإلحاق الأموال بذمة معينة؛ فإنّ هناك من ذهب إلى أنّ هذه الضرورة هي التي أدّت إلى تولُّد مفهوم الشخصية المعنوية، وإقرارها في كلّ مجموعة أموال مرصودة لخدمة غرض معين<sup>(2)</sup>.

والمتتبع لكتب الفقه الإسلامي يجد أنّ الفقهاء قد صحّحوا عقود البيع المبرمة باسم الوقف لأنّ له ذمة مالية مستقلة عن من يسيره كالواقفين والنظر<sup>(3)</sup>.

إضافة إلى أنّه في العقود المبرمة آلًا عن طريق الانترنت؛ فإنّ البرنامج المسير ليس له ولاية على المبيع، وغياب الولاية على المبيع بملك أو نياحة أو ولاية شرعية كولاية الأب والوصي والقاضي يجعل التعاقد مع الموقع أو النظام المحوسّب تعاقدًا غير صحيح، لأنّه من شروط صحة البيع أن تكون للبائع ولاية على المبيع<sup>(4)</sup>.

وعليه فإنّ أقرب تكييف لعقود البيع التي تتمّ آلًا عبر الانترنت هو تكييفها على أنها عقود بيع بواسطة وسيط الكتروني ناقل للإرادة، و كنتيجة لذلك تنسحب عليها أحكام البيوع العادية التي تتمّ بواسطة الكتابة، والبريد، الإشارة، وهي مبسطة في كتب الفقه.

(1) عبد المنعم فرج الصدة وأخرون، «المبادئ العامة في القانون»، ص244.

(2) محمد حسين، «الوجيز في نظرية الحق بوجه عام»، ص152.

(3) وقد بينا هذا بالتفصيل في بحثنا للماجستير الموسوم: «قضايا معاصرة في الأوقاف»، جامعة أدرار، 2005م، ص78 وما بعدها.

(4) يُنظر: زكريا الأنصاري، «أسنى المطالب»، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص11.

## المبحث الثاني: تباعد المتعاقدين في عقود البيع عبر الانترنت

الأصل أن يتم عقد البيع بين حاضرين في مكان واحد، وأن تتم صفقة البيع كاملة في نفس الزمان، وهذا ما يصطلح عليه الفقهاء بمجلس العقد، إلا أنه بالنسبة لعقد البيع عبر الانترنت فإن تباعد المتعاقدين يعتبر من أهم الخصائص التي تميز عقود البيع المبرمة عن طريق الانترنت.

وإن كانت خاصية التعاقد الآلي لا تشمل كل العقود المبرمة عبر الانترنت؛ فإن افتراق المتعاقدين وتباعدهما هو خاصية تميز كل عقود البيع المبرمة عن طريق الانترنت سواء ما كان منها بواسطة البريد الالكتروني، أو المحادثة المباشرة، أو بواسطة موقع الويب المسيرة آلياً بواسطة أنظمة محاسبة.

وقد اختلفت آراء المعاصرين حول تصنيف مجلس العقد في العقود التي تتم عبر الانترنت، فمنهم من رأى أن العقد الإلكتروني بصفة عامة هو تعاقد بين غائبين زماناً ومكاناً، ومنهم من رأى أنه تعاقد بين حاضرين، ومنه رأى أنه تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان، وغائبين من حيث المكان، وهناك من يرى أنه تعاقد بين غائبين لكن الغياب هنا غياب ذو طبيعة خاصة، ويرى اتجاه خامس أن التعاقد الإلكتروني هو تعاقد وسط بين غائبين، والتعاقد بين حاضرين<sup>(1)</sup>.

وفي سبيل دراسة خاصية التباعد بين المتعاقدين في بيع الانترنت يجدر التفريق بين حالتين: حالة التباعد من حيث المكان وحالة التباعد من حيث الزمان.

---

(1) ينظر تفصيل هذه الآراء: ماجد محمد سليمان أبا خليل، «العقد الإلكتروني»، ط1، 1430هـ، مكتبة الرشد، الرياض، ص64.

## المطلب الأول: التباعد من حيث المكان

تُعد كلّ عقود البيع المبرمة عن طريق الانترنت بيوغاً بين متعاقدين متبعدين من حيث المكان، ولو تواجد المتباعيان في مكان واحد لما وجد داعٍ لاستعمال الانترنت ولفضل كلاهما العدول عن استعمال الانترنت كوسیط في عملية التعاقد.

ويلجأ الناس إلى التعاقد عبر الانترنت لتغنيهم عن عناء التنقل إلى المكان الذي تُباع فيه السلع التي يريدونها، فالمشتري عندما يريد سلعة ما فإنه من بيته أو مكان عمله يستطيع أن يبحث عنها في شبكة الانترنت، سواء بالتوجه مباشرة إلى موقع التسويق الالكتروني، أو يقوم بالبحث في الشبكة باستعمال محركات البحث، وعندما يجد سلعته المنشودة، يتنقل إلى مرحلة التعاقد، التي يمكن أن تكون في الغالب بطريقة آلية كما تم بيانه سابقاً، أو يتم التعاقد عن طريق البريد الالكتروني، أو عن طريق المحادثة من خلال برامج المحادثة سواء من خلال الصوت، أو من خلال الصوت والصورة.

ولا يطرح التباعد في المكان أي إشكال فقهي، فقد تعرض الفقهاء لمسألة تباعد المتعاقدين، جاء في **المجموع**: «لَوْ تَنَادَيَا وَهُمَا مُتَبَاعِدَانْ وَتَبَاعَيَا صَحَّ الْبَيْعُ بِلَا خِلَافٍ»<sup>(1)</sup>، وهذا ينطبق على التعاقد بالهاتف كما ينطبق على التعاقد بواسطة برامج المحادثة عن طريق الانترنت.

كما صَحَّ الفقهاء الْبَيْعُ بين المتباعدين إذا كان بوسيلة تنقل الإرادة، جاء

---

(1) النووي، «المجموع»، ص 214

في **غرر الأحكام**: «وَالْكِتَابُ وَالرِّسَالَةُ كَالْخُطَابِ»، وعقب الشارح بقوله: «يعني إذا كتب أمّا بعد فقد بعْتُك عَبْدِي فُلَانًا بِكَذَا، أَوْ قَالَ لِرَسُولِهِ بِعْتَ هَذَا مِنْ فُلَانِ الغَائِبِ بِكَذَا فَأَذْهَبْ وَأَخْبِرْهُ، فَوَصَّلَ الْكِتَابَ إِلَى الْمُكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَأَخْبَرَ الرَّسُولَ الْمُرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ فِي مَجِlisِ بُلُوغِ الْكِتَابِ، أَوْ الرِّسَالَةِ اشْتَرَيْتُهُ بِهِ، أَوْ قَبِيلَتُهُ؛ تَمَّ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ مِنْ الغَائِبِ كَالْخُطَابِ مِنْ الْحَاضِرِ، وَالرَّسُولُ مُعَبِّرٌ وَسَفِيرٌ فَكَلَامُهُ كَكَلَامِ الْمُرْسِلِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُبَلِّغُ تَارَةً بِالْخُطَابِ، وَتَارَةً بِالْكِتَابِ»<sup>(1)</sup>.

ومن المقرر عند المالكية أنّ البيع ينعقد بكل ما يدلّ على الرضا من قولٍ أو إشارةٍ أو كتابةٍ من الجانيين أو أحدهما، بل وإن كان ما يدلّ على الرضا مجرد معاطاةٍ من الجانيين بأن يدفع المشتري الثمن للبائع ويأخذ المثلمن<sup>(2)</sup>، فمن باب أولى القول بصحّة بَيْع المتابعين عبر الانترنت لتوفّر ما يدلّ على الرضا من اختيار للسلعة، وتدوينٍ للبيانات وتأكيدٍ للطلب.

وعليه فإنَّ تباعد المتابعين من حيث المكان في عقود الانترنت لا يؤثّر في صحّة عقد البيع طالما تحقق الرضا بينهما، واستطاعا تبادل الإيجاب والقبول باستخدام البريد الالكتروني، وبرامج المحادثة، أو بتوسيطِ من النظام المحوسب الذي يُسَيِّر عملية البيع عبر الانترنت.

(1) منلا خسرو، «درر الحكم شرح غرر الأحكام»، ج 2، ص 142.

(2) أحمد الدردير، «الشرح الصغير»، دار المعرف، مصر، ج 3، ص 14.

## المطلب الثاني: التباعد من حيث الزمان

تثير مسألة التباعد من حيث الزمان إشكالاً فقهياً بحثه الفقهاء في مؤلفاتهم عند تعرضهم لمسألة مجلس العقد.

إن التباعد من حيث الزمان في العقود المبرمة عبر الانترنت يشمل عقود البيع التي تتم عبر البريد الالكتروني، وعقود البيع التي تتم عبر موقع البيع المسيرة آلياً، وهي الصيغة الغالبة على صفقات البيع عبر الانترنت كما تم بيانه في موضع

سابق من هذا البحث<sup>(1)</sup>

وقد ذهب السنهوري إلى اعتبار أن حالة التباعد من حيث الزمان هي المعتبرة في تصنيف التعاقد على أنه تعاقد بين غائبين، أمّا التباعد من حيث المكان فلا يعتبر إذ لم تفصل مدة زمنية بين صدور القبول وعلم الموجب به، لذلك نجده يصنف التعاقد عن طريق الهاتف تعاقداً بين حاضرين إذا لم تفصل مدة زمنية بين صدور القبول وعلم الموجب به، وهذا رغم عدم وجود المتعاقدين في مجلس مادي واحد<sup>(2)</sup>، وقد استعمل بعض فقهاء القانون مصطلح الحضور الحكمي للتعبير عن الحضور الذي يجمع المتعاقدين عن طريق الهاتف تميزاً له عن الحضور الحقيقي<sup>(3)</sup>.

أمّا ماجد محمد سليمان أبا خليل فيرى أن التعاقد الإلكتروني هو تعاقد

(1) يُنظر: ص 71.

(2) السنهوري، «الوسيط»، ج 1، ص 198.

(3) محمد عقلة الإبراهيم، «حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة»، ط 1، 1406هـ، دار الضياء، الأردن، ص 107.

بين حاضرين زماناً وغائبين مكاناً إلا في حالة التعاقد غير اللحظي حيث يكون بين غائبين زماناً ومكاناً<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى ما قرره الفقهاء في هذه المسألة يتبيّن أنّهم لم يولوا أهمية للتباعد من حيث المكان، وحتى بالنسبة للتباعد في الزمان فإنّهم رجعوا فيه إلى العرف، جاء في **بلغة السالك**: «لا يضرُّ في البيع الفصل بين الإيجاب والقبول، إلا أن يخرج عن البيع عرفاً»<sup>(2)</sup>، وقد وضعوا لذلك قواعد عديدة تحكم العرف في المعاملات كقاعدة: «العادة محكمة»، وقاعدة: «كُلُّ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مُطْلَقاً، وَلَا ضَابطَ لَهُ فِيهِ، وَلَا فِي الْلُّغَةِ، يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ»<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث: قرارات مجتمع الفقه المتعلقة بتباعد التعاقدين

لقد طرحت مسألة مجلس العقد الإلكتروني للنقاش بمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدّة، وقد أصدر فيه قرارين الأول سنة 1990م، والثاني سنة 2001:

#### القرار الأول

يتعلّق الأمر بالقرار رقم: 52 (3/6) بشأن حكم إجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة، وقد جاء فيه:

إنّ مجلس مجتمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس

(1) ماجد محمد سليمان أبا خليل، «العقد الإلكتروني»، ص 69.

(2) الصاوي، «بلغة السالك لأقرب المسالك»، دار المعارف، مصر، ج 3، ص 17.

(3) يُنظر شرح هذه القاعدة وتطبيقاتها: السيوطني، «الأشباه والنظائر»، ص 154.

**بجدة في المملكة العربية السعودية** من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال ، وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصّرفات، وباستحضار ما تعرّض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرّر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس - عدا الوصية والإيصاء والوكالة - وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموافقة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر ما يلي:

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجتمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينةً، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهم في مكانيين متبعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي ، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدّد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً: إنَّ القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشترط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشترط التقادص، ولا **السلم** لاشترط تعجيل رأس المال.

خامساً: ما يتعلّق باحتمال التزييف، أو التزوير، أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات، والله أعلم.

### القرار الثاني

يتعلّق الأمر بالقرار رقم: 54 (3/13) المنبثق عن الندوة الفقهية الثالثة عشرة في الفترة: 18-21 محرم 1422هـ الموافق 16-13 أبريل 2001م بمديرية  **مليح آباد** بولاية **أترا براديش**، وكان من المواضيع المناقشة موضوع التعاقد عبر الانترنت والأجهزة الحديثة، وقد جاء في القرار ما يلي:

أولاً: المراد من المجلس الحال التي يستغل فيها العقدان بإجراء التعاقد، والقصد من اتحاد المجلس أن يتّصل الإيجاب بالقبول في وقت واحد، ومن اختلاف المجلس أن لا يتّصل الإيجاب بالقبول في وقت واحد.

ثانياً: (أ) يصحّ الإيجاب والقبول في البيع عن طريق الهاتف ومؤتمرات الفيديو، وإذا كان العقدان على الانترنت في وقت واحد ويظهر الطرف الآخر قبوله بعد الإيجاب بالفور انعقد البيع، ويعتبر مجلس العاقدين في هذه الصورة متّحداً.

(ب) إذا أجاب أحد في البيع على الإنترنيت ولم يكن الطرف الآخر

متواجداً على الإنترنيت وقت الإيجاب، وبعد وقت استلم الإيجاب، فهذا إحدى صور البيع بالكتابة، وعند ما يقرأ الإيجاب يلزم إظهار القبول في حينه.

### **المبحث الثالث: غياب المبيع عن المشتري وقت انعقاد البيع**

نظراً لتباعد المتعاقدين في عقود البيع المبرمة عبر الانترنت فإنّ المبيع يكون غائباً عن المشتري وقت انعقاد البيع، وهذا الأمر قد يطرح إشكالاً فقهياً يتعلق باحتمالية تطرق الغرر إلى هذا العقد، وبالتالي يؤثر في صحته.

وقد سبق بيان أنه مما يُشترط في المبيع كي يتلفي الغرر: أن يكون موجوداً حال البيع، وأن يكون مقدوراً على تسليمه، وأن يكون معلوماً للتعاقددين<sup>(1)</sup>.

وإنّ تتبع عمليات البيع التي تتمّ عبر الانترنت يُظهر أنها تتمّ بصيغة مشابهة لما يُعرف عند الفقهاء ببيع الغائب على الصفة، فهل ينطبق على البيع عبر الانترنت تحت هذا النوع من البيوع؟.

قبل الإجابة عن هذا التساؤل يجدر تحديد المقصود ببيع الغائب على الصفة، وبيان ما قاله الفقهاء عنه، وبعدها يمكن التعرض لمدى اندراج البيع عبر الانترنت تحت هذا النوع من البيوع.

### **المطلب الأول: بيع الغائب على الصفة في الفقه الإسلامي**

الأصل في البيوع أن يتمكّن المشتري من رؤية المبيع الذي يريد شراءه حتى يتلفي الغرر؛ إلاّ أنه أحياناً قد يكون المبيع غائباً عن المشتري فيقوم البائع

(1) يُنظر شروط المعقود عليه: ص 49.

بوصف المبيع للمشتري، وفي هذه الحالة إذا رضي المشتري يكون البيع قد انعقد على مبيع غائب، وهو ما يُعرف لدى الفقهاء ببيع الغائب على الصفة.

وقد تطرق الفقهاء لبيع الغائب على الصفة، وجعلوه نوعاً مستقلاً نظراً لخصوصيته، فالبيوع بصفة عامة تنقسم إلى بيوع رقاب وبيوع منافع (الإيجارات)، وتنقسم بيوع الرقاب إلى بيوع أعيان وبيوع صفات (بيوع السَّلْم)، وبيوع الأعيان قسمان: غائبة وحاضرة، ويُعدُّ البيع بالصفة قسم من بيوع الأعيان الغائبة يقابل البيع بلا صفة للأعيان الغائبة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الأول: تعريف بيع الغائب على الصفة

إنَّ المتصفح لما كتبه الأقدمون في هذا الموضوع يتبيَّن له أنَّهم لم يهتمُّوا بوضع تعريف لبيع الغائب على الصفة، وربما يرجع ذلك لوضوحه، وذلك يفسِّر قلة من تعرُّض لتعريفه، ويعتبر **المطَّرِّزِي** من القلائل الذين أوردوا تعريفاً لمراقب **بيع الغائب على الصفة** فقال: «بَيْعُ الْمُوَاصَفَةِ: أَنْ يَبْيَعَ الشَّيْءَ بِالصَّفَةِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَاةٍ»<sup>(2)</sup>.

وقد حاول بعض المعاصرين وضع تعريف لهذا النوع من البيوع، فقد عرَّفه **وهبة الزحيلي** بأنَّه: بَيْعٌ لعين تكون موجودة في الواقع وملوكة للبائع إلَّا أنها غائبة عن المشتري وقت إبرام العقد<sup>(3)</sup>.

(1) الماوردي، «الحاوي الكبير»، ط1، 1414هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص14.

(2) المطَّرِّزِي، «المغرب في ترتيب العرب»، ط1، 1399هـ، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ج2، ص356.

(3) يُنظر: وهبة الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته»، ج4، ص462.

وعرّفه العياشي فداد بأنه: بيع يتم على أساس الإخبار بهيئة المبيع وصفته من غير رؤية<sup>(1)</sup>.

وما تقدم يتضح أن أهم ما يميز بيع الغائب على الصفة هو غياب المبيع عن المشتري وقت إبرام العقد، كما أن المشتري لا يتعرف على المبيع إلا من خلال الإخبار بصفاته. فإذا كانت هذه هي حقيقة بيع الغائب على الصفة؛ فما هو حكمه؟

### الفرع الثاني: حكم بيع الغائب على الصفة

اختلت آراء الفقهاء حول بيع الغائب على الصفة؛ فأجازها البعض ومنها البعض، كما اختلفوا حول ثبوت الخيار في بيع الغائب على الصفة، وفي ما يلي عرض لهذه الآراء في المذاهب الأربعة.

#### 1- بيع الغائب في المذهب الحنفي

يصح بيع الغائب بالصفة عند الحنفية إلا أنهم يثبتون الخيار للمشتري عند الرؤية، فإن شاء أخذه وإن شاء ردّه، قال القدوري: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، وَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَهُ إِنْ شَاءَ أَخْذَهُ وَإِنْ شَاءَ رَدَهُ»<sup>(2)</sup>.

وتوسّع بعض الحنفية فقالوا بجواز بيع الغائب ولو بدون ذكر الصفة إن عُلم جنس المبيع، إلا أنهم في المقابل أثبتو للمشتري الخيار عند الرؤية ولو وجد المبيع موافقاً لما وصف، جاء في الفتوى الهندية: «شَرَاءُ مَا لَمْ يَرَهُ جَائِزٌ كَذَا فِي الْحَاوِي

(1) العياشي فداد، «البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة»، 1421هـ، البحث رقم 56 من سلسلة البحوث التي يصدرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص 23.

(2) القدوري، «مختصر القدوري»، ط 1، 1426هـ، مؤسسة الريان، بيروت، ص 172.

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ: بِعْتُ مِنْكَ هَذَا التَّوْبَ الَّذِي فِي كُمْمِي هَذَا، وَصِفَتُهُ كَذَا وَالدُّرَّةُ الَّتِي فِي كَفِي هَذِهِ، وَصِفَتُهَا كَذَا أَوْ لَمْ يَذْكُرِ الصِّفَةَ، أَوْ يَقُولَ: بِعْتُ مِنْكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ الْمُتَقْبِةَ... وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَهُ إِنْ شَاءَ أَخْدَهُ بِجَمِيعِ ثَمَنِهِ وَإِنْ شَاءَ رَدَهُ سَوَاءً رَأَهُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي وُصِفَتْ لَهُ أَوْ عَلَى حِلَالِهَا»<sup>(1)</sup>.

## 2 - بيع الغائب في المذهب المالكي

عند المالكية توسيع **خليل** كذلك في بيع الغائب فصحّح بيع الغائب ولو بلا صفة إذا كان الخيار للمشتري بعد الرؤية فقال: «وَغَائِبٌ وَلَوْ بِلَا وَصْفٍ عَلَى خِيَارِهِ بِالرُّؤْيَاةِ»<sup>(2)</sup>، وقد قيد **الخطاب** الإطلاق في عبارة **خليل** بقوله: «يَعْنِي أَنَّهُ يُجُوزُ بَيْعُ الْغَائِبِ، وَلَوْ بِلَا وَصْفٍ، لَكِنْ يُشْرِطُ أَنْ يَجْعَلَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارَ إِذَا رَأَهُ، وَأَمَّا إِذَا انْعَقَدَ الْبَيْعُ عَلَى الْإِلْزَامِ أَوْ سَكَتَا عَنْ شَرْطِ الْخِيَارِ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ»<sup>(3)</sup>.

أمّا إذا انعقد بيع الغائب على الصفة فإنّ المالكية يشترطون أن يُوصف المبيع بحيث تكون الصفة مستوفية لحال المبيع، وإذا وجد المشتري المبيع على ما وُصف له لزم البيع إلاّ أن يشترط الرؤية<sup>(4)</sup>.

كما يشترطون أن لا يكون المبيع في بيع الغائب على الصفة بعيداً جدّاً بعد **خرسان** عن **إفريقية**، ولا يكون حاضراً بالمجلس فتمكّن رؤيته بما يُعني عن

(1) البلاخي، «الفتاوى الهندية»، ط2، 1310هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ج3، ص57.

(2) خليل، «مختصر خليل»، ص171.

(3) الخطاب، «مواهب الخطاب»، ج6، ص118.

(4) ابن عبد البر، «التمهيد»، 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ج13، ص15.

وصفه؛ إلا أن يكون في فتحه مفسدة للمبيع كقلل الخل المطينة<sup>(1)</sup>.

### 3 - بيع الغائب في المذهب الشافعي

جاء في الأُم «لَا يَجُوزُ مِنْ الْبِيُوعِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: بَيْعٌ عَيْنٌ بِعَيْنِهَا حَاضِرًا، وَبَيْعٌ عَيْنٌ غَائِبَةٌ فَإِذَا رَأَاهَا الْمُشْتَرِي فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيهَا وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُبَاعَ الْعَيْنُ الْغَائِبَةُ بِصِفَةٍ وَلَا إِلَى أَجَلٍ... وَالْبَيْعُ الثَّالِثُ صِفَةٌ مَضْمُونَةٌ إِذَا جَاءَ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى الصِّفَةِ لِزَمَتٍ مُشْتَرِيَهَا»<sup>(2)</sup>، والذي يفهم من هذا أن الإمام الشافعي يقول ببطلان بيع العين الغائبة إذا لم تُوصف، ويصحح بيع العين الغائبة على الصفة إذا كان البيع على خيار رؤية المشتري، أمّا إذا كان البيع على البٰت فهو عنده بيع غير صحيح.

ونقل الماوردي في الحاوي الكبير الخلاف حول بيع الغائب بالصفة، فقال: «فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ بَيْعَ الْعَيْنِ الْغَائِبَةِ بَاطِلٌ إِذَا لَمْ تُوْصَفْ، فَفِي جَوَازِ بَيْعِهَا إِذَا وُصِفَتْ قَوْلَانٌ: أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي سِتَّةِ كُتُبٍ: فِي الْقَدِيمِ، وَالْإِمْلَاءِ، وَالصُّلْحِ، وَالصَّدَاقِ، وَالصَّرْفِ، وَالْمَزَارِعَةِ، وَبِهِ قَالَ جُمُهُورُ أَصْحَابِنَا. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ أَظَهَرُهُمَا: نَصَّ عَلَيْهِ فِي سِتَّةِ كُتُبٍ: فِي الرِّسَالَةِ، وَالسُّنْنَ، وَالإِجَارَةِ، وَالْغَصْبِ، وَالإِسْتِرَاءِ، وَالصَّرْفِ فِي بَابِ الْعُرُوضِ. وَبِهِ قَالَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتْيَةَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمَزَنِيِّ وَالرَّبِيعِ، وَالْبُوَيْطِيِّ»<sup>(3)</sup>.

(1) التسولي، «البهجة في شرح التحفة»، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص31.

(2) الشافعي، «الأُم»، ط1، 1422هـ، دار الوفاء، مصر، ج4، ص73.

(3) الماوردي، «الحاوي الكبير»، ج5، ص18.

## 4 - بيع الغائب في المذهب الحنفي

لا يصحّ بيع الغائب إذا لم يوصف عند الحنابلة، أمّا إذا كان بيع الغائب على الصفة؛ فإمّا أن يذكر بعضًا من صفاتة مما لا يكفي في السلم؛ فهنا لا يصحّ على الصحيح من المذهب، وأمّا إن ذكر من صفات المبيع ما يكفي في السلم صحّ؛ ولم يكن للمشتري الخيار إن وجد المبيع كما وُصف له، هذا في أصحّ الروايتين عن الإمام **أحمد**، وهو ظاهر المذهب كما نقله ابن قدامة في المغني<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: خلاصة الآراء الفقهية حول بيع الغائب على الصفة

من خلال ما تمّ عرضه من آراء فقهية حول بيع الغائب على الصفة في المذاهب الأربعة؛ يُمكن استخلاص أنّ بيع الغائب على الصفة صحيح عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وفي قول للشافعية، أمّا في القول الآخر عند الشافعية فلا يصحّ بيع العين الغائبة على الصفة.

وسبب الخلاف حول بيع العين الغائبة على الصفة كما أشار إليه ابن رشد **الحفيـد** يتركـز في تقدير نقصان العلم المتعلـق بالصفـة عن العلم المتعلـق بالحسـن؛ هل هو جهل مؤثـر في بيع الشـيء فيكون من الغـرر الكـثير، أم ليس بمؤثـر، وأنـه من الغـرر اليسـير المعـفو عنه؟ فالإمام الشـافعي رأـه من الغـرر الكـثير؛ والإمام مـالك رأـه من الغـرر اليسـير، وأمـا الإمام أبو حـنيـفة فرأـى أنه إذا كان له خـيار الرؤـية فلا غـرر هناك<sup>(1)</sup>.

(1) ابن قدامة، «المغني»، ج 6، ص 33.

(1) ابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتضى»، ج 2، ص 156.

كما يمكن استخلاص من مجموع الآراء الفقهية حول بيع الغائب على الصفة أن المشتري إذا وجد المبيع كما وصف له فليس له الخيار عند المالكية؛ وفي قول للحنابلة، أمّا عند الحنفية وفي قول للشافعية يثبت الخيار للمشتري في البيع على الصفة ولو وجده كما وصف له.

وقد استدلّ الذين أجازوا بيع الغائب على الصفة بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ<sup>(1)</sup> اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، ووجه الدلالة أن الآية أحّلت البيع على عمومه إلا ما استثناه النصّ، فيدخل بيع الغائب على الصفة في عموم البيع لعدم ورود ما يُفيد حُرمة بيع الغائب على الصفة في القرآن الكريم والسنّة المطهّرة.

كما استدلّوا بما روي «أن عثمان بن عفان، ابْنَاعِ مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَرْضًا بِالْمَدِينَةِ نَاقَلَهُ بِأَرْضٍ لَهُ بِالْكُوفَةِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ نَدِيمُ عُثْمَانُ ثُمَّ قَالَ: "بَايُعْتَكَ مَا لَمْ أَرَهُ"»، فقال طلحه: «إِنَّمَا النَّظَرُ إِلَيْهِ مَنْ أَبْتَعْتُ مَغِيَّبًا، وَأَمَّا أَنْتَ فَقَدْ رَأَيْتَ مَا أَبْتَعْتَ» فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا حَكْمًا جُبِيرُ بْنُ مُطْعِمٍ فَقَضَى عَلَى عُثْمَانَ أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ، وَأَنَّ النَّظَرَ لِطَلْحَةَ أَنَّهُ ابْنَاعِ مَغِيَّبًا»<sup>(1)</sup>، وقد رأوا في هذا الخبر دليلاً على جواز بيع الغائب على الصفة لأنّه وقع بين الصحابة دون أن يُنكره أحدٌ منهم.

وقد رأى المجيزون لبيع الغائب على الصفة بأنّ الصفة طريق إلى العلم، وقالوا بأنه لو لا أنّ الصفة تُعيّن الغائب ما جازت في السّلم، وقالوا بأنّ الصفة بدل عن الرؤية، ومتى كانت الرؤية متعدّرة؛ نُزِّلَ البدل وهو هنا الصفة مقام المبدل؛

(1) سورة البقرة، الآية 275.

(1) رواه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، ج 5، ص 439.

وهو هنا الرؤية بناءً على قاعدة المصلحة<sup>(1)</sup>.

أمّا من منع بيع الغائب فاستدل بالأحاديث التي ورد فيها النهي عن بيع الملامسة والمنابذة والخصاة، وكلّها بيوع ورد النهي عنها للغرر المتعلّق بالمبيع، ومن هذه الأحاديث ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاءِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»<sup>(2)</sup>، وما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم «نَهَىٰ عَنِ الْمَنَابِذَةِ، وَالْمَلَامِسَةِ»<sup>(3)</sup>، كما استدلوا بقوله صلّى الله عليه وسلم للصحابي حكيم بن حزام: «لَا تَبْعِثْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>(4)</sup>، وقالوا بأنّ بيع الغائب على الصفة يُعدّ من بيع ما ليس عند الإنسان.

ويُردد على المانعين بأنّ الغرر الكبير في بيوع المنابذة والملامسة وبيع الخصاة واضحٌ وجليّ لأنّ المشتري يحضره المبيع إلاّ أنه لا يطلع عليهم، ولا يُوصف له وصفاً يرفع الجهالة، أمّا الغرر في بيع الغائب على الصفة فهو غرر يسير مُغتَفِر لأنّ وصف المبيع يرفع الجهالة كما في السلم، ثم إنّ إقرار خيار الرؤية للمشتري يُقلّل من الغبن الذي يقع بسبب غياب المبيع عن المشتري وقت العقد.

أمّا قوله صلّى الله عليه وسلم للصحابي حكيم بن حزام: «لَا تَبْعِثْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>(1)</sup>، فليس صريحاً في منع بيع الغائب على الصفة، وإنما جاء في منع الإنسان

(1) ابن العربي، «القبس»، ط1، 1992م، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ص844.

(2) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الخصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم 1513.

(3) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، حديث رقم 2037.

(4) سبق تخرّيجه ص52.

(1) سبق تخرّيجه ص52.

من بيع ما لا يملك، فنصّ الحديث كان جواباً للصحابي **حكيم بن حزام** حين قال للنبي صلّى الله عليه وسلم: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَبَأْتَاهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ»، فقال النبي صلّى الله عليه وسلم: «لَا تَبْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». وعليه يترجّح القول بصحة بيع الغائب على الصفة مع إقرار الخيار للمشتري.

### **المطلب الثاني: وصف المبيع في البيع عبر الانترنت**

بتتبّع البيوع التي تُبرم عبر الانترنت يتبيّن أنّها تتمّ بصورة مطابقة لبيع الغائب على الصفة؛ إذ تستند أغلب عمليات البيع عبر الانترنت على عرض صورة للمبيع مع ذكر مواصفاته، ويتمّ التركيز على المواصفات التي تُناسب كُلّ نوعٍ من السلع، وبما يتحقّق به انفاء الجهة بالمبيع.

فإن كان المبيع كتاباً ورقياً فيتمّ ذكر قياسات الكتاب، ونوع التغليف، وعدد الصفحات، وعنوان الكتاب، واسم مؤلفه، وموضوعه، وأحياناً يتمّ عرض ملخص الكتاب، أو فهرس محتوياته، والصورة الموالية تُظهر مثلاً عن بيع لكتاب مع ذكر مواصفاته على موقع شركة النيل والفرات لبيع الكتب.

الكمية: 1  
إضف إلى عربة التسوق  
إضف إلى قائمة الأسلوبات  
للشراء السريع

ناتيف: محمد أمين سهيل | تاريخ النشر: 01/09/2010  
الناشر: دار السلام للطاعة والتشر والتوزيع والترجمة  
النوع: ورقى غلاف كرتوني، حجم: 12x17، عدد الصفحات: 368 صفحة الطبعه: 1 مجلدات: 1  
اللغة: عربي

أزيد نسخة الكترونية

**نبذة الناشر:**  
موضوعه: الفادحة المشهورة: "درء المفاسد أولى من حلب المصالح"، وما تعلق بها: من جهة الموافقة والتدخل: كفاعدة: "إذا تعارض المانع والمقتضي فُيقدم المانع"، وإذا اجتمع الحال والحرام غَلَبَ الحرام، و"التحلية قبل التحلية"، و"العابرة لا تبرر الوسيلة".  
ومن جهة المخالفه والعارض، وهي القاعدة المغفورة: "جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه". وقصده الأول بيان درجة ثبوت قاعدة الدرك والقاعدة الصد، ومواضع إعمالهما، وشروط تنزيهما، وتكييفهما الشرعي، ثم الموازنة بينهما.


### رسم توضيحي 10 : صفحة من موقع النيل والفرات تُبرز مواصفات كتاب

أَمّا إذا كان المبيع مُنتجاً صناعيًّا فيتَم عرض صور للمتجر، كما يتم التركيز على ذكر المعلومات المتعلقة بهذا المتجر، وهي المواصفات التي تكفي للإحاطة بنوع المتجر وخصائصه التي تَميِّزه عن غيره، وتبين جودته، وبهذا يتحصل المشتري على معلومات كافية قد تُغْنِيه عن مشاهدته في الواقع، بل إنَّ بعض المواصفات المعروضة قد لا يستطيع معرفتها حتَّى لو كان المتجر حاضرًا أمامه كالمكونات الداخلية التي يُسرِّ الإطلاع عليها، أو التي لا يُمْكِن الإطلاع عليها إلَّا بِإِفْسادِ المبيع.

وكمثال على ذلك في مجال الحواسيب يتَم عرض صورٍ للحاسوب من جوانب مختلفة، إضافة إلى ذكر سرعة معالجه، وسعة ذاكرته، وحجم قرصه الصلب، وقياس شاشته، ونوعية جهاز العرض، إضافة إلى المكونات الداخلية

(1) من موقع <http://www.neelwafurat.com>، مُعاين بتاريخ 3 مارس 2015.

كمحولات الشبكات اللاسلكية، وغيرها من المعلومات المتعلقة بتكوينات هذا الحاسوب، كما يوضحه المثال التالي وهو صورة من موقع "جادوبادو" توضح معلومات حاسوب محمول.



(1) رسم توضيحي 11: صفحة من موقع جادوبادو تبرز مواصفات حاسوب محمول

### المطلب الثالث: خيار الرؤية في البيع عبر الانترنت

يتمثل خيار الرؤية في البيع المبرمة عبر الانترنت فيما يُعرف بحق المشتري في إرجاع السلعة للبائع، وتتيح معظم مواقع البيع عبر الانترنت إمكانية

(1) من موقع <https://algeria.jadopado.com>، معاين بتاريخ 3 مارس 2015.

إرجاع المنتج إذا لم يُعجب المشتري، وتعتمد هذه المواقـع على هذه السياسة من أجل زيادة الثقة بالموقع، فمثلاً يمنـح موقع "جادوبادو" مـهلة قدرها أربعة عشرة يوماً يـمكن للمـشتري خـلالـها إـرجـاعـ السـلـعـةـ إـذـاـ لمـ يـرضـ بـهـاـ،ـ ويـقـومـ الـبـائـعـ بـإـرـجـاعـ ماـ دـفـعـهـ للـمـشـتـريـ<sup>(1)</sup>ـ،ـ كـماـ يـعـطـيـ مـوقـعـ أـماـزـونـ مـهـلـةـ شـهـرـ يـمـكـنـ للـمـشـتـريـ خـلالـهاـ إـرجـاعـ السـلـعـةـ إـلـىـ الـبـائـعـ<sup>(2)</sup>ـ.

ومن جهة أخرى فإن سياسة إرجاع السلعة تخدم مصلحة المشتري الذي يعتبر الطرف الأضعف في عقد البيع عبر الانترنت، وذلك لأن عقود البيع عبر الانترنت تتم في الغالب بدفع الثمن أولاً عبر الانترنت وقبل تسليم السلعة للمـشتـريـ،ـ فـيـكـوـنـ الـبـائـعـ فـيـ حـالـ أـفـضـلـ لـأـنـهـ قدـ قـبـضـ الثـمـنـ كـامـلـاًـ،ـ وـحـصـلـ عـلـىـ مـوـرـادـهـ مـنـ عـقـدـ الـبـيـعـ،ـ أـمـاـ المـشـتـريـ فـقـدـ يـتـلـقـيـ سـلـعـةـ غـيرـ التـيـ كـانـ يـتـصـورـهـاـ عـنـدـ إـبـرـامـ الـعـقـدـ،ـ وـرـبـّـاـ كـانـ ذـلـكـ مـعـ تـطـابـقـ الصـفـاتـ المـذـكـورـةـ فـيـ الـمـوـقـعـ مـعـ السـلـعـةـ التـيـ تـلـقـاـهـاـ المشـتـريـ.

وفي سبيل توفير حماية أكبر للمـشتـريـ عـبرـ الانترنتـ فقدـ عـمـدـتـ بـعـضـ الـدـوـلـ إـلـىـ سـنـ تـشـريعـاتـ قـانـونـيـةـ تـجـبـرـ الـبـاعـةـ عـبـرـ الانترنتـ عـلـىـ إـعـطـاءـ الـخـيـارـ للمـشتـريـ بـعـدـ تـلـقـيـهـ السـلـعـةـ،ـ وـكـمـثـالـ عـلـىـ ذـلـكـ فـقـدـ نـصـ التـوـجـيهـ الـأـوـرـوـبـيـ المـتـعـلـقـ بـحـمـاـيـةـ الـمـسـتـهـلـكـ فـيـ الـعـقـودـ الـمـبـرـمـةـ عـنـ بـعـدـ عـلـىـ آـنـهـ يـحـقـ لـلـمـسـتـهـلـكـ الرـجـوعـ عـنـ الـعـقـدـ؛ـ وـبـدـوـنـ إـبـدـاءـ أـيـ سـبـبـ خـالـلـ مـدـدـ لـاـ تـقـلـ عـنـ سـبـعـةـ أـيـامـ عـمـلـ تـبـدـأـ مـنـ يـوـمـ

(1) يـنظـرـ:ـ سـيـاسـةـ إـرـجـاعـ الـمـنـتجـ عـلـىـ مـوـقـعـ الشـرـكـةـ عـلـىـ الـانـتـرـنـتـ:ـ <http://help.jadopado.com>

(2) يـنظـرـ:ـ مـرـكـزـ الـإـرـجـاعـ لـدـىـ شـرـكـةـ أـماـزـونـ عـلـىـ الـرـابـطـ:

<http://www.amazon.com/gp/css>Returns/homepage.html>

استلامه للسلعة<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ما تقدم من ترجيح القول بصحة بيع الغائب على الصفة، ونظراً لطبيعة عقد البيع عبر الانترنت التي يكون فيها المشتري الطرف الأضعف؛ فإنه من الأولى اعتماد الرأي القاضي بإقرار خيار الرؤية في بيوع الانترنت حمايةً للمشتري الذي قد يُغبن في بيوع الانترنت وذلك نظراً لعدم استطاعته إدراك حقيقة المبيع بناءً على الوصف المذكور على الموقع، خاصةً مع تطور أساليب الإشهار والإغراء التي تعمّد التركيز على الموصفات التي تؤثر على قرار المشتري.

ومن جهة أخرى يكون من الأولى تحمل المشتري مصاريف إعادة شحن السلعة إلى البائع، ويكون في ذلك حمايةً للبائع من تعسّف المشتري؛ لأنّه إذا رفض السلعة يكون مجرّاً على دفع مصاريف الشحن؛ مما يحول دون إقدام المشتري على تعمّد الإضرار بالبائع.

وإنّ إقرار خيار الرؤية للمشتري في عقود البيع المبرمة عبر الانترنت، وتحمّل المشتري مصاريف إعادة شحن السلعة للبائع يؤدّي إلى تقليل الخصومات في هذا النوع من البيوع مما يُساهِم في استقرارها وازدهارها.

وقد اتّضح من أحکام المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مقصد تقليل الخصومات كالدعوة إلى الكتابة، والإشهاد، والتوثيق بالرهن في الديون<sup>(1)</sup>.

(1) يُنظر: المادة 6 من التوجيه الأوروبي رقم 97-07 المؤرخ في 20 ماي 1997م.

(1) الطاهر بن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، ط2، 1421هـ، دار النفائس، الأردن، ص473.

## **الفصل الخامس: المبيع عبر شبكة الانترنت**

سيخصص هذا الفصل لبحث بعض المسائل التي تتعلق بالمبيع عبر الانترنت والتي قد تُثير إشكالات فقهية تستدعي الدراسة، وذلك من خلال أربعة مباحث كما يلي:

- المبحث الأول: يختص للبحث في تحقق التقادم في عقود البيع التي تتم عبر الانترنت.
- المبحث الثاني: يتعرض للمسائل المتعلقة ببيع التطبيقات الحاسوبية أو ما يُعرف بالملفات الحاسوبية التنفيذية.
- المبحث الثالث: يختص للمسائل المتعلقة ببيع المصنّفات المقرؤة، والمواد السمعية البصرية، والتي تتميز عن التطبيقات الحاسوبية في كونها ملفات حاسوبية غير تنفيذية.
- المبحث الرابع: يتعرض لأحكام بيع أسماء النطاقات.

## المبحث الأول: تحقق التقادب في عقود الانترنت

يترتب عن إبرام عقد البيع الصحيح آثارٌ من أهمّها: أن يستلم المشتري المبيع، ويستلم البائع الثمن، وهذا الفعل هو ما يُعرف بالتقابض وهو الالتزام الناتج عن تمام العقد بحصول الإيجاب والقبول بين طرفين في عقد البيع.

و **القبض** في اللغة خلافُ البسط، يُقال قبضه يَقْبِضُه قبضاً<sup>(1)</sup>، أمّا في الاصطلاح فهو حيارة الشيء والتمكّن من التصرّف فيه، سواء كان ممّا يمكن تناوله باليد أم لا، فالتقابض أن يأخذ كلّ من المتعاقدين العوض<sup>(2)</sup>.

ويعدّ القبض المقصد الأساسي للمتعاقدين وغايتها لأنّ البائع إنّما جأ إلى البيع حاجته للنقود، كما أنّ البائع إنّما دفعه إلى إبرام العقد حاجته إلى السلعة.

ويفرض تباعد المتعاقدين في عقود البيع المبرمة عبر الانترنت إشكالات كثيرة في موضوع القبض، منها ما هو متعلق بقبض الثمن، ومنها ما هو متعلق بتسلیم المعقود عليه (السلع).

ونظراً لكون عقود البيع المبرمة عبر الانترنت تتمّ بين متباعدين فإنّ ما يميّز هذه العقود عن غيرها من عقود البيع التي تتمّ بطريقة تقليدية؛ هو أنّ تسليم السلعة للمشتري يتمّ بعد نقلها مسافة تكون في الغالب طويلة تقدر بمئات الكيلومترات، بل قد تتجاوز آلاف الكيلومترات، فقد يكون المشتري في قارة والبائع في قارة أخرى، ونظراً لهذه الخصوصية فقد تُطرح مسألة تأخير تسليم

(1) ابن منظور، «لسان العرب»، ج 7 ص 213.

(2) الموسوعة الفقهية، ج 2 ص 4626.

السلعة للمشتري طالما أنّ المشتري والبائع لا يجمعهما مكان واحد.

ونظراً للاختلاف في القبض بين السلع المادية والسلع غير المادية؛ سوف يتم دراسة إشكالات التقادم لكل نوع على حدة، وفي سبيل ذلك سوف يتطرق المطلب الأول من هذا البحث إلى مسألة تحقق التقادم في حالة كون المبيع سلعة غير مادية، فيما يختص المطلب الثاني ببحث الإشكالات المتعلقة بتحقق التقادم في السلع المادية.

### **المطلب الأول: حالة كون المبيع سلعة غير مادية**

على الرغم من تباعد المتعاقدين إلا أنّ قسماً كبيراً من عقود البيع التي تُبرم عن طريق الانترنت يتم فيه تسليم المبيع فوراً بعد استيفاء الثمن، بل يكون مباشرة بعد إبرام العقد في الحالات التي يتم فيها تسديد الثمن عبر الانترنت، وهنا لا يُطرح أيّ إشكال في تأخير القبض، وإنما يُطرح الإشكال في كيفية تحقق القبض.

ويتعلّق الأمر في هذه الحالة بالسلع غير المادية وهي مبيعات لا حرم لها، والتي تُشكل قسماً كبيراً من السلع المتداولة عبر الانترنت كالتطبيقات الحاسوبية، والكتب الإلكترونية، والصور، والتسجيلات الصوتية، وأفلام الفيديو.

وتشترك هذه السلع في كونها عبارة عن ملفات حاسوبية يمكن استغلالها عن طريق الأجهزة الإلكترونية كالحواسيب، أو الأجهزة الإلكترونية المزودة بتطبيقات قادرة على استغلال هذه الملفات كالمهاتف النقالة، والأجهزة القادرة على قراءة ملفات الفيديو والصوت والصورة.

ونظرًا لكون الملفات الحاسوبية في بنيتها الأساسية عبارة عن تسجيلات رقمية (سلسلة بيانات تتكون من رموز حاسوبية)، فإن نسخها ونقلها لا يستغرق وقتا طويلا، ويمكن عن طريق الانترنت أن يحمل المشتري هذه السلع إلى حاسوبه في لحظات.

وتتم عملية التحميل في أبسط صورها بطريقة آلية، حيث يقوم حاسوب البائع بقراءة الملف الأصلي ثم يقوم بإرسال البيانات تباعاً إلى حاسوب المشتري الذي يقوم ببناء نسخة عن الملف الأصلي، وعند نهاية التحميل يكون المشتري قد تلقى نسخة قابلة للاستغلال.

وعليه يكون المشتري الذي تلقى نسخة من الملف الحاسوبي قد استلم المبيع، وبذلك يكون البائع قد وفى بالتزامه، وعليه يلزم القول بتحقق التقادم حسب اصطلاح الفقهاء، لأن التقادم يتحقق بتمكن المشتري من التصرف في الشيء دون حائل، وفي حالتنا هذه فإن التمكن يتحقق للمشتري عند حصوله على نسخة سليمة وقابلة للاستغلال من الملف الحاسوبي.

ومن جهة أخرى قد يطرح البائع نسخا تجريبية من تطبيق حاسوبي ولا يطلب مقابلاً لتحميلها، لكن هذه التطبيقات التجريبية إما أن تكون محدودة في المهام التي تقوم بها، أو تتوقف عن العمل بعد مدة زمنية محددة، أو أنها تحتاج للتحديث عن طريق الانترنت دورياً كبرامج مضادات الفيروسات، وتكون هذه التطبيقات التجريبية في العادة مطابقة في الحجم مع التطبيق الكامل، لكن لا يستطيع

المستعمل الاستفادة منها إلا بتفعيلها عبر الانترنت بعد دفع ثمن التطبيق<sup>(1)</sup>.

ويتم التفعيل بطريقة آلية بعد دفع الثمن، حيث يقوم التطبيق التجريبي بالاتصال مع حاسوب البائع عن طريق الانترنت، وعند التحقق من ذلك يقوم البائع برفع العائق الذي كان يحول دون الاستخدام الكامل للتطبيق، وهنا كذلك لزم القول بتحقق التقابض لأنّ البائع عندما رفع العائق يكون قد مكّن المشتري من البيع كما قرّره الفقهاء، قال الكاساني: «وَوَالْقَبْضُ عِنْدَنَا هُوَ التَّخْلِيَةُ، وَالْتَّخْلِيُّ وَهُوَ أَنْ يُخْلِيَ الْبَائِعُ بَيْنَ الْمَبْيَعِ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِيِّ بِرَفْعِ الْحَائِلِ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهٍ يَتَمَكَّنُ الْمُشْتَرِيُّ مِنْ التَّصْرُفِ فِيهِ فَيُجْعَلُ الْبَائِعُ مُسْلِمًا لِلْمَبْيَعِ، وَالْمُشْتَرِيُّ قَابِضًا لَهُ»<sup>(2)</sup>.

والذي يستخلص من ذلك أنه في عقود البيع عبر الانترنت التي يكون فيها المبیع سلعة غير مادية؛ فإنّ التقابض يتحقق فوراً بعد إبرام العقد واستيفاء الثمن لأنّ البائع بعد استلامه للثمن يمكّن المشتري من المبیع، ويتحقق ذلك سواء بحصول المشتري على نسخة قابلة للاستغلال من الملفّ الأصلي، أو برفع العائق عن النسخة المحدودة فتصير نسخة كاملة قابلة للاستغلال، ويعدّ ذلك قبضاً حكمياً للمبیع.

واعتبار التقابض الحکمي قد أقرّه مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته مؤتمر السادس، فقد جاء في قرارات هذه الدورة:

«إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته مؤتمر السادس

(1) تلّجأ الشركات لهذه الطريقة للترويج لمبيعاتها.

(2) الكاساني، «بدائع الصنائع»، ج5، ص244.

**بجدة في المملكة العربية السعودية** من 17-23 شعبان 1410، الموافق 14 - 20 مارس 1990م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "القبض: صوره، وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها"، واستناداً للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسياً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها»<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: حالة كون المبيع سلعة مادية

تتعلق هذه الحالة بالسلع المادية، التي لها جرم، وبما أن عقود البيع المبرمة عبر الانترنت تتميز بكونها عقوداً بين متبعدين فإنه يتطلب لإنتمام صفقة البيع أن يتم نقل السلعة إلى المشتري حتى يتحقق التقادم، وهذا الانتقال للسلعة هو صفة تميز كل بيع السلع المادية التي تتم عبر الانترنت؛ ذلك لأن المشتري لم يكن ليتجأ للتعاقد عبر الانترنت إذا ما وجد السلعة التي يريد شراءها قريباً منه بحيث يمكن أن يتنقل إلى محل بيعها ويستلمها مباشرة دون عناء.

ومن جهة أخرى يوفر الشراء عبر الانترنت على الزبون مصاريف التنقل إلى مراكز التسوق، ويفسده عن إضاعة الوقت في التجول من محل إلى محل لاختيار السلع والمفاضلة بين أسعارها، وربما كانت السلعة التي يريد بها خارج بلدته مما يجعل

(1) مجلة المجمع، العدد السادس، ج 1 ص 453.

اللجوء إلى اقتناها عبر الانترنت، أقل كلفة بكثير.

وتكتسي عملية نقل السلع أهمية بالغة في عمليات البيع التي تتم عبر الانترنت. وتحرص أغلب الشركات التي تُسوق سلعاً عبر الانترنت على تقليص مدة النقل والمحافظة على السلع حتى يتسلّمها البائع. وتلجأ بعض الشركات إلى التأمين لضمان سلامه السلع، بل وتعهد بعض الشركات بتعويض المشتري إذا لم تصلّه السلعة. وتلجأ الشركات لهذه الإجراءات حتى تحافظ على سمعتها وحتى لا تتأثّر مبيعاتها.

وتجدر الإشارة إلى أن جلسة الشراء عبر الانترنت لا تتم إلا بعد عقد صفقة النقل، وهذا الاقتران بين عقد البيع والعقد المتعلق بعملية نقل المبيع يعتبر كذلك من الخصائص المميزة لعقود البيع عبر الانترنت.

وإن الناظر في عقود البيع التي تتم عبر الانترنت قد تطرح أمامه مسألتان متعلّقتان بها ذكر سابقاً، الأولى: تعلق بحكم التأخير في تسليم المبيع، والثانية: تعلق بصحّة إبرام عقد البيع مقترباً مع عقد آخر.

### الفرع الأول: حكم التأخير في تسليم المبيع

إن تأخير تسليم المبيع عبر الانترنت يُعدّ نتيجة حتمية لتباعد المتعاقدين، وهو أمر يجعل من العقد بهذه الصورة شبيهاً بصورة عقد السلم (السَّلْم) الذي يُعَجِّل في الثمن ويؤخّر فيه تسليم المبيع، فهل تُصنّف بيع السلع المادية عبر الانترنت، ضمن بيع السلم؟ فإن كان ذلك فلا بدّ أن تجري عليه أحكام السلم،

ذلك أنّ السَّلْمَ له أحکامه الخاصة، وهو كما نصّ الفقهاء مُستثنى من بَيْع المعدوم<sup>(1)</sup>، وقد أجازه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاجة الناس إليه، لكنه وضع له ضوابط، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَيَبِيِّنُ كَيْلٌ مَعْلُومٌ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَوَرْزِنٌ مَعْلُومٌ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٌ»<sup>(2)</sup>.

ورغم أنّ الذي يتadar للوهله الأولى صحة هذا التكليف إلاّ أنه بعد التدقق في صورة بَيْع السلع المادية عبر الانترنت يتبيّن أنّه لا يندرج ضمن بيوع السَّلْمَ ذلك أنّ تأجيل تسليم المباع ليس من موجبات العقد كما في بيوع السَّلْمَ، وإنما ناتج عن طبيعة التعاقد بين متباعدين.

ومن المعلوم أنّ القبض ليس شرطاً في انعقاد البيوع، ولا في لزومها، فتأخر القبض لا يُبطلها، ولا يُشترط القبض في مجلس العقد إلاّ في الصرف أو بيع الطعام بالطعام<sup>(3)</sup>.

ثم إنّ التأجيل ليس مقصوداً في البيع عبر الانترنت وإنما فرضته ظروف الشبكة، عكس عقود السَّلْمَ حيث التأجيل مقصود وتحقق به مصلحة البائع الذي يستغلّه؛ لأن يكون في حاجة إلى المال لكنّ المتاجر لا يكون جاهزاً للتسليم.

(1) يُنظر: ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص78.

- والشاطبي، «الموافقات»، ط1، 1417هـ، دار ابن عفان، السعودية، ج2، ص27.

- والطوفى، «شرح مختصر الروضة»، ج3، ص329.

- وابن بدران، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»، ط2، 1401هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص314.

(2) رواه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم 2240.

(3) القاضي عبد الوهاب، «المعونة»، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ص973.

ولقد أجاد عدنان بن جمعان الزهراي في توضيح هذا الفرق بقوله: «السلعة في الواقع ليست مؤجلة بموجب العقد، وإنما هو تأجيل ناتج عن طبيعة التعاقد عبر الشبكة العالمية، لأن التعاقد يتم بين غائبين، ومجلس العقد بينهما ليس سوى مجلساً اعتبارياً، وليس للبائع بمجرد التعاقد أرب في إمساك السلعة، ويمكن المشتري استلامها مباشرة لو لا تلك العوائق الخارجية عن إرادة المتعاقددين»<sup>(1)</sup>.

ويضيف: «إن المتأمل يلحظ أن البائع يتنهى من أمر بيع سلعته غالباً قبل البدء بذكر وسائل الشحن المتاحة ليختار المشتري أحدها، وهذا يعني أننا أمام عقدتين بقيمتين، أحدهما للسلعة، وهو واضح، والآخر لوسيلة الشحن، إذ بمجرد الانتقال للاختيار بين وسائل الشحن يُصبح المشتري في حال كما لو كان يتفاوض مع الجهة المرسلة»<sup>(2)</sup>.

وعليه فإن التأخير ليس مُتضمناً في عقد البيع، فالبائع يكون قد سلم المبيع للبائع مباشرة بعد إبرام العقد، والبائع يكون قد استلم المبيع بواسطة شركة الشحن التي تكون نائبة عنه، وبذلك يكون التكيف الصحيح لبيع السلع المادية عبر الانترنت أنه عقد بيع مطلق تجري عليه أحكام عقد البيع عامة وهو بذلك بعيد عن عقد السلم.

لكن اقتران عقد بيع السلع بعقد الشحن يطرح مسألة اجتماع عقد البيع مع عقد آخر، وقد يُشير هذا الاجتماع إشكالاً فقهياً بعض العقود لا يُصبح اجتماعها

(1) عدنان بن جمعان الزهراي، «أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي»، ص 350.

(2) المرجع السابق، ص 351.

مع عقود أخرى لأنّ اجتماعها قد يُوقع في المحظور كما هو مبسوط في كتب الفقه.

وما يزيد الالتباس هنا هو وجود حالات كثيرة تكون الشركة البائعة هي من يتولّ عملية نقل السلعة إلى المشتري، فما مدى صحة هذا التعاقد؟

### الفرع الثاني: الجمع بين عقد البيع والعقد المتعلق بنقل المبيع.

يترجح عن اجتماع بعض العقود مع بعضها تصرفات مالية تؤدي إلى محظوظ شرعي كما في اجتماع البيع والقرض لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»<sup>(1)</sup>. وقد حاول بعض الفقهاء حصر هذه العقود بقوله: «لَا يَجْتَمِعُ مَعَ الْبَيْعِ عُقُودٌ سِتَّةٌ يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ حِصْرٌ مُشَنْقٌ، فَالْجِنِّيمُ لِلْجَعَالَةِ وَالصَّادُ لِلصَّرْفِ، وَالْمِيمُ لِلْمُسَاقَةِ وَالشِّينُ لِلشِّرِكَةِ وَالنُّونُ لِلنِّكَاحِ، وَالْقَافُ لِلْقِرَاضِ لِتَضَادِ أَحْكَامِهَا وَأَحْكَامِ الْبَيْعِ»<sup>(2)</sup>.

وقد بيّن القرافي في الفروق وجه التحرير بقوله: «وَالسُّرُّ فِي الْفَرْقِ أَنَّ الْعُقُودَ أَسْبَابٌ لَا شَيْمَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ حِكْمَتِهَا فِي مُسَبِّبَاتِهَا بِطَرِيقِ الْمُنَاسِبَةِ، وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ بِالإِعْتِبَارِ الْوَاحِدِ لَا يُنَاسِبُ الْمُتَضَادَّيْنِ فَكُلُّ عَقْدَيْنِ بَيْنَهُمَا تَضَادٌ لَا يَجْمَعُهُمَا عَقْدٌ وَاحِدٌ، فَلِذَلِكَ اخْتَصَّتِ الْعُقُودُ الَّتِي لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهَا مَعَ الْبَيْعِ كَالْإِجَارَةِ،

(1) رواه أبو داود وسكت عنه، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث 3504، والترمذى وقال «هذا حديث حسن صحيح»، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، حديث رقم 1234، والنمسائي في السنن الصغرى، كتاب البيع، باب بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم 4611، وابن حبان، كتاب العتق، باب الكتابة، حديث رقم 4321. والحاكم في مستدركه وقال «هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح»، ووافقه الذهبي، كتاب البيوع، رقم 2185.

(2) الخطاب، «مواهب الجليل»، ج 6، ص 145.

بِخِلَافِ الْجَعَالَةِ لِلزُّورِمِ الْجَهَالَةِ فِي عَمَلِ الْجَعَالَةِ وَذَلِكَ يُنَافِي الْبَيْعَ، وَالإِجَارَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى نَفْيِ الْغَرِيرِ وَالْجَهَالَةِ، وَذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ النِّكَاحُ وَالْبَيْعُ لِتَضَادِهِمَا فِي الْمُكَايِسَةِ فِي الْعِوَضِ الْمُعَوَّضِ بِالْمُسَاخَةِ فِي النِّكَاحِ وَالْمُشَاهَةِ فِي الْبَيْعِ فَحَصَلَ التَّضَادُ، وَالصَّرْفُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّسْدِيدِ وَامْتِنَاعِ الْخَيَارِ وَالتَّأْخِيرِ وَأَمْوَارِ كَثِيرَةٍ لَا تُشْرَطُ فِي الْبَيْعِ فَضَادَ الْبَيْعُ الصَّرْفَ، وَالْمَسَاقَةَ وَالْقِرَاضُ فِيهِمَا الْغَرِيرُ وَالْجَهَالَةُ كَاجْعَالَةٍ وَذَلِكَ مُضَادٌ لِلْبَيْعِ، وَالشَّرِكَةُ فِيهَا صَرْفُ أَحَدِ الْنَّقْدَيْنِ بِالْآخِرِ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ فَهُوَ صَرْفٌ غَيْرُ نَاجِزٍ، وَفِي الشَّرِكَةِ مُخَالَفَةُ الْأَصْلِ وَالْبَيْعُ عَلَى وَفْقِ الْأُصُولِ فَهُمَا مُتَضَادَانِ، وَمَا لَا تَضَادَ فِيهِ يَجُوزُ جَمْعُهُ مَعَ الْبَيْعِ فَهَذَا وَجْهُ الْفَرْقِ»<sup>(1)</sup>.

ومن جهته علل **الشاطبي** نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والسلف، بقوله: «الْبَيْعُ يَقْتَضِي الْمُغَابَنَةَ وَالْمُكَايِسَةَ، وَبَابُ السَّلْفِ يَقْتَضِي الْمُكَارَمَةَ وَالسَّمَاحَ وَالإِحْسَانَ، فَإِذَا اجْتَمَعَا دَاخِلَ السَّلْفَ الْمَعْنَى الَّذِي فِي الْبَيْعِ؛ فَخَرَجَ السَّلْفُ عَنْ أَصْلِهِ»<sup>(2)</sup>.

وقال ابن العربي في شرح **الموطأ**: «يَتَرَكُّبُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ عَنْ بَيْعٍ وَسَلْفٍ أَصْلُ بَدِيعٍ مِنْ أُصُولِ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ عَقْدَيْنِ يَتَضَادَانِ وَصُفَّا وَيَتَنَاقَضَانِ حُكْمًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُما، أَصْلُهُ الْبَيْعُ وَالسَّلْفُ، فَرَكَبَهُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَقْدِ الْوَاجِبِ وَالْجَائزِ، وَمِثْلُهُ بَيْعٌ وَجُعَالَةُ، وَيَزِيدُهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَحَدَ الْعِوَضَيْنِ فِي الْجَعَالَةِ مَجْهُولٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا،

(1) القرافي، «الفرقون»، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص261.

(2) الشاطبي، «الموافقات»، ج3، ص478.

فإنه إنْ كانَ مَعْلُومًا خَرَجَ عَنْ بَابِ الْجَعْلِ وَالْتَّحْقِيقِ بِبَابِ الإِجَارَةِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ لَا تُؤْخَذُ<sup>(1)</sup>.

وقد حاول نزيه حماد حصر ضوابط حظر اجتماع العقود في أمور ثلاثة:

— أولاً: أن يكون الجمع بينهما محلّ نهي في نص شرعي.

— ثانياً: أن يترتب على الجمع توسل بما هو مشروع إلى ما هو محظوظ.

— ثالثاً: أن يكون العقدان متضادين وضعياً ومتناقضين حكمًا<sup>(2)</sup>.

وبالرجوع إلى حالة بيع السلع عبر الانترنت يتبيّن أنّ عقد البيع قد يرتبط فعلاً بعقد آخر يلتزم بموجبه البائع بنقل المبيع إلى المشتري، فما هو تكييف هذه الصورة؟، وما حكم هذا الجمع بين هذين العقددين؟.

إن التكييف الأقرب للعقد الذي تلتزم بموجبه شركة الشحن، أو البائع بنقل المبيع إلى البائع هو اعتباره وكالة بأجر ذلك أنّ موافقة المشتري على صفقة النقل هو بمثابة توكييل من المشتري لمن يتولى عملية توصيل نقل السلعة من مكان تواجد السلع لدى البائع إلى المكان الذي يختاره المشتري، وخدمة النقل تعتبر منفعة يجوز أخذ الأجر مقابلها.

وعلى اعتبار خدمة النقل إجارة؛ وهي العقد الثاني الذي اقترن بعقد البيع

(1) ابن العربي، «القبس»، ص843.

(2) يُنظر: نزيه حماد، «العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها»، مجلة جمع الفقه الإسلامي، عدد 10.

فإنّه يمكن تصحيح ذلك بناءً على جواز الجمع بين الإجارة والبيع عند المالكية<sup>(1)</sup>

وفي قول الإمام الشافعي<sup>(1)</sup>، وفي رواية عن الإمام أحمد<sup>(2)</sup>.

وأماماً من قال بمنع اجتماع عقد الإجارة وعقد البيع<sup>(3)</sup> فيعمل ذلك بوجود الاختلاف والتضاد فيما يلي:

1- اشتراط التأقيت في الإجارة، وهو مُبطل للبيع.

2- الإجارة تفسخ بالتلف بعد القبض دون البيع.

3- أن المبيع يُضمن بمجرد البيع، والإجارة بخلافه.

وحتى على هذا القول فإن حالة اجتماع عقد النقل بعقد البيع عبر الانترنت لا تدرج ضمن حالات المنع فالمتمم في الكيفية التي يظهر فيها اجتماع البيع مع الإجارة يتبيّن له أن العقدين مُنفصلين ذلك لأن العقد الأول وهو عقد البيع مُستقل تماماً عن العقد الثاني (عقد النقل)، ويظهر ذلك جلياً عند اللحظة التي يُوافق فيها المشتري على العرض الذي يقدمه البائع، أي عند ضغطه على زر "موافق" حيث يكون عقد البيع قد تم كلياً، ولا يتم نقل المشتري إلى مرحلة التعاقد على نقل المبيع إلى بعد انتهاءه من صفقة الشراء، ويظهر ذلك جلياً كذلك في

(1) يُنظر: القرافي، «الذخيرة»، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج5، ص415.

(1) الماوردي، «الحاوي الكبير»، ج6، ص246.

(2) ابن مفلح، «الفروع»، ج6، ص162.

(3) في قول الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد، يُنظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»، ج6، ص246؛ ابن مفلح، «الفروع»، ج6، ص162.

الخيارات التي تُطرح أمامه بخصوص طُرق الشحن المتوفرة وأسعار كلّ واحدة منها، فقد يُفضل المشتري طريقة الشحن الجوي مثلاً، وبالتالي فإنّه في هذه المرحلة يقوم بالتفاوض على عقدٍ جديدٍ مستقلٍّ عن عقد البيع.

وعليه فإنّ الأمر في هذه الحالة لا يعود تابع عقدين، وهذا لا يطرح أيّ إشكال من الناحية الفقهية.

## المبحث الثاني: بَيْع التطبيقات الحاسوبية عبر الانترنت

سبق التعرّض في المبحث الأول من هذا الفصل للملفّات الحاسوبية، وتمّت الإشارة إلى أنّ بنيتها الأساسية عبارة عن تسجيلات رقمية (سلسلة بيانات تتكون من رموز حاسوبية) <sup>(1)</sup>.

كما قد سبق بيان أن تسلیم المبيع عبر الانترنت يكون فورياً بعد تسديد الثمن في الحالة التي يكون فيها المبيع ملفاً حاسوبياً كالتطبيقات الحاسوبية، والكتب الإلكترونية، والصور، والتسجيلات الصوتية، وأفلام الفيديو.

ونظراً لما تمتاز به التطبيقات الحاسوبية عن غيرها من الملفات، فسوف ينحصر هذا المبحث لدراستها بشكل مستقلّ، وفي سبيل ذلك سيتعرّض المطلب الأول للتعرّيف بالتطبيقات الحاسوبية، ويتعرّض المطلب الثاني لأحكام بيعها.

<sup>(1)</sup> يُنظر: ص 130.

## المطلب الأول: التعريف بالتطبيقات الحاسوبية وبيان قيمتها

تحتفل التطبيقات الحاسوبية عن غيرها من الملفات الحاسوبية الأخرى في قدرتها على القيام بمهام محددة، فما هي حقيقة التطبيقات الحاسوبية التي جعلتها تتميز عن غيرها من الملفات الحاسوبية الأخرى؟، وهل لهذه الميزة أثر في ارتفاع قيمتها المالية؟

### الفرع الأول: التعريف بالتطبيقات الحاسوبية

**يُعرَّف التطبيق الحاسوبي** بأنه مجموعة معلومات مخزنة على وسيط تخزين تُمكِّن المستعمل من إنجاز مهمة معينة<sup>(1)</sup>.

وفي سبيل إنجاز المهام التي وضع التطبيق الحاسوبي لتحقيقها يقوم هذا الأخير بالتفاعل مع تطبيقاتٍ حاسوبية أخرى داخل النظام الحاسوبي ومع المستعملين، كما يقوم باستغلال المكونات الفизيائية للحاسوب من أجل الوصول إلى إنجاز المهام المطلوبة على أكمل وجه<sup>(2)</sup>.

وتعتبر التطبيقات الحاسوبية كغيرها من الملفات الحاسوبية تسجيلات رقمية (سلسلة بيانات تتكون من رموز حاسوبية)، إلا أنها تمتاز بكونها ملفات تُنفذ ذاتياً، وقد أُعدَّت سلفاً ل تقوم بإنجاز مهام محددةٍ عكس الملفات الحاسوبية الأخرى التي تحتاج إلى برمجيات أخرى لقراءتها، فالصور تحتاج لتطبيق لعرضها أو للتعديل

(1) Charles Steed, «Internet & Computer Terms», P131.

(2) التوجيه الأوروبي رقم CEE/250/91، الصادر بتاريخ 14 ماي 1991 المتعلق بالحماية القانونية للبرامج الحاسوبية، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي رقم 122 الصادرة بتاريخ 17-5-1991 ص 43.

فيها، كما أنَّ ملفات الفيديو تحتاج إلى تطبيقات تُدعى مشغلات الفيديو تستطيع قراءة ملف الفيديو فتعرض الصور المتعاقبة على الشاشة، وفي نفس الوقت تقرأ الصوت وترسله إلى السماعات متزامناً مع اللقطات المعروضة على الشاشة.

ولبيان مدى تميُّز التطبيقات الحاسوبية عن غيرها من أشكال الملفات الحاسوبية الأخرى يمكن ضرب مثال بالتطبيق الحاسوبي الشهير (Microsoft Word) حيث أُعدَّ هذا التطبيق من طرف شركة مايكروسوف特 (Microsoft) ليقوم بمهام معالجة النصوص، فهو يُمكن المستعمل أن يحرر أي نصٍّ، كما يستطيع أن يضيف إلى النصوص الهوامش والأشكال الرسومية والصور، كما يمكنه إجراء تدقيق لغويٌّ ونحوٌّ، حيث يستطيع هذا التطبيق تتبع الأخطاء الإملائية واقتراح التصحيحات الالزمة، إضافة إلى العديد من المزايا الأخرى، ولا شك أنَّ كلَّ من جرَّب الطرق التقليدية لتحرير النصوص عن طريق الكتابة اليدوية، أو حتى استعمال الآلة الراقنة؛ يعرف مدى أهمية مثل هذه التطبيقات، ومدى الجهد والوقت الذي يوفره عند الاستعانة بها.

وتكون التطبيقات الحاسوبية نتيجة عمل ذهني للمبرمج (المطُور) الذي يكون على دراية كبيرة بتقنيات الحاسوب كما يكون مُلماً بإحدى لغات البرمجة التي يستعملها في إعداد النسخة التنفيذية من البرنامج انطلاقاً من مجموعة كبيرة من التعليمات بلغة البرمجة التي يستعملها أو ما يُصطلح عليه الشفرة المصدرية (Source code)، ولبيان الاختلاف بين النسخة التنفيذية والشفرة المصدرية لتطبيق حاسوبي يمكن الاستعانة بتطبيق حاسوبي بسيط يقوم بتسيير تنقلات الموظفين، وفي

ما يلي صورة لواجهة النسخة التنفيذية ويليها جزء من الشفرة المصدرية لهذا التطبيق<sup>(1)</sup> بلغة Visual BASIC وهي إحدى لغات البرمجة.



رسم توضيحي 12 : صورة لواجهة النسخة التنفيذية لتطبيق تسيير تنقلات الموظفين

(1) هذا التطبيق من إعداد الباحث، وهو يحتوي على 4361 كلمة.

(1) لغات البرمجة وهي برامج يتم بواسطتها إنشاء التطبيقات الحاسوبية المختلفة، وتوجد العديد من لغات البرمجة مثل ..C+, Basic, Pascal,...، وتختلف لغات البرمجة فيما بينها إذ توفر كل لغة على تعلميات يجب الالتزام بها، وفي حين تعتبر بعض لغات البرمجة مفيدة لإنشاء التطبيقات الرياضية، تكون الأخرى أفضل في إنشاء التطبيقات الحاسوبية الموجهة لإدارة قواعد البيانات، يُنظر:

Charles Steed, «Internet & Computer Terms», P110

```

Private Sub 160_Click()
On Error GoTo Err_160_Click

    Dim stDocName As String

    stDocName = "OutSide2"
    DoCmd.OpenReport stDocName, acNormal
    MsgBox ("أعد ادخال الورقة المطبوعة ثم انقر موافق")

    stDocName = "InSide2"
    DoCmd.OpenReport stDocName, acNormal

Exit_160_Click:
    Exit Sub

Err_160_Click:
    MsgBox Err.Description
    Resume Exit_160_Click
End Sub

```

رسم توضيحي 13 : جزء من الشفرة المصدرية بلغة Visual BASIC للتطبيق السابق

ويمكن لمن يرغب في استعمال أي تطبيق من التطبيقات الحاسوبية أن يقوم أولاً بتنشئته بحاسوبه، وتنتمي عملية التثبيت في الغالب عن طريق تشغيل برنامج التثبيت (Setup.exe) أو (instal.exe)، وهو بدوره تطبيق صغير الحجم يقوم بنسخ الملفات الضرورية لتشغيل التطبيق الرئيسي إلى أماكنها المحددة داخل الحاسوب، كما يقوم بتعديلات على بعض الملفات الرئيسية لنظام التشغيل؛ ليتمكن المستعمل في نهاية عملية التثبيت من استخدام التطبيق والاستفادة من مزاياه<sup>(1)</sup>.

وتكون النسخة المعدّة للتثبيت عبارة عن ملفاتٍ منسوبة على وسائط

---

(1) تتخذ عملية التثبيت طريقة متقاربة في كثير من التطبيقات الحاسوبية، انظر مثلاً طريقة تثبيت Winamp، غاي هارت ودافييس روندا هولمز، «MP3! لم أكن أعرف أنك تستطيع ذلك»، ط1، 1420هـ، الدار العربية للعلوم، بيروت، ص74.

تخزين كالأقراص المدمجة CD؛ يمكن لمن يرغب فيها أن يشتريها من المحلات التي تبيع هذا النوع من الأقراص.

كما يمكن أن تكون النسخة المعدّة للتثبيت عبارة عن حزمة ملفّات مضغوطة في ملف واحد حتّى يمكن نقله بسهولة، أو تحميله عن طريق الانترنت، وتلجأ شركات كثيرة لهذه الطريقة لقلة تكلفتها، خصوصاً عند تسوييقها للتطبيقات البسيطة؛ حيث يستطيع المشتري أن يحمل التطبيق الذي يريده مباشرة بإجراء صورة عن النسخة الأصلية المتواجدة بحاسوب الشركة البائعة.

### الفرع الثاني: القيمة الإقتصادية للتطبيقات الحاسوبية

إن التطبيقات الحاسوبية في غالب الأحيان تُعتبر أغلى السلع التي تُباع بشكل ملفات حاسوبية ذلك أنها نتاج عمل ذهني يأخذ من مؤلفه (المبرمج) وقتاً وجهداً كبيرين.

وقد تتطلب بعض التطبيقات الحاسوبية تحديداً عدد كبير من المطوروين (المبرمجين)، وإنفاق الكثير من الأموال للإصدار النهائية التي قد تطول مدة إنجازها شهوراً وسنوات، لذلك تكون أسعارها مرتفعة جداً.

وقد يرتفع سعر بعض التطبيقات الحاسوبية إلى مستوى لا يمكن للأفراد العاديين تحمله، وكمثال على ذلك تطبيق Unreal Engine وهو محرك ألعاب مخصص لتطوير الألعاب الحاسوبية سعره: \$ 750.000<sup>(1)</sup>، أي ما يعادل 61.740.000 دج ( أكثر

(1) يُنظر: الموقع المتخصص في أخبار التقنية (معاين بتاريخ: 29 سبتمبر 2013)

[www.siliconindia.com/news/enterpriseit/10-Most-Expensive-Softwares-in-the-World-nid-115973-cid-7](http://www.siliconindia.com/news/enterpriseit/10-Most-Expensive-Softwares-in-the-World-nid-115973-cid-7)

(من ستة ملايين سنتيم!)، ولا شك أن الأفراد العاديين لن يتحملوا سعراً كهذا؛ لذلك فإن هذا البرنامج مخصص للشركات التي تُنتج ألعاب الفيديو حيث تستطيع أن تسترجع ما أنفقته لشراء هذا البرنامج بعد بيعها نسخاً كثيرة من اللعبة التي أنتجتها باستعمال هذا التطبيق، ويجدر التأكيد على أن عملية البيع لم تشمل كامل حقوق البرنامج، وإنما اقتصرت عملية البيع على رخصة الاستخدام (النسخة التنفيذية) التي لا تسمح للمشتري أن يقوم بتعديل التطبيق أو إعادة نسخه وبيعه للغير.

ومن جهة أخرى قد يتم بيع التطبيق الحاسوبي بصفةٍ نهائية للمشتري بحيث تنتقل كافة الحقوق المالية للملك الجديد بحيث يتحقق له القيام بنسخ التطبيق وبيعه، كما يستطيع تعديل التطبيق واستغلاله بأي شكلٍ من الأشكال، وفي هذه الحالة يكون سعر البيع أعلى بكثير من بيع رخصة الاستخدام كما حصل في صفقة بيع تطبيق سكايب (Skype) الشهير للمحادثة، حيث اشترته شركة مايكروسوف特 (Microsoft) سنة 2011م بقيمة 8.5 مليار دولار<sup>(1)</sup>، أي أكثر من 748 مليار دينار جزائري؛ وهو الذي كان يساوي حينها ربع ميزانية التجهيز للجزائر للسنة ذاتها<sup>(2)</sup>.

ورغم أن التطبيقات الحاسوبية الغالية الثمن والموجّهة غالباً للشركات لا

(1) B. Rajesh Kumar, «**Mega Mergers and Acquisitions**», Palgrave Macmillan Publisher, England, 2012, p111.

(2) حيث قدر مجموع نفقات التجهيز لسنة 2011 بنحو 3184 مليار دج؛ المادة 70 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم 1432هـ الموافق 29 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، الجريدة الرسمية رقم 80 لسنة 2010م، ص 19.

يتم تداولها بيعاً وشراءً عبر الانترنت؛ إلا أنه في جانب آخر يوجد عدد كبير من التطبيقات يتم بيعه عبر شبكة الانترنت، وتحتفي هذه التطبيقات التي تُباع عبر شبكة الانترنت بكونها تطبيقات سهلة ومفيدة، وتستهدف شرائح واسعة من المجتمع. وكمثال على هذه التطبيقات التي تُباع عن طريق الانترنت تطبيق معالج النصوص (Office Suite Pro 7) على الهواتف النقالة والحواسيب اللوحية التي تعمل بنظام التشغيل أندرويد<sup>(1)</sup> حيث سجل هذا التطبيق أكثر من مليون عملية شراء علماً أن سعره يبلغ 15 دولار فقط<sup>(2)</sup>.

---

(1) نظام التشغيل "أندرويد" (Android) هو نظام مجاني ومفتوح المصدر مبني على نواة لينكس Linux وقد صُمم أساساً للأجهزة ذات شاشات اللمس كهواتف الذكية والحواسب اللوحية، يُنظر:

June Jamrich Parsons and Dan Oja, «Computer Concepts», 2010, Cengage Learning, USA, p203.

(2) يُنظر موقع الشركة:

<http://www.mobisystems.com/mobile/android/category/office-family/officesuite-professional-7-78.html> معاين بتاريخ 30-09-2013

## المطلب الثاني: تكييف التطبيقات الحاسوبية

في سبيل التوصل إلى الحكم الشرعي لبيع التطبيقات الحاسوبية عبر الانترنت يكون من الأجدى البحث عن التكييف المناسب لها، لذلك سيخصّ هذا المطلب لمسألة تكيف بيع التطبيقات الحاسوبية.

ونظراً لكون التطبيقات الحاسوبية من نتائج التطور التقني الذي عرفه البشرية في العقود الأخيرة؛ فإنَّ تكيف بيع التطبيقات الحاسوبية ضمن صورة معهودة من صور البيع يُسْهِل عملية التوصل إلى الأحكام التي تسري عليها.

وباعتبار أنَّ منشأ هذا التطور هو بلاد الغرب فقد حاول الباحثون القانونيون في الغرب ومن بعدهم الباحثون القانونيون العرب وضع تكيف مناسب لبيع التطبيقات الحاسوبية.

وبغية الاستفادة من جهود القانونيين في هذا الموضوع سيتم بيان التكييف القانوني لبيع التطبيق الحاسوبية في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم يليه التكييف الشرعي في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: التكييف القانوني

بعد تتبع ما كُتب حول موضوع تكيف بيع التطبيقات الحاسوبية عند فقهاء القانون؛ يتبيّن اختلاف الآراء القانونية حول التكييف المناسب للتطبيقات الحاسوبية، وفي ما يلي تلخيصُ لهذه الآراء، التي يمكن أن تصنف ضمن أربع صور

كما يأتي<sup>(1)</sup>:

1 - تم تكييف تطبيقات الحاسوب على أساس لواحق الجهاز الضرورية، وعلى هذا التكييف لا يمكن التفريق بين بيع الحاسوب؛ وبين بيع التطبيقات لأنّ الحاسوب حسب هذا الرأي لن يعمل دون تطبيقات حاسوبية، كما أنّ التطبيقات الحاسوبية لن تعمل دون وجود حاسوب. وقد انتقد هذا التكييف بأنه لا يشمل جميع التطبيقات الحاسوبية، ذلك لأنّ الحواسيب وإن كانت لا تشغّل إلاً بوجود تطبيق حاسوبي؛ وهو الذي يطلق عليه **نظام التشغيل**؛ فإنّ صاحب الجهاز يستطيع أن يقتني الحاسوب دون نظام التشغيل، ثم يقوم باقتناء أحد أنظمة التشغيل المختلفة كنظام **ويندوز7** أو **ويندوز8**، أو غيرها من أنظمة التشغيل الأخرى.

2 - وتم تكييفها على أنها من قبيل الابتكارات يتمتع صاحبها بحق براءة الاختراع ويحق له التنازل عنه بموجب عقد البيع، أو يمنح ترخيصاً لاستغلاله بموجب عقد إيجار. وقد لقي هذا التكييف انتقاداً باعتبار أن براءات الاختراع يُشترط أن تكون قابلة للاستغلال الصناعي، وهذا الأمر لا يتحقق في التطبيقات

(1) يُنظر: - عمر خالد زريقات، «عقد البيع عبر الانترنت»، ص 95.

- يوسف عودة غانم، «التكيف القانوني لعقود إعداد الحاسوب الآلي»، بحث منشور بمجلة القانون للدراسات والأبحاث القانونية، التي تصدرها كلية القانون بجامعة ذي قار، العراق، 2011م، العدد 3، ص 47.

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، «النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية»، منشور ضمن أبحاث مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية) المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 19-20 ماي 2009م، ص 156.

الحاسوبية إذ أنّ غايتها الوصول إلى نتيجة مرئية تظهر على شاشة الحاسوب أو على ورق، أو على شكل أصوات تُسمع من مكبرات الصوت المتصلة بالحاسوب.

3 - وكيفية التطبيقات الحاسوبية كذلك بآثها أعمال تقع عليها عقود مقاولة يتعهد بموجبها المبرمج بإعداد تطبيق حاسوبي لفائدة المستعمل وحسب المواصفات التي يطلبها. ويؤخذ على هذا التكيف كونه يشمل جزءاً بسيطاً من التطبيقات الحاسوبية التي تُنجز تحت الطلب، أمّا غالبية التطبيقات الحاسوبية فتُعد سلفاً ويتم طرحها للبيع ويقوم المشتري باختيار ما يناسبه منها.

4 - وقد تم تكييف التطبيقات الحاسوبية على آثها من قبيل المؤلفات مثلها مثل المصنفات الأدبية والفنية، وهذا التكيف هو الذي تبناه الفقه والقضاء القانونيين، فقد اعتبرت القوانين المعاصرة التطبيقات الحاسوبية من قبيل المؤلفات الذهنية. وفي الجزائر تم اعتبار التطبيقات الحاسوبية من المؤلفات التي تحظى بحماية قانونية بموجب الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة<sup>(1)</sup>، كما أقرّ هذا القانون حق استغلال المؤلف لمصنفه بأيّ شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائدٍ ماليٍ منه<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني: التكيف الشرعي

باعتبار التطبيقات الحاسوبية من نتائج العمل الذهني، فإنّ تكيفها

(1) المادة 4 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424هـ الموافق 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(2) المادة 27 من الأمر 03-05، المرجع السابق.

يندرج ضمن ما بحثه المعاصرون في موضوع مالية الحقوق الفكرية.

**والحقوق الفكرية** هي كما عرّفها علي الخفيف حقوق معنوية ترد على أشياء معنوية لا تدرك بحاسة من الحواس، وإنما تدرك بالعقل والفكر؛ كالأفكار والاختراعات، الحق المعنوي يمثل سلطة على شيء غير مادي هو ثمرة فكر صاحب الحق أو خياله أو نشاطه: كحق المؤلف فيما ابتدعه من أفكار علمية، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته الصناعية<sup>(1)</sup>.

ويعتبر موضوع مالية الحقوق الفكرية من النوازل الفقهية المعاصرة، إذ لم تُطرح هذه المسألة في القديم، وربما يرجع ذلك لكون عملية النسخ بحد ذاتها لم تشكل مردوداً مالياً كبيراً؛ لأن نسخ الكتب كان يعتمد على الكتابة اليدوية التي تتطلب جهداً كبيراً، وتستغرق وقتاً طويلاً، ولم يكن مؤلف الكتاب يُمانع عادةً من نسخ كتابه، إضافة إلى أن ثمن الكتب حينها كان يشمل كلفة الورق وأعمال النسخ فقط، أمّا جهد المؤلف فلم يؤخذ بالحسبان، بل وجد من صرّح أن العلم لا يُباع قال ابن حزم: «بَيْعُ الْمَصَاحِفِ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ كُتُبِ الْعُلُومِ - عَرَبِيَّهَا وَعَجَمِيَّهَا - لِأَنَّ الَّذِي يُبَاعُ إِنَّمَا هُوَ الرَّقْ - أَوِ الْكَاغِدُ أَوِ الْقِرْطَاسُ وَالْمِدَادُ، وَالْأَدِيمُ - إِنْ كَانَتْ مُجَلَّدَةً - وَحِلْيَةً إِنْ كَانَتْ عَلَيْهَا فَقَطْ. وَأَمَّا الْعِلْمُ فَلَا يُبَاعُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ جِسْمًا»<sup>(2)</sup>.

وبعد ظهور المطبع أصبح بالإمكان سحب عدد كبير من النسخ في وقت قصير، وأصبحت دور الطباعة والنشر تجني الكثير من الأموال بعد بيع آلاف

(1) علي الخفيف، «المملکية في الشريعة الإسلامية»، 1416هـ، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 14.

(2) ابن حزم، «المحل»، ط 3، 1424هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 7، ص 544.

النسخ من كتاب واحد فطرحت حينها مسألة مالية حقوق التأليف، وهل للمؤلف الحق في مطالبة دور النشر بجزء من الأرباح باعتبار أصل الكتاب من تأليفه؟<sup>(1)</sup>.

وقد بحث عدد من المعاصرين موضوع مالية حقوق التأليف، وقال أغلبهم باعتبار مالية الحقوق الفكرية، وبجواز التصرف فيها بكافة أشكال التصرف، وذلك عملاً بالعرف العام، وتخريجاً على المصالح المرسلة، ودرءاً للمفسدة الناتجة عن الانقطاع عن التأليف.<sup>(2)</sup>.

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يتعلّق بالحقوق المعنوية<sup>(3)</sup> جاء فيه: «الاسم التجاري، والعنوان التجاري،

(1) للاطلاع على تاريخ الطباعة وتدرج انتشارها في الديار الإسلامية، يُنظر: بكر عبد الله أبو زيد، «فقه النوازل»، ط1، 1416هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج2، ص103.

(2) يُنظر: - فتحي الدرني، «حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن»، ط2، 1401هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص126.

- بكر عبد الله أبو زيد، «فقه النوازل»، ج2، ص101.

- مصطفى أحمد الزرقا، «المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي»، ص31

- وهبة الزحيلي، «المعاملات المالية المعاصرة»، ط1، 1423هـ، دار الفكر، دمشق، ص594.

- محمد تقى العثمانى، «بيع الحقوق المجردة»، بحث منشور ضمن كتاب: «بحوث فى قضايا فقهية معاصرة»، ط1، 1424هـ، دار القلم، دمشق، ج1، ص73

- حسين بن معلوي الشهراوى، «حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي»، ط1، 1425هـ دار طيبة، الرياض، ص270.

- محمد عثمان شير، «المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي»، ط2، 1427هـ دار النفائس، الأردن، ص47.

(3) في دورته الخامسة التي عُقدت في دولة الكويت في الفترة من 1 إلى 6 من جمادى الأول سنة 1409هـ.

والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع، أو الابتكار حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمويل الناس لها، وهذه الحقوق يُعتَدُّ بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها»<sup>(1)</sup>.

ولمّا كانت التطبيقات الحاسوبية أفكاراً لأصحابها تجسّدت في صورة يمكن الاستفادة منها، فإنّها تدخل في الإنتاج الفكري لمن أعدّها، وهي بذلك تعتبر شكلاً من أشكال التأليف؛ فيكون من أعدّ تطبيقاً حاسوبياً كمن صنّف كتاباً، ولا يختلف إعداد التطبيقات الحاسوبية عن تصنيف الكتب إلاّ في الشكل الذي يظهر به نتاج التأليف؛ حيث تتخذ التطبيقات الحاسوبية شكل الملف الحاسوبي الذي يمكن استغلاله بواسطة جهاز الحاسوب، فيما تُتّخذ المصنفات شكل النصوص المكتوبة على الورق.

وقد أقرّ عدد من المعاصرين باعتبار الحقوق الفكرية لمعدّي التطبيقات الحاسوبية، من هؤلاء المعاصرين عبد الرحمن بن عبد الله السندي في كتابه: «الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية»<sup>(2)</sup>، وحسين بن معلوي الشهراوي، «حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي»<sup>(3)</sup>.

ومن جهة أخرى فإنّ الناظر في أمر التطبيقات الحاسوبية يتيقّن من حصول المنفعة لمستعملها، كما أنّ العديد من التطبيقات الحاسوبية المتداولة في هذا

(1) مجلة المجمع، العدد 5، ج 3 ص 2267.

(2) عبد الرحمن بن عبد الله السندي، «الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية»، ص 75.

(3) حسين بن معلوي الشهراوي، «حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي»، ص 95.

العصر قد ظهرت منفعتها بجلاء، وقد أمكن اختصار الوقت والجهد وربح المال بالاعتماد على هذه التطبيقات.

ومن الأمثلة على ذلك تطبيقات تسيير المحلات التجارية الكبرى التي قلّصت عدد المستخدمين حيث إنّه عند الاستعانة بهذه التطبيقات يكفي أن يقوم بائع واحد بتمرير السلع أمام الماسح الضوئي المتصل بالحاسوب ليقوم التطبيق في الحين بطباعة فاتورة بقيمة المشتريات تضم ثمن كلّ سلعة إضافة إلى المجموع الكلي. كما يقوم التطبيق بعمليات تسيير المخزون إذ يستطيع مستعمل التطبيق أن يعرف في أيّ وقت شاء كم باع من السلع بالتفصيل، وكم بقي منها، إضافة إلى العديد من المهام المتعلقة بتسخير العمليات التجارية.

ولمّا تيقّن حصول المنفعة جرّاء هذه التطبيقات، ورضي المستعمل بأن ينفق المال للحصول عليها، فإنّها تكون قابلة لأن تُقَوَّم بالمال، وعليه أمكن تكييفها بأيّها حقوق مالية مملوكة لمن أعدّها، وله أن يتصرف فيها بكلّة أشكال التصرف.

وفي مجال التطبيقات الحاسوبية يحدّر التفرّق بين بيع التطبيق كُلّياً وبين رخصة الاستخدام فقط، وقد سبقت الإشارة لهذا التفرّق عند التعرّض للقيمة الاقتصادية للتطبيقات الحاسوبية<sup>(1)</sup>.

ونظراً الاختلاف بين بيع التطبيق؛ كاماً وبين بيع رخصة الاستخدام سوف يتمّ بحث كلّ نوع على انفراد.

(1) ينظر، ص 145

### المطلب الثالث: بيع التطبيق الحاسوبي كلياً

في حالة بيع التطبيق كلياً تنتقل جميع الحقوق المالية المتعلقة بالتطبيق للملك الجديد، وحينها يجوز للملك الجديد أن يقوم بنسخ التطبيق وبيعه للغير، وتعدّ هذه الحالة نادرة في البيوع التي تتم عبر الانترنت.

وحتى لو وقعت حالات لبيع التطبيق الحاسوبي كلياً عبر الانترنت فلا يُطرح أي إشكال فقهي حول بيعها بهذا الشكل؛ لأنّها بيعٌ يتمّ فيها نقل الملكية بصفة كاملة ونهائية للمشتري؛ عكس البيوع التي تتعلق برخص الاستخدام، وهي الأكثر انتشاراً عبر الانترنت، وهي التي تطرح فيها الإشكالات الفقهية كما سيتضح في المطلب الموالي.

### المطلب الرابع: بيع رخصة استخدام التطبيق

في حالة بيع رخصة الاستخدام فإنّ الذي يترتب على هذا البيع هو تمكين المشتري من استعمال نسخة واحدة من التطبيق؛ وعلى جهاز واحد، ولا يحقّ له أن يقوم بنسخ التطبيق ليبيعه للغير<sup>(1)</sup>، كما لا يحقّ له الاحتفاظ لنفسه بأكثر من نسخة احتياطية، وأحياناً يكون الترخيص لمدة معينة كشهر أو سنة، وهذه الشروط وغيرها تُعرض على المشتري قبل تحميل التطبيق، ويطلب منه الموافقة عليها من خلال في الاتفاقية المصاحبة لعقد البيع أو ما يُطلق عليه: اتفاقية ترخيص المستخدم النهائي (EULA)<sup>(2)</sup>، وهي اتفاقية توضح مضمون وشروط عقد البيع.

(1) إبراهيم الدسوقي أبوالليل، «النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية»، ص 157.

(2) EULA = End-User License Agreement

وتعتبر هذه الحالة الأكثر انتشاراً عبر الانترنت، وهي الحالة المعتمدة في أغلب متاجر التطبيقات كمتجر مايكروسوفت (Microsoft Store)، ومتجر شركة آبل (Apple Store)، ومتجر شركة جوجل (Google Play).

### الفرع الأول: إشكالية الشرط المقترن بالعقد

قد يُطرح إشكالٌ فقهي حول صحة عقد البيع الذي يُبرم بهذه الكيفية، أي البيع الذي يمنع المشتري من التصرف في التطبيق الذي اشتراه، والواقع أنّ الإجابة على هذا الإشكال تتضح بعد الرجوع إلى الاتفاقية المقترنة بعقد البيع؛ والتي تنصّ صراحة على أنّ محلّ البيع ليس هو التطبيق بذاته؛ وإنما محلّ البيع هو الترخيص بالاستخدام لمستعمل واحد<sup>(1)</sup>.

ويرجع سبب هذا الإشكال إلى كون غالبية من يقومون بتحميل التطبيقات عن طريق الانترنت (سواء كان التطبيق مجانيًّا أو بمقابل)؛ لا يقرؤون اتفاقية ترخيص المستخدم النهائي، وإنما يكتفون باختيار زر الموافقة، والواقع أنّ بنود هذه الاتفاقية هي التي توضح تفاصيل العقد المبرم بين صاحب التطبيق والمستعمل.

---

(1) جاء في شروط الاستخدام والبيع لشركة مايكروسوفت: «عند شرائك البرنامج، فإنك في الواقع تشتري ترخيصاً لاستخدام البرنامج، ولا تشتري البرنامج نفسه. وتتخضع تراخيص البرامج المشترأة من متجر Microsoft لاتفاقية الترخيص المصاحبة لمتجر البرنامج، والمشار إليها بمصطلح "اتفاقية الترخيص". سيطلب منك الموافقة على بنود وشروط هذه الاتفاقية عند تثبيت البرنامج»، يُنظر الرابط: [http://www.microsoftstore.com/store/msmea/ar\\_eg/displaytermsfuseandsalepage/](http://www.microsoftstore.com/store/msmea/ar_eg/displaytermsfuseandsalepage/)

وما يوضح مدى تجاهل بنود اتفاقية الترخيص بالاستخدام ما قامت به شركة (PC Pitstop)، حيث أدرجت في اتفاقية ترخيص المستخدم النهائي لأحد تطبيقاتها بُنداً يحتوي على عبارة مفادها أنّ أول من يتصل بالشركة على عنوان خاصٌ يستحق مكافأة مالية، وقد مضت أربعة أشهر قبل أن تتلقى الشركة أول اتصال، مع أنّ التطبيق قد تم تحميله أكثر من 3000 مرة<sup>(1)</sup>.

لكن قد يُطرح إشكال آخر حول مشروعية هذا الشرط الذي يتضمنه عقد بيع التطبيق الحاسوبي، والذي يقضي بمنع المشتري من بيع أو إهداه نسخة من التطبيق لشخص آخر.

إن الإجابة على هذا الإشكال تكون ومن وجهين:

#### - الوجه الأول:

إن الزبون لمّا اختار شراء رخصة استخدام التطبيق بدلاً عن شراء التطبيق بجميع حقوقه المالية؛ ولما وافق على الشرط المقترن بالعقد؛ يكون قد رضي بأن يتعهد بعدم نسخ التطبيق وبيعه للغير. والمسلم مطالب بالوفاء بالعهد امتثالاً لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»<sup>(2)</sup>، وقد نُقل عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما أن المقصود بالعقود: العهود، وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك

(1) George Yijun Tian, «Consumer Protection and IP Abuse Prevention under the WTO Framework», a paper in «Consumers In The Information Society», Consumers International, Kuala Lumpur, Malaysia, 2012, p32.

(2) سورة المائدة، الآية 1.

فقال: «والعُهُود ما كَانُوا يَتَعَااهِدُونَ عَلَيْهِ مِنْ الْحِلْفِ وَغَيْرِهِ»<sup>(1)</sup>، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»<sup>(2)</sup>، وهذا الحديث وإن كان جمهور المحدثين على تضعيقه، إلا أنه يصلح للاحتجاج بالنظر إلى المتابعات والشواهد<sup>(3)</sup>.

وقد يُعترض على تصحیح هذا البيع الذي اقترب بشرط بأن النهي قد ورد في السنة عن البيع المقترب بشرط، من ذلك ما رواه الطبراني «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ»<sup>(4)</sup>، فيكون بيع التطبيقات الحاسوبية داخلاً في

(1) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، ط 1، 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 3، ص 5.

(2) أخرجه الترمذى وقال «هذا حديث حسن صحيح»، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، حديث رقم 1352، ج 3، ص 27. ورواه الحاكم في مستدركه وسكت عنه، وقال الذهبي أنه حديث واهٍ، كتاب الأحكام، حديث رقم 7059، ج 4، ص 113. - ورواه أبو داود وسكت عنه في سنته، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث رقم 3594، ج 5، ص 445. - ورواه البخاري معلقاً في مقدم باب السمسرة من كتاب الإجارة فقال «و قال النبي صلى الله عليه وسلم: المسلمين عند شروطهم». - وضعفه ابن حجر، «التلخيص الحبير»، ج 3، ص 56. - قال السخاوي بعد أن سرد طرق الحديث: «وكلها فيها مقال... وهو صحيح على ما تقرر في علوم الحديث [يقصد أن البخاري إذا علق في صحيحه حديثاً بصيغة الجزم أفاد صحته، وإن لم يكن على شرطه]»، «المقاصد الحسنة»، ص 385. - وصححه الألباني، «صحيح الجامع الصحيح وزياداته»، ص 1138.

(3) قال ابن حجر: «وقد اعتمد بمجيئه من طرق أخرى»، «تفليق التعليق»، ج 3، ص 281.

(4) رواه الطبراني، «المعجم الأوسط»، حديث رقم 4361، ج 4، ص 335. وهذا الحديث حكم بضعفه ابن الملقن والزيلعي، والألباني، يُنظر: «البدر المنير»، ج 6، ص 497؛ «نصب الراية»، ج 4، ص 17؛ «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»، ج 1، ص 703.

البيوع المنهي عنها لاقترانه باشتراط عدم التصرف في النسخة التي يحملها المشتري.

وإن مسألة صحة عقد البيع المقترن بشرط قد طرحت قديماً، واختلفت حواها الآراء الفقهية، وسبب هذا الخلاف كما قال ابن رشد الحفيد هو تعارض الأحاديث الواردة في مسألة البيع بشرط<sup>(1)</sup>، إلا أن الفقهاء متّفقون على تصحيح البيع إن كان الشرط من مقتضيات عقد البيع، وهم يعلّون هذا الشرط مجرّد تأكيد لأنّه يلزم الوفاء به؛ وإن لم يُشترط في العقد كوجوب تسلیم المبيع، والرد بالعيب، كما اتفقا على تصحيح عقد البيع إذا كان في الشرط مصلحة لأحد المتعاقدين أو كلّيهما؛ على أن لا يتعارض هذا الشرط مع مقتضى العقد، ولا يكون فيه ضرر لأحد المتعاقدين<sup>(2)</sup>.

وبالتدقّيق في الشروط المقترنة ببيع رخصة استعمال التطبيقات الحاسوبية يظهر أنّ اشتراط عدم بيع نسخة من التطبيق فيه مصلحة للبائع، ولا يضرّ بالمشتري لأن العقد وقع على عملية الاستخدام للتطبيق وقد استفاد منه المشتري، ولن تتأثّر استفادته من التطبيق إذا مُنعت من نسخ التطبيق وبيعه، أمّا عقد البيع الذي يشمل التطبيق بـكامل حقوقه المالية فهو الذي يتضرّر منه المشتري إذا مُنعت من نسخ التطبيق وبيعه لأنّه قصد إعادة بيعه.

(1) ابن رشد، «بداية المجتهد ونهاية المقتضى»، ج 2، ص 159.

(2) يُنظر: - السمرقندی، «تحفة الفقهاء»، ط 1، 1405هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 2، ص 49.

- المازري، «شرح التلقين»، ط 1، 1997م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج 2، ص 478.

- النووي، «المجموع»، ج 9، ص 363.

- ابن قدامة، «المغني»، ج 6، ص 324.

وقد سبق بيان أنّ بيع التطبيق بكامل حقوقه المالية يكون بشمن مرتفع مقارنة ببيع رخصة الاستخدام<sup>(1)</sup>، وواضح أنّ الفرق في الثمن مقصود للتفرقـة، بل هذا دليل على أنّ هذا الشرط المقتـرـن بـيع رخصة الاستخدام هو من مقتضيات هذا النوع من العقود، ويلزم الوفاء به حتى لو لم يرد مقتـرـناً بعدـدـ الـبـيـعـ.

#### - الوجه الثاني:

إنّ عقد بيع رخصة استخدام التطبيقات الحاسوبية هو تمـلـيـكـ لـحـقـ الـاـنـتـفـاعـ الشـخـصـيـ منـ التـطـبـيقـ، وـلـيـسـ تـمـلـيـكـاـ لـمـنـفـعـةـ التـطـبـيقـ، وـمـلـكـيـةـ الـاـنـتـفـاعـ أـضـيـقـ منـ مـلـكـيـةـ الـمـنـفـعـةـ<sup>(2)</sup>، وـالـفـرـقـ بـيـنـ مـلـكـيـةـ الـمـنـفـعـةـ وـمـلـكـيـةـ الـاـنـتـفـاعـ يـتـلـخـصـ فـيـ أـنـ مـنـ مـلـكـ الـمـنـفـعـةـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـقـلـهـاـ لـغـيرـهـ بـعـوـضـ، أـوـ بـغـيرـ عـوـضـ، أـمـاـ مـنـ مـلـكـ الـاـنـتـفـاعـ فـلـيـسـ لـهـ ذـلـكـ.

وقد تنبـهـ القرافـيـ لهذا لـفـرـقـ الدـقـيقـ، وـبـيـنـهـ بـيـانـاـ وـأـفـيـاـ، وـنـظـرـاـ الـمـنـاسـبـةـ ماـ قـالـهـ للـفـرـقـ بـيـنـ بـيـعـ رـخـصـةـ الـاـسـتـخـدـامـ، وـبـيـعـ التـطـبـيقـ كـاـمـلـاـ، يـكـونـ مـنـ الـأـحـرـىـ إـيـرـادـ كـلـامـهـ كـاـمـلـاـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ كـتـابـهـ: **أنوار البروق في أنواع الفروق**:

«تمـلـيـكـ الـاـنـتـفـاعـ نـرـيدـ بـهـ أـنـ يـبـاشـرـ هـوـ بـنـفـسـهـ فـقـطـ، وـتـمـلـيـكـ الـمـنـفـعـةـ هـوـ أـعـمـ وـأـشـمـلـ فـيـ بـاشـرـ بـنـفـسـهـ، وـيـمـكـنـ غـيرـهـ مـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـعـوـضـ كـاـلـإـجـارـةـ، وـبـغـيرـ عـوـضـ كـالـعـارـيـةـ، مـثـاـلـ الـأـوـلـ سـكـنـيـ المـدـارـسـ، وـالـرـبـاطـ، وـالـمـجـالـسـ فـيـ الجـوـامـعـ،

(1) يـنـظـرـ، صـ 145ـ.

(2) الملكية مراتب أعلىـهاـ: الملكية التامة وهي أن يمتلك الشخص ذات الشيء (رقـبـتهـ) ومنـعـتهـ معـاـ، فإذا امتلكـ الشخصـ الرـقـبةـ دونـ المـنـفـعـةـ، أوـ المـنـفـعـةـ دونـ الرـقـبةـ كانتـ مـلـكـيـتـهـ نـاقـصـةـ، وأـدـنـىـ مـرـاتـبـ المـلـكـيـةـ هيـ أنـ يـمـتـلـكـ الشـخـصـ حقـ الـاـنـتـفـاعـ. يـنـظـرـ وـهـةـ الزـحـيليـ، «ـالـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـأـدـلـتـهـ»ـ، جـ 5ـ، صـ 491ـ.

والمساجِد، والأسواق، ومَوَاضِع النُّسُكِ كالمطافِ، والمسعى، ونَحْوِ ذلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَتَفَعَّل بِنَفْسِهِ فَقَطْ، وَلَوْ حَاوَلَ أَنْ يُؤَاجِرَ بَيْتَ الْمَدْرَسَةِ، أَوْ يُسْكِنَ عَيْرَهُ، أَوْ يُعاوِضَ عَلَيْهِ بِطَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَعَاوِضَاتِ امْتَنَعَ ذلِكَ، وَكَذَلِكَ بِقِيَّةِ النَّظَائِرِ المَذْكُورَةِ مَعَهُ. وَأَمَّا مَالِكُ الْمَنْفَعَةِ فَكَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا، أَوْ اسْتَعَارَهَا، فَلَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهَا مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يُسْكِنَهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَيَنْصَرِفَ فِي هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ تَصْرُّفَ الْمَلَكِ فِي أَمْلَاكِهِمْ عَلَى جَرِي العَادَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي مَلَكُهُ، فَهُوَ تَمْلِيكٌ مُطْلَقٌ فِي زَمَنٍ خَاصٍ حَسْبًا تَنَاؤلَهُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ، أَوْ أَشْهَدَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي الْعَارِيَّةِ، فَمَنْ شَهَدَتْ لَهُ الْعَادَةُ فِي الْعَارِيَّةِ بِمُدَّةٍ كَانَتْ لَهُ تِلْكَ الْمَدَّةِ مِلْكًا عَلَى الْإِطْلَاقِ يَتَصَرَّفُ كَمَا يَشَاءُ بِجَمِيعِ الْأَنْوَاعِ السَّائِغَةِ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَنْفَعَةِ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ، وَيَكُونُ تَمْلِيكُ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ كَتَمْلِيكِ الرِّقَابِ»<sup>(1)</sup>.

وعليه يكون بيع رخصة استخدام التطبيقات الحاسوبية بيعًا صحيحًا لأنّ محلّ البيع فيه هو حق الانتفاع، ومقتضى حق الانتفاع أن يُمنع مالكه من التصرف فيه، ويكون الشرط الذي يقتضي منع المشتري من بيع نسخة من التطبيق الحاسوبي من الشروط التي يقتضيها العقد، وهذا يؤكّد ما تمّ بيانه في الوجه الأول.

### الفرع الثاني أشكالية التأقيت في بيع رخصة استخدام التطبيق

غالبًا ما يتمّ بيع رُخصِ الاستخدام عبر الانترنت لمدّة محدودةٍ كشهرٍ أو سنة، وتلجأ الشركات لعرض رُخصِ استخدام قصيرة المدّة وأخرى طويلة المدّة وذلك لتلبية رغبات الزبائن، فإذا كان الزبون يحتاج لاستعمال التطبيق لمدّة قصيرة يكون من الأنسب له أن يشتري رخصة قصيرة المدى لأنّها تكون أقل كلفة، أمّا إذا

(1) القرافي، «الفرق»، ط 1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1، ص 330.


أراد استعمال التطبيق لمدة طويلة فيكون من الأنسب له أن يشتري رخصة طويلة المدى لاستفادة من التخفيض الذي عادةً ما يضعه بائعو التطبيقات لمن يشتري رخصة طويلة المدة.

كما تلجأ شركات إنتاج التطبيقات الحاسوبية لبيع رخص استخدام مؤقتة لأنّها أنساب لتسويق التطبيقات الحاسوبية، وذلك لأنّ التطبيقات الحاسوبية تُعدّ لاستخدام على أجهزة الكمبيوتر، وهذه الأخيرة في تطوير مستمر فبعض التطبيقات الحاسوبية التي كانت رائجة في سنوات التسعينات كنظام: "Windows 95" لم تعد تتلاءم مع الأجهزة المتداولة في الوقت الحالي. إضافة إلى أنّ بيع رخص استخدام مؤبّدة يعني أن تستمرة هذه الشركات بتقديم خدمات الدعم التقني لهذه التطبيقات ولو قلّ مستخدموها وتراجع العائد منها، وهذا أمر مكلف للشركة لأنّ هذه الخدمات تحتاج إلى الإنفاق على أجور المطوريين، وتكليف تشغيل الموقع التي تقدم هذه الخدمات، وغيرها من التكاليف المتعلقة بخدمات ما بعد البيع.

ولبيان كيفية بيع رخص الاستعمال المؤقتة يمكن الاستعانة بما قامت به شركة مايكروسوفت في يناير 2015 إذ طرحت في السوق عرضين لحزمة تطبيقاتها المكتبية: Office 365 Personal، العرض الأول لمدة شهر واحد بقيمة: 449.99 دج، والعرض الثاني لمدة سنة بقيمة: 4,499.00 دج، والصورة الموالية تمثل العرض الثاني.<sup>(1)</sup>

---

(1) صفحة معاينة بتاريخ 20 يناير 2015.



**رسم توضيحي 14 :** صورة من صفحة بيع رخصة تطبيق Office 365 لمدة سنة

والذي يتضح مما تم عرضه أنه عند نهاية المدة المحددة في رخصة الاستخدام يتوقف التطبيق تلقائياً، ويتم إعلام الزبون بانتهاء مدة الترخيص، وفي هذه الحالة يتبيّن أنّ البيع قد كان مؤقتاً، فما هو حكم البيع في هذه الحالة؟.

قد سبق بيان أنّ أغلب الفقهاء الذين وضعوا تعريفاً لعقد البيع أكدوا على إضافة قيد التأييد في البيع تميزاً له عن عقد الإجارة<sup>(1)</sup>، وقد جزم السيوطي ببطلان التأكيد في البيع لأنّه يرى أن تحديد المدة في عقود البيع والنكاح والوقف يبطلها، فقال: «والحاصل أنَّ مَا لا يقبل التَّوْقِيتِ بِحَالٍ، وَمَتَى أَقَّتْ بَطَلَ: الْبَيْعُ بِأَنَّوْاعِهِ»<sup>(2)</sup>.

وبالنظر إلى طبيعة عقد بيع رخصة الاستخدام لمدة مؤقتة يظهر أنه عقد

(1) ينظر تعريفات الفقهاء لعقد البيع، ص 32.

(2) السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ص 403.

إجارة منافع، وذلك لأنّ صاحب التطبيق يكون قد ملّك المشتري منفعة التطبيق الحاسوبي مُدّةً معينة بمقابل مالي، وعليه يكون كمن أجر داراً مدةً معينة، وهنا يُطرح تساؤل حول صحة هذا العقد الذي انعقد بلفظ البيع، وهو في الحقيقة عقد إجارة.

لقد تعرّض الفقهاء للإجارة التي انعقدت بلفظ البيع لكنهم اختلفوا حول صحتها فقال بعضهم بصحّتها وحكم آخرون ببطلانها<sup>(1)</sup>، وقد استند من قال بصحتها إلى قاعدة الأمور بمقاصدها التي تُعدّ من أمهات القواعد في الفقه الإسلامي<sup>(2)</sup>، وإلى قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني، وهم بذلك نظروا إلى قصد العاقد الذي أراد الإجارة، ولم يرد مطلق البيع<sup>(3)</sup>، ومن حكم ببطلانه رأى بأنّ الإجارة تُخالف البيع في الاسم والحكم فلا تنعقد بلفظه كالنکاح<sup>(4)</sup>.

ونظرًا للخلاف حول هذه المسألة بصفة خاصة وحول اعتبار القصد بدل اللفظ في العقود بصفة عامة فقد رأى السيوطي أن يصوغ القاعدة السابقة بعبارة استفهامية فقال: «هَلْ الْعِبْرَةُ بِصَيْغِ الْعُقُودِ أَوْ بِمَعَانِيهَا؟ خَلَافٌ: وَالْتَّرجِيحُ

(1) يُنظر: - ابن قدامة، «المغني»، ج 8، ص 7.

- عبد العزيز البخاري، «كشف الأسرار»، ط 1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 2، ص 111.

- وسليمان بن محمد البجيري، «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»، ج 3، ص 564.

(2) يُنظر أحمد الريسوبي، «نظيرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»، ط 2، 1412هـ، دار العالمية للكتاب الإسلامي، ص 79.

(3) العيني، «البنيانة شرح الهدایة»، ج 10، ص 226.

(4) الشيرازي، «المهذب»، ج 2، ص 244.

مُخْتَلِفٌ فِي الْفُرُوعِ»، وَمِمَّا ذُكِرَهُ مِنْ هَذِهِ الْفَرَوْعَ قَوْلُهُ: «لَوْ عَقَدَ الْإِجَارَةِ بِلِفْظِ الْبَيْعِ فَقَالَ: بِعْتُكَ مَنْفَعَةَ هَذِهِ الدَّارِ شَهْرًا، فَالْأَصَحُّ لَا يَنْعَقِدُ نَظَرًا إِلَى الْلَّفْظِ، وَقِيلَ يَنْعَقِدُ نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى»<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ما سبق، وبالنظر إلى صورة عقد بيع رخصة الاستخدام، يترجّح صحة عقود بيع رخص الاستخدام بالنظر للمعنى، ذلك بأنّ بيع رخصة الاستخدام لمدّة مؤقتة يعني بيع منفعة التطبيق لمدّة محدّدة، وهذا هو مفهوم الإيجارة، والذي يعزّز صحة هذه الإيجارة التي انعقدت بلفظ البيع أنّ الإيجارة ليست إلاّ نوعاً من أنواع البيوع فجاز أن تتعقد بلفظ البيع إذا قُصد منه الإيجارة<sup>(2)</sup>، وفي حالة عقد بيع رخصة الاستخدام فإنّ إضافة قيد المدّة هو الدليل على قصد الإيجارة دون سائر أنواع البيوع الأخرى كالسلّم والصرف، والبيع المطلق.

### المبحث الثالث: بيع المصنّفات الإلكترونية

تُعتبر المصنّفات الإلكترونية من المنتجات التي يتمّ بيعها بكثرة عبر الانترنت، وقد أضحت هذه البيوع تشكّل نسبةً معتبرة من حجم التجارة الإلكترونية عبر الانترنت.

ونظرًا لخصوصية المصنّفات الإلكترونية باعتبارها منتجات تختلف عن المنتجات الماديّة، وعن التطبيقات الحاسوبية يكون من الأرجدي إفرادها بالدراسة في هذا المبحث.

(1) السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ص 253.

(2) يُنظر: الطوفى، «شرح مختصر الروضة»، ج 3، ص 479. والشيرازى، «المهدب»، ج 2، ص 244.

ومن أجل دراسة هذا النوع من البيوع التي تتمّ عبر الانترنت سيخصص المطلب الأول لبيان ماهية المصنفات الإلكترونية، ثم الانتقال إلى واقع عمليات بيع المصنفات الإلكترونية عبر الانترنت في المطلب الثاني، بعدها يتمّ بحث إشكالية نظام إدارة الحقوق الرقمية المرتبط ببيع المصنفات الإلكترونية عبر الانترنت من خلال المطلب الثالث.

### **المطلب الأول: ماهية المصنفات الرقمية.**

في سبيل فهم المراد بالمصنفات الرقمية سيتمّ تحديد المقصود بمصطلح المصنفات الرقمية في الفرع الأول من هذا البحث، تمّ يختص الفرع الثاني لبيان خصائص المصنفات الرقمية.

### **الفرع الأول: تحديد المقصود بالمصنفات الرقمية**

**المصنف الرقمي أو المصنف الإلكتروني** مصطلح كثير التداول في كتابات الذين تعرّضوا لموضوع الحقوق الفكرية على شبكة الانترنت، إلا أنّ هذه الكتابات لم تتفق حول المقصود بالتحديد من المصنفات الرقمية، ففي حين قصرها البعض على برامج الكمبيوتر (التطبيقات الحاسوبية)<sup>(1)</sup>؛ جعلها البعض الآخر اصطلاحاً يشمل كلّ ما اتخذ شكلاً رقمياً يصلح للنشر عبر الانترنت من إبداعات بشرية<sup>(2)</sup>.

وبالنظر إلى الاختلاف الجوهرى بين التطبيقات الحاسوبية وبين غيرها

(1) محمد حمّاد الهيتي، «نطاق الحماية الجنائية للمصنف الرقمي»، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد 48، 2011م، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 378.

(2) إبراهيم الدسوقي أبواللليل، «النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية»، ص 154.

من الأعمال الفكرية الأخرى التي يمكن أن تحفظ في ملفات حاسوبية؟ فقد يكون من الأجدى فصلها عن بعضها في الاصطلاح.

ولقد سبق تعريف التطبيقات الحاسوبية بأنّها عبارة عن ملفات تنفيذية<sup>(1)</sup>، وهذه الملفات التنفيذية ليست مقصودة في ذاتها إذ هي عبارة عن رموز وتعليمات برمجية يجهلها الكثير من الناس، وإنما تُراد للوظائف التي تقوم بها كتسخير المخزون، أو إعداد رواتب العمال، وغيرها من المهام. كما أنّ إعداد التطبيقات الحاسوبية يتّخذ شكلاً خاصاً، فهو أقرب إلى تركيب نموذج مستقلّ بذاته. لذلك يُقال أعدّ فلان تطبيقاً حاسوبياً، ولا يُقال ألفاً أو صنف تطبيقاً حاسوبياً.

وفي جانب آخر فإنّ الأعمال الفكرية التي يمكن أن تحفظ في ملفات حاسوبية مثل تأليف الكتب، وتسجيل الأصوات، وتصوير الأفلام؛ تُتّخذ شكل ملفٍ حاسوبي غير تنفيذي، ويكون هذا الملف مقصوداً بذاته، فتحصل المنفعة للمستعمل بمجرد فتح الملف والاضطلاع على محتواه.

ومن أجل ذلك فسيتم في ثانياً هذا البحث قصر مفهوم المصنفات الرقمية على المواد الرقمية المكتوبة، والمواد الرقمية السمعية البصرية.

وعليه فالمواد الإلكترونية المكتوبة تشمل الكتب، والجرائد، والمجلات، وغيرها من المؤلفات التي يمكن قرائتها على شاشات الحواسيب، كما تشمل المواد الرقمية السمعية البصرية: التسجيلات الصوتية، والصور، وأفلام الفيديو، وكل ما يمكن الاستماع إليه أو مشاهدته بواسطة الحواسيب.

(1) يُنظر: ص 141

## الفرع الثاني: خصائص المصنفات الرقمية

تتميز المصنفات الرقمية التي يتم تداولها عبر الانترنت بكونها ملفات حاسوبية تحتاج إلى تطبيقات حاسوبية لقراءتها، فالكتب والجرائد والمقالات تحتاج إلى تطبيقات متخصصة لعرض النصوص ومعالجتها<sup>(1)</sup>، كما تحتاج المواد السمعية والبصرية الرقمية إلى تطبيقات متخصصة لاستغلال محتوياتها السمعية والبصرية<sup>(2)</sup>.

وتشترك المصنفات الرقمية في البنية الحاسوبية فهي عبارة عن ملفات حاسوبية غير تنفيذية، وعلى خلاف الملفات التنفيذية (التطبيقات الحاسوبية)؛ فإن الملفات غير التنفيذية تفتقر للحماية مما يجعلها أكثر عرضة للنسخ والتوزيع، وهذا الأمر هو ما يُعيق نجاح عمليات بيعها عبر الانترنت.

وإن كان مالك التطبيق الحاسובי قادرًا على حماية منتجه من القرصنة بتعديلاته وجعله يتوقف عن العمل بعد انتهاء مدة الترخيص<sup>(3)</sup>، فإن مالك المصنفات الإلكترونية ليس بإمكانه ذلك، ومع ذلك فإن بيع المصنفات الرقمية يعتبر من البيوع الشائعة عبر الانترنت.

(1) كقارئ: "Adobe Reader" ، ومعالج النصوص : "Microsoft Word" .

(2) من هذه التطبيقات: "VLC media player" و "Windows Media Player" .

(3) ربما يكون أحسن الأمثلة على ذلك مُضادّات الفيروسات حيث تتوقف تلقائيًا بعد نهاية مدة الترخيص، وحتى لو قام المستعمل بتغيير تاريخ النظام بإعادته للوراء فإن عملية تحديث قاعدة بيانات الفيروسات لن تعود للعمل لأنّها تحتاج للاتصال بخادم الشركة صاحبة التطبيق الحاسובי، وهذه الأخيرة تكون قد أوقفت هذه الخدمة عن هذا المستعمل، وحينها يكون مُضادّ الفيروسات غير مجدٍ من دون تحديث قاعدة بياناته.

## المطلب الثاني: إزدهار بيع المصنفات الرقمية وكيفية حمايتها

سيتم في هذه المطلب بيان حجم مبيعات المصنفات الرقمية عبر الانترنت في الفرع الأول، ثم يخصص الفرع الثاني لبيان سُبل توفير الحماية للمصنفات الرقمية من القرصنة والتعدي على حقوق مؤلفيها.

### الفرع الأول: إزدهار بيع المصنفات الرقمية عبر الانترنت

تُعد المصنفات الرقمية أفكاراً مجسدة في شكل ملفات حاسوبية قابلة للاستغلال عن طريق الحواسيب، ونظرًا لذلك فإن شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) تُعدّ بيئة مناسبة لتسويقها إلكترونياً، بل إنّ تسويق هذه المصنفات عبر الانترنت يتفوق على تسويقها تقليدياً عبر الوسائل المادية كالورق، والأشرطة المغناطيسية، والأقراص المضغوطة.

وما يتفوق به التسويق عبر الانترنت على التسويق التقليدي هو قلة التكاليف، وسرعة تلبية الطلبيات، إضافة إلى توسيع نطاق البيع، والوصول إلى عدد كبير من الزبائن.

ففي مجال التسجيلات الصوتية الرقمية تذكر بعض الإحصائيات بأنه في عام 2004م وصل عدد الذين يحملون ملفات صوتية عبر الانترنت إلى 40 مليون في أمريكا الشمالية لوحدها منهم أكثر من 10 ملايين دفعوا أموالاً مقابل عملية التحميل<sup>(1)</sup>.

وفي مجال بيع الكتب الرقمية، ومنذ سنوات قليلة توقع محمد عدنان سالم

---

(1) زياد غريواتي، «تعلم تقانات الصوت الرقمي»، ط1، 2007م، شاعر للنشر والتوزيع، حلب، ص97.

الذي يُعدُّ من رواد النشر في العالم العربي بأنَّ النشر الإلكتروني سيغزو عالمنا، وأنَّه سيختلف النشر الورقي، وأكَّد بأنَّ الأجيال سوف تتكيف مع هذا التطور الحتمي مثل ما تكيَّفت مع العديد من المخترعات الجديدة.<sup>(1)</sup>

وبالفعل فقد ازدهرت أسواق الكتاب الإلكتروني حيث وصلت مبيعات الكتب الإلكترونية في نوفمبر 2014م إلى نحو 14.5 مليار دولار على مستوى العالم، ويُتوقع أن تصل إلى أكثر من 22 مليار دولار بحلول 2017م<sup>(2)</sup>.

وما يُشير إلى ازدياد مبيعات الكتاب الإلكتروني مقابل الكتاب الورقي تجربة شركة أمازون الرائدة في مجال بيع الكتب التي أعلنت في مارس 2011م بأنَّ الكتب التي تُعرض على أجهزتها الإلكترونية "كيندل" تحقق مبيعات أعلى من الكتب المطبوعة المباعة عبر موقعها الإلكتروني.<sup>(3)</sup>

وفي العالم العربي بدأت بعض دور النشر التقليدية بتقديم خدمة بيع نسخ إلكترونية من كتبها المطبوعة؛ وذلك كخطوة لمسيرة هذا التحول من النشر الورقي


(1) محمد عنان سالم، «الكتاب في الألفية الثالثة لا حدود ولا ورق»، ط2، 2010م، دار الفكر، دمشق، ص.29.

(2) يُنظر موقع: [http://www.newswire.ca/en/story/1456329/inaugural-kobo-book-report-reveals-top-ereading-trends-from-2014.\(2015-1-31\)](http://www.newswire.ca/en/story/1456329/inaugural-kobo-book-report-reveals-top-ereading-trends-from-2014.(2015-1-31))

(3) نيكolas Kar، «لماذا لا يهيمن الكتاب الإلكتروني على سوق الكتب؟»، من على مدونته الخاصة: <http://www.roughtype.com/?p=4630> معاين بتاريخ 2/2/2015

بالاستعارة بترجمة: نيفين عبد الرؤوف، موقع هنداوي للتعليم والثقافة: <http://www.hindawi.org>

إلى النشر الإلكتروني<sup>(1)</sup>، كما وُجدت بعض المحاولات لموقع متخصصة في بيع الكتب الإلكترونية مثل موقع "ektab" الإلكتروني، وفيما يلي صفحة من هذا الموقع<sup>(2)</sup>.



رسم توضيحي 15 : صفحة من موقع ektab

## الفرع الثاني: كيفية حماية حقوق التأليف في المصنفات الرقمية

رغم تفوق النشر الرقمي على النشر الورقي في العديد من الجوانب؛ فإن سهولة التعدي على حقوق التأليف في المصنفات الرقمية تُعدّ نقطة ضعف تهدّد نجاح عمليات بيعها عبر الانترنت، وقد طرحت بعض الحلول التقنية لحماية حقوق المؤلّف، من هذه الحلول الاعتماد على أنظمة إدارة الحقوق الرقمية (DRM)<sup>(1)</sup>؛ وهي

(1) على سبيل المثال مكتبة النيل والفرات حيث خصصت ركناً من موقعها لبيع الكتب الإلكترونية، التي يمكن قراءتها بواسطة التطبيق المجاني ikitab المتاح على متاجر أبل وأندرويد.

(2) موقع : <http://www.ektab.com> معain بتاريخ 31يناير 2015.

(1) اختصار لعبارة : «Digital Rights Management» .

تطبيقات تُستعمل لتشغير المصنف الرقمي وتجعل الاستفادة منه حِكْرًا على المشتري، مع عدم إمكانية قراءة محتواه لو نسخه إلى مكان آخر.

ففي مجال الكتب الإلكترونية يُعدّ نظام إدارة الحقوق الرقمية المملوک لشركة (Adobe) والمعروف اختصاراً بـ (ACS4)<sup>(1)</sup> من أشهر هذه الأنظمة إذ تعتمد العديد من متاجر بيع الكتب الإلكترونية عبر الانترنت على غرار شركة (Google) وهو حلّ رائد مفتوح للحماية عبر أنظمة متعدّدة في هذا المجال<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: إشكالية نظام إدارة الحقوق الرقمية

تعتبر مسألة بيع المصنفات الرقمية محمية بنظام إدارة الحقوق الرقمية من المسائل التي ما تزال تثير الكثير من الخلاف في الغرب، فقد لقي هذا النظام معارضة من العديد من المنظمات على رأسها منظمة البرمجيات الحرة التي تعتبره نظاماً لإدارة القيود الرقمية، وقد أطلقت هذه المنظمة سنة 2006م مبادرة لوقف استخدام هذا النظام واستطاعت تجنيده 10.000 تقني من جميع أنحاء العالم لاتخاذ إجراءات لوقف نظام إدارة الحقوق الرقمية<sup>(3)</sup>.

وتُعدّ مسألة بيع المصنفات الرقمية محمية بنظام إدارة الحقوق الرقمية

(1) اختصار لعبارة: Adobe Content Server.

(2) يُنظر خيارات إدارة الحقوق الرقمية للكتب على Google Play على الرابط: <https://support.google.com/books/partner/answer/3309439?hl=ar> معاين بتاريخ 2015-1-31

(3) يُنظر تفاصيل هذه الحملة على الموقع الرسمي لمنظمة البرمجيات الحرة: [https://www.fsf.org/ar/what\\_is\\_drm](https://www.fsf.org/ar/what_is_drm) . 2015 فبراير 6 معاين بتاريخ

من النوازل التي لم يسبق دراستها من الناحية الفقهية نظراً لحداثتها، ولكون عمليات بيع المصنفات الرقمية في العالم الإسلامي ما زالت قليلة، ومع ذلك فإن الدراسة الفقهية لموضوع بيع المصنفات الرقمية المحمية بنظام إدارة الحقوق الرقمية قد تكون مفيدة للمسلمين نظراً للحاجة إلى معرفة أحكام شراء هذه المصنفات عبر الانترنت؛ خاصة الكتب التي تحتوي على أبحاث مفيدة في الطب، والفيزياء، وغيرها من العلوم، وهي كتب تكون في العادة محمية بنظام إدارة الحقوق الرقمية.

ومن جهة أخرى قد يضطر المسلم لبيع كتابه عبر الانترنت، فهل يكون البيع صحيحاً إذا كان الكتاب المباع محمياً بنظام إدارة الحقوق الرقمية؟

إن الإشكال الفقهي المتعلق ببيع المصنفات الرقمية المحمية بنظام إدارة الحقوق الرقمية يتلخص في منع المشتري من التصرف في المبيع الذي انتقل إلى ملكه بحيث لا يستطيع أن ينقله إلى شخص آخر عن طريق الإعارة أو الإهداء أو البيع كما هو حال الكتب الورقية، أو الأشرطة الصوتية.

لقد تقدم بحث مسألة اقتران عقد البيع بشرط<sup>(1)</sup>، وقد سبق بيان اتفاق الفقهاء على تصحيح عقد البيع المرتبط بشرط إذا كان في الشرط مصلحة لأحد المتعاقدين أو كليهما؛ على أن لا يتعارض هذا الشرط مع مقتضى العقد؛ ولا يكون فيه ضرر لأحد المتعاقدين، ونظراً لكون عدم التصرف في التطبيق من مقتضيات بيع رخصة الاستخدام (حق الانتفاع)، فقد تقدم بيان جواز بيع التطبيقات الحاسوبية مع أنه عقد اقترن بشرط.

(1) ينظر ص 159

وكما في بيع التطبيقات الحاسوبية، فإنّ المحلّ في عقد بيع المصنّفات الرقمية هو حق الانتفاع وعليه يكون شرط عدم التصرّف في المصنّف الرقمي من مقتضيات عقد البيع، وعليه يصحّ بيع المصنّفات محمية بنظام إدارة الحقوق الرقمية.

وقد يُعرض على القول بصحة بيع المصنّفات محمية بنظام إدارة الحقوق الرقمية بأن المتعارف عليه جواز بيع إعادة بيع أو إهداء الكتب الورقية، والأشرطة السمعية البصرية؛ فكيف يسوغ منع من اشتري مصنّفا رقمياً من بيته أو إهدائه بعد استغلاله، مع أنه لا يختلف عن الكتاب الورقي والشروط إلا في الحامل.

إنّ الإجابة على هذا الاعتراض تكمن في أنّ الفارق في الحامل هو المؤثر لأن إعادة بيع الكتب الورقية والأشرطة الصوتية يكون بنقلها كلياً للملك الجديد، أمّا بيع المصنّفات الرقمية فيكون بإرسال نسخة من المصنّف إلى الملك الجديد، ويبقى المشتري محتفظاً بنسخة من المصنّف الذي اشتراه، إضافة إلى نسخة المصنّف التي تعرض لإعادة البيع تكون مطابقة للنسخة التي يعرضها البائع الأول.

يقول أحد المختصين في قضايا براءات اختراع المحتوى الرقمي: «لن تجد في الكتاب الإلكتروني المستعمل صفحات مثنية أو شطبًا أو قطعاً أو تمزقاً أو علامات بقلم التظليل أو أيّ عيب آخر، إنّه المنتج نفسه بالضبط، وإذا أتيح للعميل الاختيار بين كتاب إلكتروني جديد وكتاب إلكتروني مستعمل أقل سعراً، فإنه سوف يشتري النسخة المستعملة في كلّ مرة؛ فالتكلفة الإضافية للكتاب الجديد لن

«تعطيه أيّ ميزة أفضل»<sup>(1)</sup>.

وعليه فإنَّ السماح بإعادة بيع المصنُّفات الرقمية يلحق ضررًا محققاً بالمالك الأصلي الذي يكون قد تحمل تكاليف التأليف، والتنسيق، والتسويق، وغيرها من التكاليف الأخرى ليجد متوجهُها في موقع آخر بأسفل من سعره وبنفس جودته، أو يجده متاحاً للتحميل مجاناً ودون مقابل.

إنَّ الضرر المحتمل الذي يلحق صاحب المؤلَّف لا يمكن رفعه إلا بإقرار منع إعادة بيع المصنُّف الرقمي على شبكة الانترنت، وهو ما يتحقق في نظام إدارة الحقوق الرقمية إعمالاً لقاعدة: **الضرر يُزال**<sup>(2)</sup>.

## المبحث الرابع: بيع أسماء النطاقات

يعتبر بيع أسماء النطاقات من البيوع التي تتم غالباً عبر الانترنت، إذ كثيراً ما تُعرض أسماء النطاق للبيع عبر الانترنت، وفي سبيل دراسة هذا النوع من البيوع يكون من الأفضل التعريف بأسماء النطاقات أولاً حتى يتتسنى بعدها دراسة الأحكام المتعلقة ببيعها عبر الانترنت.

(1) نيكولاس كار، «كتاب إلكتروني مستعمل: لم يفقد رونقه بعد»، مقال منشور على مدونته الخاصة:

معاين بتاريخ 2/2/2015 <http://www.roughtype.com/?p=2869>

بالاستعانة بترجمة: نيقين عبد الرؤوف، موقع هنداوي للتعليم والثقافة: <http://www.hindawi.org>

(2) هذه القاعدة من القواعد الكبرى في الفقه، يُنظر:

- السبكي، «الأشباه والنظائر»، ط1، 1411هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص41.

- السيوطي، «الأشباه والنظائر»، ص132.

- ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»، ص72.

## المطلب الأول التعريف بنظام أسماء النطاقات

لقد سبقت الإشارة إلى أسماء النطاقات في الفصل التمهيدي لهذا البحث<sup>(1)</sup>، وَتَمَ حينها بيان سبب استحداث أسماء النطاق، وكيف سهل الاعتماد على الحروف عمليّة تذكّر عناوين الانترنت التي كانت تعتمد على الأرقام فقط.

وقد جرى في مجال الانترنت استعمال مصطلحي: **اسم النطاق** و**اسم الدومين** لمقابلة المصطلح الانجليزي (Domain Name)، مع كون الكلمة (Domain) باللغة الانجليزية تقابلها ثلاثة كلمات باللغة العربية هي: المجال، الحقل، والميدان.

ويُعرَف اسم النطاق بـأنَّه: عبارة عن مجموعة من الحروف أو الأرقام تستخدم للدلالة على عنوانٍ، أو موقعٍ لحاسوب يستخدمه شخص طبيعي أو معنوي على شبكة الانترنت لتحديد هذا الموقع وتمييزه عن غيره من الواقع الأخرى عبر الانترنت<sup>(2)</sup>.

ويتكوّن اسم النطاق من ثلاثة أقسام: البايِّنة، ثم الجذر، ثم اللاحقة. فمثلاً اسم النطاق الخاص بوكالة الأنباء الجزائرية (<http://www.aps.dz>) يمثّل القسم (<http://www>) البايِّنة وهي تعني أنَّ الموقع على شبكة الانترنت، ويمثّل القسم ([aps](#)) الجذر، وهو الذي يُشير إلى وكالة الأنباء الجزائرية، وقد اختير ليسهل حفظه اختصاراً من التسمية الانجليزية: (ALGERIA PRESS SERVICE)، أمّا القسم ([dz](#))

(1) يُنظر: ص 18.

(2) هادي مسلم يونس، «أسماء النطاق على الانترنت وطبيعتها القانونية»، مقال منشور بمجلة الرافدين للحقوق، عدد 25، 2005م، جامعة الموصل، العراق، ص 146.

فيمثل اللاحقة، وهو هنا المجال الخاص بدولة الجزائر.

وتعتبر الأيكان (ICANN)<sup>(1)</sup> الهيئة المشرفة على نظام أسماء النطاقات عبر العالم بالتنسيق مع هيئات على مستوى كل دولة، ففي الجزائر يتولى مركز شبكة الانترنت<sup>(2)</sup> مهمة تسجيل أسماء النطاق الخاصة بالجزائر (dz) بدون مقابل إلا أنه يشترط تبريراً لاختيار الاسم<sup>(3)</sup>.

أما على مستوى النطاقات العامة مثل (.com)، أو (.net). فيمكن تسجيلها عن طريق أحد مسجلي أسماء النطاق المعتمدين عبر العالم، إلا أن التسجيل يكون بمقابل، ويتم حجز اسم النطاق مباشرة بعد التحقق من توفر الاسم، وكتجربة تمت محاولة تسجيل نطاق جديد باسم (www.hamdounecheikh.com) وقد وجد متأخراً وقابلاً للحجز بسعر 13.36 دولاراً للسنة كما هو مبين في الصورة الموالية.

(1) وهي اختصار: "Internet Corporation for Assigned Names and Numbers" ومعناها بالعربية: هيئة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة.

(2) ينظر الموقع الرسمي لهذه الهيئة على الرابط: <http://www.nic.dz>، معain بتاريخ 7 فبراير 2015.

(3) حسب ميثاق التسمية المنشور على موقع المركز يتم قبول التبرير إذا كان قدّم بأحد هذه الوثائق:  
- السجل التجاري.

- شهادة من المعهد الوطني لحقوق الملكية الفكرية، أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

- المرسوم الرسمي لإنشاء الكيان.

- الترخيص للجمعيات.



### رسم توضيحي 16 : صفحة من موقع genious لبيع أسماء النطاقات

ويُمكن مالك اسم النطاق العام أن يعرضه للبيع بأيّ سعر شاء، ونظرًا لأهمية أسماء النطاق في جلب العملاء فقد تنافست الشركات الكبرى لشراء نطاقات مشهورة، ويُعتبر موقع (CarInsurance.com) من أعلى أسماء النطاقات فقد تمّ إعادة بيعه سنة 2010 بمبلغ \$ 49,700,000<sup>(1)</sup>.

وتوجد الكثير من أسماء النطاقات على شبكة الانترنت معروضة للبيع بأسعار مختلفة، وفي ما يلي مثال لحالة اسم نطاق (ahdath.com) يقابل كلمة مشهورة وهي "أحداث"، وقد عرضه صاحبه للبيع مقابل \$ 48,000<sup>(2)</sup>.

(1) يُنظر الموقع المتخصص: <http://mostexpensivedomain.name>، معain بتاريخ 7 فبراير 2015.

(2) موقع معain بتاريخ 10 فبراير 2015.



رسم توضيحي 17 : رسم توضيحي 13 : موقع ahdath.com معرض للبيع

أمّا بعض النطاقات فلا يُسمح بإعادة بيعها نظراً لخصوصيتها كالنطاقات المدرجة تحت اللاحقة (.gov). المخصصة للهيئات الحكومية داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وفي بعض الدول يُمنع إعادة بيع أسماء النطاق المدرجة تحت مجاها الوطني كما هو الحال في الجزائر (dz).<sup>(1)</sup> والمملكة العربية السعودية (sa).<sup>(2)</sup>

## المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة ببيع أسماء النطاقات

تجدر الإشارة إلى أنّ المراد ببيع أسماء النطاقات هو كلّ بيع وقع به نقل اسم النطاق من شخص لآخر، وعليه فإنّ عملية التسجيل الأولى لاسم النطاق لا تُعدّ بيعاً، وإنّما هي خدمة بأجرة قامت بموجبها الجهة المكلفة بالتسجيل بإنشاء اسم

(1) سبقت الإشارة إلى أنّ تسجيل اسم النطاق يتطلّب وثيقة رسمية تبرّر علاقه الطالب باسم النطاق.

(2) يُنظر: لائحة تسجيل أسماء النطاقات السعودية، الموقع الرسمي للمركز السعودي لمعلومات الشبكة:

. معain بتاريخ 7 فبراير 2015 <http://nic.sa/view/regulation>

النطاق لحساب الشخص بناءً على طلبه.

وإنّ أهم إشكال قد يُطرح حول بيع أسماء النطاقات عبر الانترنت هو مدى توفر شرط المالية في اسم النطاق.

إنّ عنصر التمّول ليس واضحاً في أسماء النطاقات ذلك أنّ الذي يظهر عند أول تملّك لاسم النطاق عن طريق التسجيل أنه مجاني لأنّ ما يدفعه طالب التسجيل لا يُعدُّ سوى أجرة لخدمة يقدمها للمكلّف بالتسجيل، وهو نظير الاشتراك كما في خدمات الهاتف، وممّا يبيّن ذلك أنّ بعض الدول كالجزائر والسعودية يتمّ فيها التسجيل ضمن النطاقات الوطنية بدون مقابل مع أنّ التسجيل العالمي ولا يقتصر على إقليم هذه الدول.

ومن جهة أخرى يُشير إقبال بعض الشركات على شراء بعض أسماء النطاقات بمبالغ كبيرة إلى أنّ أسماء النطاقات أموال وإنّما رضيت هذه الشركات التي تعرف جيداً معنى الربح والخسارة بأن تتفق المال في سبيل تملّك هذه الأسماء.

وإنّ التدقيق في بيع أسماء النطاقات عبر الانترنت يُفضي إلى حقيقة أنّ خاصيّة المالية في أسماء النطاقات ليست متعلّقة بمنشئها التقني، ولا بمعناها اللغوي؛ وإنّما شيء آخر يتعلّق بشهرة الاسم، وعدد مستعملي شبكة الانترنت، الذين يمكن أن يرتبط بهم؛ سواء عن طريق سهولته للحفظ، أو نظراً لارتباطه بشيء رائج في محركات البحث على شبكة الانترنت، وهذا مما يؤدي إلى زيادة فرص الربح إذا تمّ استغلاله لتسويق متجر أو خدمة.

ومع أنّ الغرض من شراء أسماء النطاقات يكون في الغالب لجلب

الأرباح، إلا أن بعض الشركات قد تضطر أحياناً لشراء أسماء نطاقات لمنع غيرها من استعمالها في ما يُسيء لسمعتها التجارية<sup>(1)</sup>، وحتى في مثل هذه الحالات فإن النفع يتحقق من شراء هذه الأسماء، وهنا كذلك يتحقق عنصر المالية في أسماء نطاقات.

ويتلخص مما سبق أن عنصر المالية متحقق في اسم النطاق، وقد تعارف الناس على ماليته، وأصبح مما يتمول في العرف المعاصر، وصار البعض يشتري أسماء نطاقات لغرض إعادة بيعها لاحقاً، بل ازدهر بيع أسماء نطاقات عبر الانترنت حتى صارت له أسواق على الانترنت<sup>(2)</sup>.

وبناءً على ما تقدم يكون من الأنسب تكيف اسم النطاق على أنه حق ماليٌّ مجردٌ، وهو يشبه الاسم التجاري في خاصية جذب العملاء، بل قد ذهب البعض إلى القول بأنه «إذا لم يكن بالإمكان القول بتطابق النظام القانوني لاسم التجاري مع النظام القانوني لاسم النطاق في الوقت الحالي، إلا أن اسم النطاق هو وبلا أدنى شك المرادف لاسم التجاري في بيئة الانترنت، إذ مع تطور التجارة الإلكترونية لم يعد هناك مكان مادي يستقبل فيه التاجر عملاءه، وحلّ اسم النطاق مكان العنوان التقليدي»<sup>(1)</sup>.

(1) كما فعل موقع أمازون الذي قام عن طريق شركة markmonitor بشراء العديد من أسماء نطاق المسيئة مثل Amazonstinks.com الذي يعني أمازون نتنة، يمكن التحقق من ذلك عبر موقع .http://www.whois.com .معاين بتاريخ 10 فبراير 2015.

(2) كموقع http://www.arabicdomaintrader.com ، معاين بتاريخ 10 فبراير 2015.

(1) رشا محمد تيسير حطاب، ومها يوسف خصاونة، «تطبيق النطاق القانوني للمحل التجاري على الموقع التجاري الإلكتروني»، مقال بمجلة الشريعة والقانون، العدد 46، 2011م، جامعة الإمارات، ص 369.

وقد صدر قرار من مَجْمُوع الفِقَهِ الإِسْلَامِيِّ التَّابِعُ لِمَنظَمةِ التَّعاونِ الإِسْلَامِيِّ بِجُوازِ بَيعِ الاسمِ التجارِيِّ<sup>(1)</sup> وَجَاءَ فِيهِ: «يُجُوزُ التَّصْرِيفُ فِي الاسمِ التجارِيِّ، أَوِ الْعُنْوَانِ التجارِيِّ، أَوِ الْعَلَامَةِ التجارِيَّةِ، وَنَقلُ أَيِّ مِنْهَا بِعُوضٍ مَالِيٍّ إِذَا اتَّفَقَى الغُرُورُ وَالتَّدْلِيسُ وَالغُشُّ بِاعتِبَارِ أَنَّ ذَلِكَ أَصْبَحَ حَقًا مَالِيًّا»<sup>(2)</sup>.

وَلَمَّا تَحَقَّقَ شَرْطُ التَّموُلِ فِي أَسْمَاءِ النَّطَاقِ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يُمْنَعَ بِيعُهَا إِلَّا لِازْمَ الْبَيْعِ مَا يُؤْدِي إِلَى فَسَادِهِ كَسَائِرِ الْبَيْعَ.

وقد حاول سلطان بن إبراهيم الهاشمي وضع ضوابط لعملية بيع أسماء النطاق واقتصر التفرقة بين ثلاثة أنواع من أسماء النطاقات وهي:

أ- أسماء الشركات ذات الشهرة العالمية وأسماء الشخصيات الدينية والسياسية العالمية الشهيرة، وقد اعتبرها مُلْكًا لأصحابها لا يجوز الاعتداء عليها.

ب- أسماء نطاقات لشركات متشابهة في البلاد المختلفة ورأى أن يطبق عليها حكم السابق إلى المباحثات.

ج- أسماء مجردة من أي محتوى ووعاء شهرة (مجرد اسم فقط)، وهذه قال بعدم جواز بيعها لأنها داخلة في الضرر والتسلس، ولأنها مجرد اسم أو رقم معين من غير وعاء أو مضمون<sup>(1)</sup>.

(1) في دورته الخامسة التي عُقدت في دولة الكويت في الفترة من 1 إلى 6 من جمادى الأول سنة 1409هـ، الموافقة 10 إلى 15 من ديسمبر عام 1988م،

(2) مجلة المجمع، العدد 5، ج 3، ص 2267.

(1) سلطان بن إبراهيم الهاشمي، «التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي»، ص 342.

وهو بهذا قد قَصَر جواز بيع أسماء نطاقات على الحالة التي ينطبق فيها اسم النطاق على عدة شركات في الواقع، فمن سبق إلى تسجيل هذا الاسم يكون له الحق في بيعه لغيره من الشركات المشابهة.

والواقع أنّ بعض الأسماء المجردة قد تكون من الأسماء التي يكثر البحث عليها في الانترنت ككلمة سيارة car، أو وردة rose ومع ذلك لا تكون اسم شركة أو علامة تجارية أو اسم شخصية مشهورة. والواقع أن أشهر وأغلى أسماء نطاقات مثل (Insurance.com) الذي يعني التأمين، و(Internet.com) و(Insure.com) التي تعني الضمان وغيرها من أسماء نطاقات التي بيعت بأثمان كبيرة هي أسماء لا ترتبط بشركات، ولا بأشخاص معينين، ولا يحصل فيها أيّ غشّ أو تدليس ويتحقق فيها النفع للمشتري.

وعليه يحسن الاقتصار على منع بيع أسماء نطاقات التي تكون الشهرة التي اكتسبتها اسم النطاق ناتجة عن تطابقه مع اسم موجود مسبقاً على الواقع كشركة أو علامة تجارية أو شخصية معروفة لأنّ بيع هذه الأسماء يكون من باب التعدي على حق الغير لأنّ القيمة المالية التي صارت لاسم النطاق جاءت من جهد الشركة أو الشخصية فصار حِقاً لها ولو لم تكن مالكة لهذا النطاق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَنَّكُمْ بِالْبَطِلِ﴾<sup>(1)</sup>.

(1) سورة البقرة، الآية 188

## الفصل السادس: دفع الثمن باستخدام بطاقة الدفع الإلكتروني

لقد سبق بيان أنّ الدفع باستعمال بطاقات الدفع الإلكتروني يُعدّ من الخصائص التي تميّز عقود البيع المبرمة عبر الانترنت<sup>(1)</sup>، وسبقت الإشارة إلى أنّ أغلب الشركات تعتمد أنظمة الدفع الإلكتروني لسهولتها وسرعتها، ولدرجة الأمان التي تُوفّرها لطرف في العقد (البائع والمشتري).

ونظراً لارتباط عقود البيع عبر الانترنت ببطاقات الدفع الإلكتروني سوف يُخصص هذا الفصل لبيان حقيقتها، والوقوف على حكمها الشرعي.

وفي سبيل ذلك سيتعرّض المبحث الأول لتعريف بطاقات الدفع الإلكتروني وعرض أنواعها، أمّا المبحث الثاني فسيُخصص لبيان علاقة بطاقات الدفع الإلكتروني بعقود البيع المبرمة عبر الانترنت، ويعرض المبحث الثالث للأحكام المتعلقة بهذه البطاقات.

---

(1) يُنظر: ص 72.

## المبحث الأول: التعريف ببطاقات الدفع الإلكترونية وبيان أنواعها

في سبيل التوصل إلى الحكم الشرعي لبطاقات الدفع الإلكترونية يجدر التعريف بها حتى تتضح صورتها، ذلك لأنّ الحكم عن الشيء فرع عن تصوّره؛ وعليه سيختص هذا المبحث للتعريف ببطاقة الدفع الإلكتروني في المطلب الأول، ثم يعرض المطلب الثاني أنواع هذه البطاقات.

### المطلب الأول: تعريف بطاقة الدفع الإلكتروني

**تُعرَّف بطاقة الدفع الإلكترونية** بأئمّها سندٌ يُمَكِّن حامله الحصول على سلعٍ وخدماتٍ من غير دفع الثمن نقداً، لأنّ مصدر البطاقة (المصرف) هو الذي يدفع الثمن، إما من حساب العميل، أو من حساب مصدر البطاقة، ثم يُطالب العميل<sup>(1)</sup>.

ومن الناحية الشكلية فإنّ بطاقة الدفع الإلكترونية عبارة عن قطعة صغيرة الحجم قياس: (8.6 × 5.4) سنتيمتر مصنوعة من مواد بلاستيكية، وتحتوي على معلومات محددة كرقمها التسلسلي، واسم حاملها وتاريخ انتهاء صلاحيتها وشعار المؤسسة، وتكون هذه المعلومات بخطٍ بارز على وجه البطاقة، كما تكون مُسجّلة على شريطٍ مغناطيسي خلف البطاقة.

وتحتوي البطاقات الحديثة إلى جانب الشريط المغناطيسي على رقاقة

---

(1) الصديق محمد الأمين الضرير، «بطاقات الائتمان»، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، تنظيم كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي من 9 إلى 11 ربيع الأول 1424هـ، ج 2، ص 638.

الإلكترونية يمكن أن تحمل زيادة على المعلومات المسجّلة على الشريط المغناطيسي معلومات تتعلق بالعمليات المالية؛ وتصدر البنوك والمؤسسات المالية هذه البطاقات تحت رعاية وتنسيق من منظمات عالمية على غرار فيزا، وماستر كارد، والصورة أدناه تمثل نموذجاً بالحجم الحقيقي لبطاقة الدفع الإلكترونية<sup>(1)</sup>.



رسم توضيحي 18 : الصورة تمثل نموذجاً بالحجم الحقيقي لبطاقة الدفع الإلكترونية

ولهذه البطاقة تسميات عديدة، منها: **بطاقة الإقراض، بطاقة الائتمان، البطاقة المصرفية، البطاقة اللدانية، النقود البلاستيكية، البطاقة الإلكترونية، بطاقة الاعتماد، بطاقة الدفع**، وغيرها من التسميات، إلا أن تسميتها ببطاقة الائتمان هو الأشهر. ويرى عبد الوهاب أبو سليمان وهو من أبرز من بحث بطاقة الدفع الإلكتروني من الناحية الشرعية<sup>(2)</sup> أن تسميتها ببطاقة الائتمان غير صحيح، وإنما

(1) مصدر الصورة موقع: 8، معain بتأريخ 14 مارس 2014، <http://banksarab.com/page/8>

(2) يعتبر كتاب: «البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد» لعبد الوهاب أبو سليمان مرجعًا مهمًا لمن يريد بحث موضوع بطاقات الائتمان من الناحية الشرعية، وبالفعل فقد اعتمد كمراجع غالب من بحث موضوع بطاقات الائتمان بعده، وقد صدرت النسخة الأولى من هذا الكتاب عام 1419هـ، وقد أعاد مؤلفه مراجعته وتنقيحه وصدر في طبعة ثانية عام 1424هـ.

الأصح تسميتها ببطاقة الإقراض لقربها إلى تسميتها اللاتينية Credit card<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى مُصطلح الائتمان في لغة الفقهاء؛ يتبيّن أنَّه مُصطلح يُطلق ويراد به الثقة الباعثة على دفع المال للغير على وجه التمليل في قرضٍ أو مُدَانِيَّة أو ضمَانٍ، أو على سبيل الانتفاع في عاريَّةٍ ونحوها، أو الحفظ في وديعةٍ، أو التفويض والإِنابة في التصرُّف في وكالة، وشركة، ومضاربة، ووصاية، وقوامة، ونحوها<sup>(2)</sup>، أمّا من أيدَ تسميتها ببطاقة الائتمان؛ فيرى أنَّ هذه التسمية قد شاعت حتّى صارت علَمًا على هذه الصورة، فجُعلت تسميةً اصطلاحية على هذا النوع من البطاقات<sup>(3)</sup>.

وخروجًا من الخلاف الحاصل حول التسمية، ودفعًا للالتباس؛ سيتم اعتقاد تسميتها بطاقة الدفع الالكترونية في ثنايا هذا البحث عوض التسمية المشهورة "بطاقات الائتمان"؛ لأنَّ بعض أنواع بطاقات الدفع الالكترونية كبطاقة الصراف الآلي، بطاقات الخصم الفوري؛ لا تُصنَّف ضمن بطاقات الائتمان عند كثير

(1) عبد الوهاب أبو سليمان، «البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد»، ط2، 2003، دار القلم، دمشق، ص 21. وقد وافقه في عدم دقة هذه التسمية: مدوح خليل البحر، وعدنان ولـ العزاوي، يُنظر بحثهما: «بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتبة بموجبها»، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، تنظيم كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي من 9 إلى 11 ربيع الأول 1424هـ، ج 3، ص 984.

(2) نزيه حماد، «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء»، ط 1، 1429هـ، دار القلم، دمشق، ص 11.

(3) محمد رافت عثمان، «ماهية بطاقة الائتمان»، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، تنظيم كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي من 9 إلى 11 ربيع الأول 1424هـ، ج 2، ص 617.

من الباحثين<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني

بالرجوع إلى جملة من ما كُتب في موضوع بطاقات الدفع الإلكتروني يمكن استخلاص أنّ بطاقات الدفع الإلكتروني تنقسم إلى ثلاثة أنواع<sup>(2)</sup>:

### الفرع الأول: بطاقات الخصم الفوري

تُسمى بالإنجليزية: Debit cards، ويُطلق عليها تسمية البطاقات المدينة، وتُسمى أيضًا ببطاقات السحب المباشر من الرصيد، وهناك من يُسمّيها<sup>(3)</sup> ببطاقة الصراف الآلي (ATM card).

تنحى البنوك هذه البطاقات لمن يرغب من عملائها، ويشترط البنك على عَمِيلِه أن يفتح حساباً لديه، ويستطيع حامل هذه البطاقة سحب النقود من آلات

(1) عمر سليمان الأشقر، «دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية»، دار النفائس، ط1، الأردن، 2009، ص29.

(2) اعتمد هذا التقسيم عدد من الباحثين، يُنظر:  
- عمر سليمان الأشقر، «دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية»، ص24.  
- عبد الوهاب أبو سليمان، «البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد»، ص66.  
- بكر عبد الله أبو زيد، «بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية»، ط1، 1416هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص27

(3) مبارك جزاء الحري، «بطاقات الائتمان»، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، تنظيم كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي من 9 إلى 11 ربيع الأول 1424هـ، ج5، ص2158.

(4) ATM هي اختصار للتسمية الانجليزية Automatic Teller Machine.

الصراف الآلي في حدود معينة كل 24 ساعة، ويمكن بواسطتها إجراء القيد المصرفي من خلال الآلات الناقلة للمبالغ من حسابات المشترين إلى حسابات الباعة في نقاط البيع، كما تؤدي هذه البطاقات خدمات أخرى بواسطة الصراف الآلي كتسديد الفواتير، وتعبئة أرصدة الجوال، والتبرع للهيئات الخيرية، وهي تعدّ وسيلة لسحب النقود من حساب العميل على غرار الشيك<sup>(1)</sup>.

وفي الجزائر تعتبر بطاقة السحب التي تصدرها مؤسسة بريد الجزائر من بطاقات الخصم الفوري، وفي ما يلي صورة بالحجم الحقيقي لهذه البطاقة.



رسم توضيحي 19 : بطاقة السحب التي تصدرها مؤسسة بريد الجزائر

كما يوجد نوع آخر من بطاقات الخصم الفوري أكثر أماناً يُسمى بطاقات الدفع المسبق، وتقوم فكرته على شحن البطاقة برصيد محدد من المال، وعند القيام بعمليات الشراء يتم خصم قيمة المشتريات من رصيد البطاقة، وهذا النوع يُعد أكثر البطاقات أماناً لأنّه في حال تعرّض العميل لعملية احتيال فلن يخسر سوى الرصيد الذي شحنته به البطاقة. ومن أمثلة بطاقات الدفع المسبق بطاقة "تسوق" التي

(1) عبد الله بن محمد الريبيعي، «التخريج الفقهي لاستعمال بطاقة الصراف الآلي»، ط1، 1426هـ، مكتبة الرشد، الرياض، ص5.

تصدر عن مصرف الراجحي<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني: بطاقة الإقراض المتعدد

تُسمى بالإنجليزية: Credit cards، ويُطلق عليها تسمية بطاقات الدين المتعدد، وهي أكثر البطاقات المتداولة عالمياً، وهي التي ينصرف إليها مصطلح بطاقات الائتمان عند الإطلاق.

وللعميل في هذا النوع من البطاقات خيارين: إما أن يُسدد كامل المديونية التي في ذمته، أو يُسدد جزءاً منها (عادةً لا يتجاوز 5٪)، ويؤجل الباقي ليدفع على أقساط مع احتساب فائدة، وهو ما يُسمى بالائتمان المُدار<sup>(2)</sup>.

إما إذا استعمل العميل هذه البطاقة لسحب النقود ولم يكن له رصيد؛ فإن البنك يفرض عليه فائدة على السحب النقدي من أول يوم إلى حين السداد بالكامل<sup>(3)</sup>، ويكون حامل هذا النوع من البطاقات ملزماً بدفع الفائدة إذا تأخر عن السداد.

(1) ينظر الموقع الرسمي لمصرف الراجحي على الرابط:

<http://www.alrajhibank.com.sa/ar/personal/credit-cards/cards/pages/tasawaq-visa-credit-card.aspx>  
معاين بتاريخ 6 أبريل 2014.

(2) عبد الله بن سليمان الباحوث، «بطاقات المعاملات المالية، ماهيتها وأحكامها»، مقال منشور بمجلة العدل التي تصدرها وزارة العدل السعودية، العدد 27، 1426هـ، ص 33.

(3) دبيان بن محمد الدييان، «بطاقات الائتمان والنكييف الفقهي»، مجلة القصيم الشهرية، التي تصدرها الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم، العدد 129، شعبان 1429هـ - أوت 2008م، ص 38.

### الفرع الثالث: بطاقة الوفاء المؤجل

تُسمى بالإنجليزية: Charge cards، ويُطلق عليها تسمية بطاقات الدين غير المتجدد أو بطاقات الدين المؤقت، وتُسمى كذلك ببطاقات الخصم الشهري.


عند تقديم بطاقة الوفاء المؤجل بثمن المشتريات يقوم مصدر البطاقة مباشرة وبصفة آلية بخصم ثمن المشتريات من حساب العميل عندما يكون رصيد العميل كافياً لتغطية ثمن المشتريات، وهذه العملية مشابهة لحالة بطاقة الخصم الفوري، أما إذا اكتشف العميل ففي هذه الحالة وعكس بطاقة الخصم الفوري حيث ترفض البطاقة كأداة للوفاء؛ فإنّ بطاقة الوفاء المؤجل تتيح لحامليها إمكانية الحصول على قرض بدون فائدة في حدود معينة، ولمدة زمنية محددة لا تزيد في الغالب عن شهر، ويلزم تسديد القرض كاملاً قبل نهاية هذه المدة، وإذا تأخر العميل عن السداد يتّم إيقافُ البطاقة، وإذا تكرّر التأخير يتم إلغاء البطاقة، ومتابعة صاحبها بالطرق القانونية ليتم التسديد، وأحياناً تفرض عليه غرامة على التأخير<sup>(1)</sup>.

وتعتبر بطاقات أميركان إكسبريس الخضراء وبطاقات الداينرز كروب من أشهر بطاقات الوفاء المؤجل<sup>(2)</sup>، وتقوم بعض المصارف الإسلامية بإصدار بطاقات الوفاء المؤجل بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ومن هذه المصارف: "شركة الراجحي المصرية"، و"بيت التمويل الكويتي"، و"بنك البلاد"، و"البنك الأهلي التجاري السعودي"، و"بنك دبي الإسلامي". ومثال هذا النوع من

(1) المرجع السابق.

(2) نزيه حمّاد، «قضايا فقهية معاصر في المال والاقتصاد»، ط1، 1421هـ، دار القلم، دمشق، ص143.

البطاقات: بطاقة الإسلامي الذهبية لloffers المؤجل التي يُصدرها بنك دبي الإسلامي، والصورة أدناه تبيّن نموذجاً بالحجم الحقيقي لهذه البطاقة<sup>(1)</sup>.



رسم توضيحي 20 : بطاقة الإسلامي الذهبية (بنك دبي الإسلامي)

## المبحث الثاني: علاقة بطاقة الدفع الالكترونية بعقد البيع عبر الانترنت

توفر بطاقة الدفع الالكترونية مزاياً عديدة، فقد ألغت الزبائن عن حمل النقود وما يصحبه من مخاطر التعرض للسرقة، ووفرت لهم إجراءات صرف العملات المعقدة عند السفر، ناهيك عن مخاطر الاحتيال التي يتعرّض لها من يسافر إلى بلد أجنبي.

كما وفرت بطاقة الدفع الالكترونية للتجار وسيلةً آمنة للبيع تُغيّبهم عن استقبال كميات كبيرة من النقود مما يقلّل من حالات السطو، إضافة إلى تفادي العملة المزورة التي ترتبط بالمعاملات النقدية. وقد استفادت البنوك المصدرة للبطاقات من الرسوم والفوائد المرتبطة عن استعمال هذه البطاقات، إضافة إلى ما

(1) يُنظر الموقع الرسمي لمصرف دبي الإسلامي على الرابط:

<http://www.dib.ae/ar/personal-banking/cards/al-islami-charge-cards/al-islami-gold-charge-card/overview>

معاين بتاريخ 20 أبريل 2014.

تأخذه البنوك من التجار من خلال ما يُعرف بالخصم من قيمة الفاتورة. وفيما يلي بيانٌ لحجم التعامل بهذه البطاقات عبر العالم، ومدى ارتباطها بالبيئة عبر الانترنت.

## المطلب الأول: تزايد الاعتماد على بطاقات الدفع الإلكتروني

يعتبر عنصر الثقة الذي توفره بطاقة الدفع الإلكتروني للتجار والعميل والبنك أهم أسباب نجاحها وانتشارها، ففي سنة 2002 استخدمت الأسر الأمريكية وحدها 865 مليون بطاقة في عمليات الشراء لدفع 1.7 تريليون دولار<sup>(1)</sup>. ومن المتوقع أن ترتفع نسبة التحويلات المصرفية التي تستخدم بطاقات الدفع الإلكتروني حول العالم إلى 42% في سنة 2020<sup>(2)</sup>.

وتشير الإحصائيات إلى أنّ عدد التداول منها حول العالم قد فاق 2.1 مليار بطاقة سنة 2012 م<sup>(3)</sup>.


كما تشير إحصائيات أنظمة الدفع الإلكترونية لعام 2012 أنّ عمليات الدفع عبر الانترنت باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني تشكّل ما نسبته 71% من إجمالي عمليات الدفع عبر شبكة الانترنت؛ منها: 29% لبطاقات الخصم الفوري (Debit cards)، و42% لبطاقات الإقراض بنوعيها.

(1) David Sparks Evans، «Paying with Plastic: The Digital Revolution in Buying and Borrowing»، 2<sup>nd</sup> ed. 2005, The MIT Press , Cambridge, P 2

(2) Gary Schneider، «Electronic Commerce»، cengage learning، USA, P 495

(3) ينظر الموقع statista.com المتخصص في الإحصائيات والدراسات الاقتصادية.

وبطاقات الوفاء المؤجل)، فيما تُشكّل طرق الدفع البديلة ما نسبته 16%<sup>(1)</sup>، وهذه الأخيرة في معظم الحالات تُستخدم بطاقات الدفع الالكتروني لكن بطريقة غير مباشرة كما هو الحال لخدمة باي بال (PayPal)، وبالتالي فإن نسبة الاعتماد على بطاقات الدفع الالكتروني يُقارب 90% من إجمالي عمليات الدفع عبر الانترنت، وهو ما يُبين مدى اعتماد الزبائن على هذه البطاقات؛ وهو ما يظهره المخطط المولى بشكل واضح.



رسم توضيحي 21: التوزيع النسبي لعمليات الدفع الإلكتروني سنة 2012

وحتى بالنسبة للدول العربية؛ ورغم صغر حجم التجارة الالكترونية وعدم تطور أنظمة الدفع الالكتروني فإن أشهر موقع البيع عبر الانترنت تفضل التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني عن غيرها من الطرق التقليدية كحالات

(1) انظر موقع مجلة Internet Retailer المتخصصة في التجارة الالكترونية:

.www.internetretailer.com/trends/consumers .معاين بتاريخ 21 فبراير 2014

البنكية أو الدفع نقداً عند الاستلام. وعلى سبيل المثال فإنّ موقع النيل والفرات لبيع الكتب عبر الانترنت يفضل التعامل ببطاقات الدفع الالكتروني لكونها الأسرع والأضمن، ولا يطرح سوى طريقة بديلة وحيدة وهي تحويل الأموال عن طريق شركة **وسترن يونيون** (Western Union)، ويقرّ الموقع أن الدفع عبر وسترن يونيون قد يؤخّر الطلبيات حيث لا يمكن إرسال الكتب إلاّ بعد تسديد الفاتورة، أي استلام الوسترن يونيون وإيداعه في حساب شركة النيل والفرات، والذي قد يستغرق بضعة أيام اعتماداً على البريد وأيام عمل المصارف. أمّا عن إمكانية استخدام الحالات المصرفية فإنّ القائمين على الموقع قد وضعوا إجابةً صريحةً عن ذلك في ركن الاستفسارات كما يلي: «للأسف، لا يمكننا قبول الحالات المصرفية وذلك بسبب ارتفاع كلفة تحصيلها، حيث يفرض المصرف علينا عمولات غير محددة مسبقاً»<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني: ارتباط بطاقات الدفع بعقد البيع عبر الانترنت

إنّ النسبة الكبيرة لعمليات الدفع التي تتمّ باستخدام بطاقات الدفع الالكتروني؛ تبيّن بوضوح أنّ من بين الخصائص المميزة لعقود البيع المبرمة عبر الانترنت؛ كونها عقوداً يتمّ فيها دفع الثمن باستخدام بطاقات الدفع الالكتروني وذلك إما بشكل مباشر؛ أو عن طريق وسطاء الدفع عبر الانترنت حيث يتوفّر للمشتري مزيدٌ من الأمان لأنّه في هذه الحالة لا يضطرّ لإعطاء بيانات بطاقة للبائع.

(1) راجع طرق الدفع المتوفرة بالنسبة لموقع النيل والفرات على رابط الشركة: معain بتاريخ 21 فيفري 2014  
<http://www.neelwafurat.com/help/paymentmethods.aspx>

هذا الارتباط بين عقود البيع عبر الانترنت و بطاقات الدفع الالكتروني يطرح إشكالاً فقهياً يتعلق بشرعية استخدام بطاقات الدفع الالكتروني في دفع ثمن المشتريات عبر الانترنت، ويُعتبر هذا الإشكال امتداداً للإشكال الفقهي حول بطاقات الدفع الالكتروني بحد ذاتها، وفي ما يلي محاولة لبحث مسألة استخدامها للدفع عبر الانترنت.

### **المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة ببطاقات الدفع الالكتروني**

نظراً لكون بطاقات الدفع الالكتروني من الأمور المستجدة، ونظراً لتعقد العلاقة التي يقوم عليها نظام هذه البطاقات فقد كان بحثها من الناحية الشرعية من البحوث المستعصية، ورغم تعدد الأبحاث المعاصرة في هذا الموضوع إلا أنَّ الخلاف ما زال قائماً حولها، لذلك يجدر بيان سبب صعوبة البحث في موضوع بطاقات الدفع الالكتروني قبل الخوض في الأحكام المتعلقة بها سواء بشكل عام أو ما تعلق بعقد البيع عبر الانترنت.

### **المطلب الأول: صعوبة البحث في موضوع بطاقات الدفع الالكترونية**

لقد أثارت بطاقات الدفع الالكتروني العديد من النقاشات الفقهية، فقد خصَّص مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمدينة جدة دورته السابعة والثامنة لمناقشة موضوع بطاقات الدفع الالكتروني، ونظراً لعدم استيفاء البحث المقدمة لجميع جوانب الموضوع قام المجمع بتخصيص دورته العاشرة لمناقشة هذا الموضوع، كما كان هذا الموضوع من محاور دورته الخامسة عشر.

وقد كُتِبَت العديد من البحوث في موضوع بطاقات الدفع الالكترونية،

ومن من كَتب في هذا الموضوع: بكر عبد الله أبو زيد، رفيق يونس المصري، عبد الستار أبو غدّة، عبد الله بن سليمان المنيع، عبد الوهاب أبو سليمان، عمر سليمان الأشقر، نزيه حماد، وهبة الزُّحَيْلِي.


كما كان موضوع بطاقات الدفع الإلكتروني من المحاور الرئيسية في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية كندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي<sup>(1)</sup> 1417هـ، ومؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لعام 1424هـ<sup>(2)</sup>، ومؤتمر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين عام 1424هـ<sup>(3)</sup>.

ونظراً لكون نظام بطاقات الدفع الإلكتروني قد نشأ في الغرب الذي يُبيح المعاملات الربوية؛ فقد استشكل هذا النظام على الذين حاولوا دراسته من الناحية الفقهية، وما زاد الأمر صعوبة تعمّق نظام بطاقات الدفع الإلكتروني بحد ذاته؛ إذ يرتكز على مجموعة علاقات متشعبّة تربط بين حامل البطاقة والبنك المصدر لها، والتاجر، والمنظمة الراعية، وتظهر هذه الوضعيّة في كل عملية شراء يقوم بها حامل بطاقة الدفع الإلكتروني كما يظهر في التخطيط المالي.

(1) عقدت هذه الندوة بعمان عام 1417هـ، وكان موضوع بطاقة الائتمان أحد محاورها.

(2) نُظم هذا المؤتمر بالإمارات وقد نالت بطاقات الائتمان القسط الأكبر من الدراسة.

(3) نُظم هذا المؤتمر بدولة البحرين، وخصص لمناقشة الاختلاف في الأفكار بشأن بطاقات الائتمان والتأمين الإسلامي.



رسم توضيحي 22 : آلية عمل نظام بطاقات الدفع الإلكتروني<sup>(1)</sup>

ومن ناحية أخرى فإنّ الشخص الواحد في نظام بطاقات الدفع الإلكتروني قد يجتمع فيه من أطراف العلاقة أكثر من وصف، وعلى هذا النحو يصعب من الناحية الشرعية التخريج لعلاقة معينة من علائق البطاقة على أساس عقد واحد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي كعقد الحوالة، أو عقد الكفالة، ونحو ذلك، وعلى هذا الأساس اختار بعض الباحثين<sup>(2)</sup> مناقشة الحقوق وكذا

(1) من إعداد الباحث.

(2) ينظر: عبد الحميد الباعلي، «بطاقات الائتمان المصرفية، التصوير الفني والتخريج الفقهي»، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، تنظيم كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي من 9 إلى 11 ربيع الأول 1424هـ، ج 2، ص 746.

الالتزامات التي تولّدها وترتبها بطاقة الدفع الإلكتروني في كلّ مرحلة وعلاقة تعاقدية بصفة منفردة، في هذا يقول نزيه حمّاد عن هذه البطاقات: «وتعتبر بصورتها المركبة من المعاملات المستجدة التي لم يرد فيها نصٌّ شرعي في الكتاب والسنة، ولا تنطوي بمجموعها المركب تحت عقدٍ من العقود المسماة؛ وإن كانت أجزاؤها تقبل التكييف والاندراج تحت بعضها»<sup>(1)</sup>.

إلا أنَّ هذا النهج لقي معارضةً من بكر عبد الله أبو زيد وقرر بأنَّ المعيين إخراج الحكم على هذه العملية بجميع شروطها، ومواصفاتها، ومراحلها، وأنَّها مترابطة ترابط الروح بالبدن<sup>(2)</sup>.

إنَّ المُتصفح لما كتبه المعاصرون حول موضوع بطاقة الدفع الإلكتروني سيجد مَنْ كَيَفَّهَا على أَنَّهَا من قبيل الوكالة، ومن خرَّجَهَا على الضمان، ومن اعتبرها عقد كفالة، ومن كَيَفَّهَا على أساس القرض، ومن رأَهَا صورةً من صور الحوالة<sup>(3)</sup>، ومن رأى بأنَّها مجرَّد وعد بقرض ربوى<sup>(4)</sup>، وهي آراء متباعدة تعكس بحقِّ صعوبة بحث هذا الموضوع من الناحية الشرعية، ولذلك تجد سليمان الأشقر قد كتب في مقدمة بحثه الذي أعدَّه بناءً على طلب لجنة الدراسات الشرعية التابعة للمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين عام 1999م: «ولم أكن أدرى بمقدار العناء الذي يُمكِّن للباحث غير الخبر

(1) نزيه حمّاد، «قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد»، ص 150.

(2) بكر عبد الله أبو زيد، «بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية»، ص 53.

(3) يُنظر مجموعة أبحاث العدد السابع من مجلَّة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

(4) بكر عبد الله أبو زيد، «بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية»، ص 58.

بهذه البطاقات أن يُواجهه في تحقيق المهمة التي دُعيتُ لتحقيقها، وقد وجدتني أكثر من مرّة في أثناء البحث والنظر أتمنى أن أكون قد رفضت الاستجابة لهذه الدعوة، فالمهمة شاقة وعسيرة»<sup>(1)</sup>.

وقد شَقَّتْ مهمّة دراسة نظام بطاقات الدفع الإلكتروني حتّى على المختصين في القانون، وقد صرّح بذلك **مدوح خليل البحر وعدنان أحمد** ولي العزاوي بقولهما: «لم نجد تكييفاً واحداً ينطبق على محمل العلاقات القانونية المتفرّعة عن استخدام هذه البطاقة، وإنما كنّا أمام عدّة تكييفات اختصّ كلّ منها في محاولة تنظيم أو تأصيل علاقة ما من بطاقات المصارف، ولا نجد في هذه الظروف ما يمكن الدفاع عنه بنجاح، والأمر في جوهره يعكس حيرة الفقهاء في التعامل مع متغيّر لم يسبق له نظير في الماضي من حيث الطبيعة وتشعب العلاقات المتفرّعة عنه»<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني: أحكام استخدام البطاقات بوجه عام

نظراً لتشعب موضوع بطاقات الدفع الإلكتروني، ولكونه من المواضيع التي لا تزال تُثير الكثير من النقاشات الفقهية، وتفادياً للإطالة في ما يتعلّق ببطاقات الدفع الإلكتروني في هذه الجزئية من البحث؛ سيتمّ الاقتصار على بيان حكم

(1) عمر سليمان الأشقر، «دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية»، ص.6.

(2) مدوح خليل البحر وعدنان أحمد ولي العزاوي، «بطاقات الائتمان والآثار القانونية المرتبطة بموجبها»، دراسة قانونية مقارنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، تنظيم كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي من 9 إلى 11 ربيع الأول 1424هـ، ج 3، ص 1001.

استخدام هذه البطاقات دون بسط الآراء المختلفة حول التكيف الشرعي لبطاقة الدفع الإلكتروني؛ ذلك لأنّ الغرض من التكيف الشرعي تبسيط المعاملة المعاصرة (النازلة)، وتخريجها على صورة مألوفة في الفقه الإسلامي ليسهل استنباط الحكم الشرعي لها، إلاّ أنّ عدم اتفاق من درس هذه النازلة على تكيف مُوحّد صَعَب تحريرها على صورة مألوفة في الفقه الإسلامي، وبالتالي يكون من الأحرى اعتبارها صورة جديدة ليس لها نظير في الفقه الإسلامي تستوجب البحث من جديد، ويكون ذلك بالنظر إلى كُل جزئية من جزئياتها ودراستها، واستخلاص الحكم الشرعي الذي يوافقها.

وتماشياً مع التقسيم الثلاثي لبطاقات الدفع الإلكتروني سيتم فيما يلي التعرّض لحكم كُل نوع على حدة.

### **الفرع الأول: حكم استخدام بطاقة الخصم الفوري**

سبق بيان أنّ بطاقة الخصم الفوري تُعتبر وسيلةً لسحب النقود من حساب العميل على غرار الشيك<sup>(1)</sup>، لذلك فإنّ حامليها لن يستطيع أن يسحب بها إلاّ في حدود الرصيد المتبقى في حسابه، كما أنه لا يستطيع استعمالها في تسديد ثمن مشترياته إذا كان رصيده أقلّ من ثمن المشتريات؛ وذلك لأنّ النظام الإلكتروني سيقوم برفض البطاقة كأداة لدفع الثمن.

وبناءً على ما سبق فإنّ أغلب الفقهاء قد أجازوا استخدام هذا النوع من البطاقات؛ لأنّه لا يتربّ على استعماله محذور شرعي، فليس فيها قُروض ربوية،

---

(1) يُنظر الصفحة 188 من هذا البحث.

ولا مخالفات شرعية، فها هو **بكر عبد الله أبو زيد** الذي يعتبر من أشدّ المعارضين لبطاقات الائتمان في كتابه: «**بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية**»؛ يُصرّح قائلاً: «وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْبَطَاقَاتِ بِهَذَا الْوَصْفِ لَيْسَتْ مَحْلَ بَحْثٍ لِغَدَمِ وُجُودِ أَيِّ شَائِبَةٍ فِي حِلَّهَا؛ مَا لَمْ يَحْصُلْ لَهَا شَرْطٌ أَوْ وَضْفٌ إِضَافِيٌّ يَنْقُلُهَا مِنَ الْحِلْلِ، وَيُحْكَمُّ لَهَا إِلَى التَّحْرِيمِ، وَهِيَ فِي حَالٍ تَحْوِيلِ حَامِلِهَا لِلتَّاجِرِ تَكُونُ: "وَكَالَّةٌ" ، لِأَنَّ لَهُ حِسَابًا لَدَى الْمَصْرَفِ، فَوَكَلَهُ بِالسَّدَادِ عَنْهُ مِنْ حِسَابِهِ»<sup>(1)</sup>.

وحتى من رأى من الفقهاء عدم جواز التعامل ببطاقة الخصم الفوري إنما استند على تصور لا ينطبق على هذا النوع من البطاقات<sup>(2)</sup>.

وبالنظر إلى التكاليف التي يتحمّلها البنك في تسيير العمليات المتعلقة ببطاقات الخصم الفوري من أجورِ للموظفين، ومصاريف الطاقة الكهربائية والاتصالات والصيانة، وغيرها من التكاليف فإنّ ما يأخذه البنك من حامل البطاقة في شكل رسوم خدمة؛ يأخذ حكم أجرة الأجير وهي هنا مقابل الخدمة المقدّمة للعميل.

وعليه يجوز لـ**المُصدِّر** البطاقة أن يقطع رسماً من حساب الحامل عن كل عملية سحب شريطة أن يكون الرسم ثابتاً مهما كان المبلغ المسحوب، كما يجوز لـ**المُصدِّر** البطاقة أن يقطع رسوماً على إصدار أو تجديد البطاقة أو نظير الاشتراك

(1) بكر عبد الله أبو زيد، «بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية»، ص 28.

(2) يُنظر تفصيل هذه الآراء: عمر سليمان الأشقر، «دراسة شرعية في بطاقات الائتمان»، ص 92.

السنوي، وتكون كـلـ هذه الرسوم بمثابة أجرة مقابل الخدمة المقدمة للعميل<sup>(1)</sup>.

وقد رأى عدد من الباحثين المعاصرين جواز أحد رسم ثابت على عمليات السحب، كما أجازوا باقي الرسوم التي تقطع من حساب العميل نظير الاشتراك السنوي؛ أو نظير إصدار أو تجديد البطاقات<sup>(2)</sup>، وهو ما أقرّته ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي (الحلقة الفقهية السادسة) التي خصّصت لمناقشتها بعض القضايا المصرفية المعاصرة وكان موضوع بطاقات الدفع الإلكتروني أحد محاورها<sup>(3)</sup>.

كما أجاز مجمع الفقه الإسلاميأخذ هذه الرسوم في دورته الثانية عشرة المنعقدة بالرياض من 25 جمادى الآخرة إلى 1 رجب 1421هـ، وقد نصّ هذا القرار

(1) مثل ذلك ما تأخذه مؤسسة بريد الجزائر من زبائنها إذ تقطع رسماً سنوياً قدره 300 دج نظير الاشتراك السنوي بنظام البطاقات، كما تقطع رسماً قدره 30 دج عن كل عملية سحب تمّ عن طريق صراف آلي تابع للمؤسسة مهما كان المبلغ المسحوب، أما إذا كان الصراف الآتي تابعاً لمؤسسة أخرى فيتم اقتطاع رسماً قدره 35 دج. يُنظر: <http://www.poste.dz/services/taxe/taxescp/inter.php.htm> معain بتاريخ 12 أفريل 2014.

(2) من الذين أجازوا ذلك:

- عبد الكريم محمد أحمد إسماعيل، «العمولات المصرفية، حقيقتها وأحكامها الفقهية»، ط2، 1432هـ، دار كنوز أشبيليا، الرياض، ص605.

- وهبة الزحيلي، «المعاملات المالية المعاصرة: بحوث وفتاوى وحلول»، ط1، 1423هـ، دار الفكر، دمشق، ص540.

- دبيان بن محمد الدبيان، «بطاقات الائتمان والتكييف الفقهي»، ص40.

(3) عقدت هذه الندوة بـعـمان بالمملكة الأردنية الهاشمية في الفترة ما بين 1-2 ربيع الأول 1417هـ الموافق 17-16 يوليو 1996م.

على: «جواز أخذ مُصدِّرها من العميل رُسومًا مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرًا فعليًا على قدر الخدمات المقدمة منه»<sup>(1)</sup>.

### الفرع الأول: حكم استخدام بطاقة الإقراض المتجدد

سبق بيان أنّ نظام بطاقات الإقراض المتجدد يقوم على احتساب فائدةٍ عن كلّ عملية سحب يقوم بها العميل إذا كان رصيده أقلّ من المبلغ المسحوب<sup>(2)</sup>، وفي حالة استعمال العميل بطاقة الإقراض في تسديد أثمان مشترياته فإنّ هذا النظام يمكّن العميل من خياراتين: إما أن يسدّد كامل المديونية التي في ذمّته، أو يسدّد جزءاً منها ويؤجل الباقي ليُدفع على أقساط مع احتساب فائدة، ويتبّع من هذه الصورة أنّ هذا النوع من البطاقات يقوم على التعامل الربوي الذي يُعدّ من التعاملات المحرمة في الشريعة الإسلامية.

فالربا محَمَّ بنص القرآن الكريم والسنّة المطهّرة، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾<sup>(3)</sup>، كما توعّد جلّ وعلا من لم ينته عن أكل الربا بالحرب، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا أَنَّهُمْ أَنفَقُوا أَنَّهُمْ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنَّ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ ثُبُثْمَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(4)</sup>.

(1) مجلة المجمع، العدد 12، ج 3، ص 459.

(2) يُنظر ص 190 من هذا البحث.

(3) سورة البقرة، الآية 275.

(4) سورة البقرة، الآيات 278-279.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السَّبْعَ الْمُوِقَاتِ». قالوا: يا رسول الله وما هنَّ؟ قال: الشَّرُكُ بِاللهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ، وَالْتَّوَلِيَّ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ»<sup>(1)</sup>.

وتُعد صورة القرض الربوي في بطاقات الإقراض شبيهة بما كان متعاملاً به في الجاهلية بقولهم: أتقضي أم تربى؛ جاء في الموطأ: «كانَ الرَّبَا فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ، قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَى أَخَذَ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخْرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ»<sup>(2)</sup>، وعقب الباقي بقوله: «وهذا مما لا خلافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَحْرِيمِهِ»<sup>(3)</sup>.

وسئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه فقال: «هُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ دِينٌ فَيَقُولُ لَهُ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ زَادَهُ فِي الْمَالِ وَزَادَهُ هَذَا فِي الْأَجَلِ»<sup>(4)</sup>.

وقد اتفق جميع من درس بطاقات الإقراض المتجدد على اشتراها على القرض الربوي، وفي هذا يقول عمر سليمان الأشقر: «يجمع الباحثون في بطاقات

(1) متفق عليه:

- البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكِلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكِلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَّصُلُونَ سَعِيرًا﴾، حديث رقم 2766.

- مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم 132.

(2) أخرجه الإمام مالك في موطئه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين، ج 1، ص 672.

(3) الباقي، «المتنقى»، ط 1، 1420هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 6، ص 499.

(4) ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ج 3، ص 398.

الإئتمان على أنها تقوم على عقد يشترط الفائدة الربوية، أو على عقد ربًا صريح بعبارة أدق<sup>(1)</sup>. وهذا الإجماع قد تحدث عنه **الصديق محمد الضرير** بقوله: «يتفق جميع الذين كتبوا في هذا النوع على أنه يحتوي على فائدة (ربًا) معروفة»<sup>(2)</sup>، وقد خلص إلى أنها تتضمن قرضاً بفائدة وقرر أن ذلك أمرٌ كافٍ لإبعادها والبحث عن بديل لها<sup>(3)</sup>.

وقد صدر قرار بمنع هذا النوع من البطاقات عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة **بالرياض** في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى 1 رجب 1421هـ، ويتعلق الأمر بالقرار رقم: 108 بشأن موضوع بطاقات الإئتمان غير المغطاة، وقد جاء في هذا القرار: «لا يجوز إصدار بطاقة الإئتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مسروقة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني»<sup>(4)</sup>.

## الفرع الثاني: حكم استخدام بطاقة الوفاء المؤجل

سبق بيان أن بطاقة الوفاء المؤجل تتيح لحامليها إمكانية الحصول على قرضٍ في حدودٍ معينة، ولمدة زمنية محددة لا تزيد في الغالب عن شهر، ويلزم تسديد القرض كاملاً قبل نهاية هذه المدة، ويتم إيقاف البطاقة إذا تأخر عن السداد، وإذا تكرر التأخير يتم إلغاء البطاقة، ومتابعة صاحبها بالطرق القانونية ليتم التسديد،

(1) عمر سليمان الأشقر، «دراسة شرعية في البطاقات الإئتمانية»، ص 105.

(2) الصديق محمد الأمين الضرير، «بطاقات الإئتمان»، ج 2، ص 639.

(3) المرجع السابق، ص 651.

(4) مجلة المجمع، العدد 12، ج 3، ص 459.

وأحياناً تفرض عليه غرامات على التأخير<sup>(1)</sup>.

تعتبر مسألة غرامات التأخير من بين الإشكالات التي ت تعرض الدارس لبطاقة الوفاء المؤجل التي تصدرها البنوك الربوية، فهي تجعل هذه البطاقة مشابهة لبطاقات الإقراض المتجدد من حيث اشتراها على محظوظ شرعى، فغرامات التأخير تعتبر زيادةً ربويّةً مقابل الأجل، ولم تختلف آراء الفقهاء حول حرمة التعامل ببطاقات الوفاء المؤجل التي تصدرها البنوك الربوية. كما تعدّ مسألة خصم جزء من قيمة المشتريات من حساب التاجر لفائدة البنك مصدر البطاقة من الإشكالات التي لم يُحسم الخلاف فيها بين دارسي هذا النوع من البطاقات.

#### المأسأة الأولى: غرامات التأخير في بطاقات الوفاء المؤجل

إنّ غرامات التأخير التي تصدرها البنوك الربوية تجعل بطاقة الوفاء المؤجل مشابهةً لبطاقات الإقراض المتجدد من حيث اشتراها على محظوظ شرعى، فغرامات التأخير تعتبر زيادةً ربويّةً مقابل الأجل، ولم تختلف آراء الفقهاء حول حرمة التعامل ببطاقات الوفاء المؤجل التي تصدرها البنوك الربوية لاشتراها على هذه الغرامات.

يقول **بكر عبد الله أبو زيد**: «اعلم أنّ فوائد التأخير هي محّرمةٌ من ربا الجاهلية إمّا أن تقضى و إمّا أن تُربى، وهذا محل إجماع لا يجوز فيه الخلاف»<sup>(2)</sup>.

ويرى **محمد عثمان شير** أنّ البطاقة البنكية الصادرة عن البنك التجاريّة

(1) يُنظر: ص 191 من هذا البحث.

(2) بكر عبد الله أبو زيد، «بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية»، ص 57.

توقع حاملها في بعض المحاذير الشرعية مثل: غرامات التأخير، والكفالة بأجرة، وعوائد تأخير القرض، وغير ذلك من العمليات الربوية<sup>(1)</sup>.

ويقول **الصديق محمد الضرير** عن بطاقة الوفاء المؤجل: « واضح أن الشارج كارد<sup>(2)</sup> حسب حقيقتها القانونية تتضمن قرضاً مشروطاً فيه الفائدة عند التأخير، فيكون الاشتراك فيها محرمًا بسبب هذا الشرط، لأنّها معاملة ربوية»<sup>(3)</sup>.

ويرى **عبد الوهاب أبو سليمان** أنّ بطاقة الوفاء المؤجل وبطاقة الإقراض المتجدد تتضمن شروطاً باطلةً تؤثّر على صحة العقد بالبطلان والفساد<sup>(4)</sup>، وهو ما خلص إليه  **وهبة الزحيلي** إذ قرر لأنّها منوعة شرعاً، لوجود التعامل الربوي<sup>(5)</sup>.

ولأجل ذلك فقد قامت المصارف الإسلامية عملاً بـ «ملاحظات هيئة الشرعية بإصدار بطاقات وفاء مؤجلة» خالية من غرامات التأخير، وأصبحت تكتفي بوقف بطاقة العميل المماطل ومطالبته قضائياً.

وقد يكون إدراج المدين المماطل في قاعدة بيانات وطنية أو عالمية للماطلين عقوبة أشدّ من غرامات التأخير؛ لأنّها تؤدي إلى رفضه في كلّ البنوك.

(1) محمد عثمان شبير، «المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي»، ص 195.

(2) يقصد بطاقة الوفاء المؤجل.

(3) الصديق محمد الأمين الضرير، «بطاقات الائتمان»، ج 2، ص 650.

(4) عبد الوهاب أبو سليمان، «البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد»، ص 221.

(5) وهبة الزحيلي، «بطاقات الائتمان»، بحث مقدم للدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مسقط (سلطنة عُمان) 14 - 19 المحرّم 1425هـ الموافق 6 - 11 مارس 2004م، ص 16.

وهي التي سماها عبد الله بن سليمان الباحث بالغarama الضمنية التي تردع كل من يحاول الماءلة حين يفكّر في أثرها السلبي في تاريخه الائتماني، وقدرته المستقبلية على الاقتراض<sup>(1)</sup>.

**المسألة الثانية: خصم جزء من قيمة الفاتورة من حساب التاجر**

إن كانت غرامات التأخير إشكاليةً يسهل حلّها بالنصّ على عدم تحويل العميل أيّ غراماتٍ إذا تأخر، فإنّ خصم نسبة من قيمة المشتريات من حساب البائع لفائدة البنك المصدر للبطاقة تُعتبر مسألةً مُستعصية؛ لأنّ هذا الخصم يُعتبر أهمّ عائدٍ تتظره البنوك من إصدار هذه البطاقة، وبالتالي فإنّ منع البنك من هذا الخصم سيجعلها تتوقف عن إصدار هذه البطاقات؛ لعدم الجدوى الاقتصادية لإصدار بطاقات الدفع الالكتروني دون الاستفادة من هذا الخصم، بل إنّ البنك في الغرب تُعول على هذا الخصم من التاجر أكثر من تعوييلها على العوائد المتّالية من الفوائد ومن غرامات التأخير.

يقول عبد الله بن سليمان المنيع: «هذه العمولات هي في نظري آفة بطاقات الائتمان، وهي الركيزة الأولى والرئيسية لقيام هذه البطاقات وانتشارها وتسابق المصارف والمؤسسات المالية في إصدارها، ... وقد ذكر خبراء المال والاستثمار أنّ التعامل بها يعطي أضعاف العوائد على غيرها من وسائل الاستثمار و مجالاته المختلفة، ومهمها تعدد أنواع بطاقات الائتمان فهي تتّفق على اعتبار هذه

---

(1) عبد الله بن سليمان الباحث، «بطاقات المعاملات المالية، ماهيتها وأحكامها»، ص 62.

العمولات أَهْمٌ عائد، وبدونه لا يُمْكِن للبطاقات الاستمرار في البقاء»<sup>(1)</sup>.

ويقول **بكر عبد الله أبو زيد**: «جسم نسبة من قيمة البضاعة هذا هو الدافع الأساسي والدخل الرئيسي لجهة الإصدار، وهو الذي تقوم عليه بطاقة الائتمان، فإنّ الجهة المصدرة للبطاقة حينما يشتري حاملها بواسطتها بضاعة؛ فإنّ جهة الإصدار لا تدفع للتاجر نفس المبلغ المستحق في الفواتير إلاّ بعد حَسْمِ نسبة منه، كفائدة يدفعها التاجر إلى مصدر البطاقة، وتختلف هذه النسبة من مصدر إلى آخر، ومن بطاقة إلى أخرى، وهي تتراوح من 1% إلى 8%， وهو شبيه بما يسمى لدى البنوك باسم: "خصم الكمبيوترات"، وهذا النوع من المدفوعات هو أَهْمٌ إِشْكَال يرد على شرعيّة العمليّة»<sup>(2)</sup>.

ويُصنّف هذا الخصم ضمن العُمولات المصرفية التي يدفعها التاجر للبنك نظير تعامله بالبطاقة الإلكترونية، وهي تختلف عن العُمولات التي يأخذها البنك من التاجر نظير الخدمات المتعلقة بتزويد التاجر بالأجهزة اللازمّة لنظام البطاقات الإلكترونية<sup>(3)</sup>.


وتتم عملية الخصم من قيمة فاتورة التاجر بطريقة معقدّة، ولشرح هذه الآلية يمكن الاستعانة بالرسم التخطيطي أدناه كما ورد في دراسة حديثة صادرة عن

(1) عبد الله بن سليمان المنيع، «بطاقة الائتمان»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، العدد 11، ص 106.

(2) بكر عبد الله أبو زيد، «بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية»، ص 42.

(3) لمزيد من التفصيل: عبد الكريم محمد أحمد إسماعيل، «العمولات المصرفية، حقيقتها وأحكامها الفقهية»، ط 2، 1432هـ، دار كنوز الشبيلية، الرياض، ص 604.

الاحتياطي الفدرالي الأمريكي<sup>(1)</sup>، مع ملاحظة أنَّ هذا الرسم خاصٌ بعملية تسوق بسيطة:



رسم توضيحي 23 : عملية الخصم من قيمة فاتورة التاجر

واستناداً إلى المخطط أعلاه، ولمزيد من الإيضاح يُمكن الاستعانة بالمثال التالي: يعرض التاجر سلعةً بسعر موحد 100 دج (سواء دفع الزبون نقداً أو دفع باستخدام بطاقة الدفع الإلكتروني)، وعندما يقدم الزبون بطاقة للتاجر لتسديد الثمن؛ يقوم التاجر بإدخال البطاقة في قارئ البطاقات المتصل بنك التاجر، وإذا قبلت البطاقة يتم الاتصال بمُصدر البطاقة (بنك الزبون) الذي يقوم باقتطاع 99 دج من حساب الزبون مانحاً له مكافأةً قدرها 1 دج إذا كان مُصدر البطاقة من البنك التي تقدم لزبائنه مُكافآت، ثم يقوم بنك الزبون بخصم 0.5 دج لصالحه، بعدها يقوم بتحويل 98.5 دج إلى بنك التاجر، هذا الأخير يقتطع 0.5 دج لصالحه، ويحول الباقي إلى حساب التاجر، فيكون التاجر في الأخير قد تحصل على 98 دج، أي أنَّ

(1) Scott Schuh, Oz Shy, and Joanna Stavins, «Who Gains and Who Loses from Credit Card Payments», Public Policy Discussion Papers, V10-03, Federal Reserve Bank of Boston, USA, 2010, p. 1

التعامل بالبطاقة قد أدى إلى خصم 2٪ من مبلغ الفاتورة.

وقد اختلفت الآراء الفقهية حول هذا الخصم: فمن جهة رأى المانعون أنها تقوم على الإقراض الذي يعود على مصدر البطاقة بالفائدة من خلال الاقطاعات التي يأخذها البنك المصدر للبطاقة من التاجر، وهذا الاعتبار قال بمنع أخذ هذا الخصم عدد من المعاصرين منهم: **بكر عبد الله أبو زيد<sup>(1)</sup>**، **إبراهيم فاضل الدبو<sup>(2)</sup>**، **عجيل النشمي<sup>(3)</sup>**، **محمد بن عبد الله الشباني<sup>(4)</sup>**، **عبد الله بن سليمان المنيع<sup>(5)</sup>** الذي سمي الخصم "جرثومة" وقال: «إن هنالك جرثومة في هذه البطاقة، وهي شيء الذي نتألم منه، ونتمنى أن يوفق المجتمع إلى قتل هذه الجرثومة، وإبدالها بما فيه الخير للمسلمين مع إبقاء هذه البطاقة وما لها من منافع، هذه الجرثومة - حفظكم الله - هي في الواقع ما يتقاده مصدر البطاقة من التاجر»<sup>(6)</sup>.

ومن جهة أخرى فإن المحيزين قد اعتبروا الاقطاعات التي يأخذها البنك من التاجر أجرةً مقابل الخدمات المختلفة التي يقدمها للتاجر كالإعلان عن

(1) بكر عبد الله أبو زيد، «بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية»، ص 57.

(2) إبراهيم فاضل الدبو، «مناقشات حول بطاقة الائتمان»، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، عد 8 ص 1108.

(3) عجيل جاسم النشمي، «مناقشات المجمع حول بطاقة الائتمان»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، العدد 10، ص 1181.

(4) محمد بن عبد الله الشباني، مقال بعنوان: «الربا والأدوات النقدية المعاصرة»، مجلة البيان السعودية، العدد 103، 1417هـ، ص 28.

(5) عبد الله بن سليمان المنيع، «بطاقة الائتمان»، ص 107.

(6) عبد الله بن سليمان المنيع، «مناقشات المجمع حول بطاقة الائتمان»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، العدد 12، 1489، ص 1489.

اسمه في سجّلات البنك، وتحصيل الديون من الزبائن، وتسيير شبكات الاتصال وتأمينها.

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجوازأخذ البنك المصدر من التاجر عمولةً على مشتريات العميل منه شريطة أن يكونَ يَبْعِيُّ التاجر بالبطاقة بمثيل السعر الذي يَبْعِيُّ به بالنقد<sup>(1)</sup>، كما أجازت أخذ هذه العمولة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين<sup>(2)</sup>.

وقد قال بالجواز عددٌ من معاصرين منهم عبد الوهاب أبو سليمان<sup>(3)</sup>، ورفيق يونس المصري<sup>(4)</sup> وعبدالستار أبو غدة<sup>(5)</sup>، ونزية حماد<sup>(6)</sup>، وهبة الزُّحَيْلِي<sup>(7)</sup>، وعمر سليمان الأشقر الذي أفضى البحث في هذه العمولات وخَلَصَ بالقول: «ولكنني أستبعد أن تكون هذه العمولة فائدة ربوية لأمور منها:

(1) القرار 108، الدورة الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ - 1 رجب 1421هـ الموافق 28 سبتمبر 2000م.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، «المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية»، 1430هـ، البحرين، ص 18.

(3) عبد الوهاب أبو سليمان، «البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد»، ص 150.

(4) رفيق يونس المصري، «بطاقة الائتمان - دراسة شرعية عملية موجزة»، منشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، عدد 7، ص 318.

(5) عبدالستار أبو غدة، «بطاقة الائتمان - تصورها والحكم الشرعي حولها»، منشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، عدد 12، ص 1330.

(6) نزية حماد، «قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد»، ص 153.

(7) وهبة الزُّحَيْلِي، «المعاملات المالية المعاصرة»، ص 545.

- إنّ تمتّع حامل البطاقة بأجل فعلٍ ليس محلّ اعتبار أساسي.

- التجار هم الذين يدفعون هذه العمولات، وليس حامل البطاقة.

- العمولات التي تؤخذ من التاجر عمولات حقيقة، وليس شكلية.

- هناك أعمال حقيقة تقدّمها المصارف لحامل البطاقة والتعامل بها تستحقّ أن تكون العمولة أجراً على التعامل بها كالدعاية، وتأمين الزبائن، وتحصيل قيمة البضاعة»<sup>(1)</sup>.

لكنّ الذي جعل عمر سليمان الأشقر لا يجزم بأنّ هذه العمولة ليست فائدةً ربوية هو غياب هذا الخصم في بطاقة الخصم الفوري، فاقترن هذا الخصم عنده بالأجل الذي استفاد منه الزبون في بطاقة الوفاء المؤجل وبطاقة الدين التجدد<sup>(2)</sup>.

وخلاصةً لما سبق يظهر أنّ الأجل المنوح للعميل لتسديد ما عليه من ديونٍ هو الأمر الذي يُشكل على مسألة أخذ البنك لمبلغ الخصم، ذلك لأنّ استفادة البنك من هذا المبلغ اقترن بوجود الأجل المنوح لصاحب بطاقة الوفاء المؤجل، وهو الأمر الذي جعل عمر سليمان الأشقر يتردّد في الحكم بجواز هذا الخصم خاصةً أنه لم يجد في التعامل ببطاقة الخصم الفوري<sup>(1)</sup>.

(1) عمر سليمان الأشقر، «دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية»، ص 151.

(2) المرجع السابق، ص 90.

(1) المرجع السابق.

وبالرجوع إلى دراسةٍ بمجلة البنك المركزي بكندا يتبيّن أنَّ البنوك تأخذ رسماً محدّداً على كلِّ معاملة تتمُّ باستعمال بطاقة دفع إلكتروني (أي الأنواع الثلاثة: بطاقة الخصم الفوري، بطاقة الخصم المؤجل، وبطاقة الدين المتجدّد)، وإلى جانب هذا الرسم المحدّد تقطع البنوك نسبةً مؤويةً من مجموع الصفقة عن كلِّ معاملةٍ تتمُّ باستعمال بطاقة الائتمان (بطاقة الخصم المؤجل وبطاقة الدين المتجدّد)<sup>(1)</sup>، وماً يُستفاد من هذا أنَّ البنوك تأخذ بعين الاعتبار الأجل المنوه للعميل في كلِّ من بطاقة الوفاء المؤجل وبطاقة الدين المتجدّد، وعليه فإنَّ الرأي القاضي باعتبار هذا الخصم فائدةً ربويةً يكون أقرب لحقيقة عملية الخصم.

وقد بيّنت إحدى الدراسات الحديثة أنَّ التاجر يلجأ إلى رفع السعر بما يعادل قيمة الخصم من الفاتورة الذي يقتطعه البنك المصدر للبطاقة، وذلك لكي لا يتأثّر هامش ربحه<sup>(2)</sup>، والذي يُستفاد من هذه الدراسة أنَّ الدافع الحقيقي لقيمة هذا الخصم هو حامل البطاقة؛ وذلك لأنَّ البائع قد تحصل على هامش ربحه. وبالتالي يترجّح القول بعدم جواز أخذ الخصم من التاجر لأنَّه في الأخير عاد إلى صورة قرض بفائدة والله أعلم.

(1) Carlos Arango, Varya Taylor, «**Merchants' Costs of Accepting Means of Payment: Is Cash the Least Costly?**», Bank of Canada Review - Winter 2008-2009, p17.

(2) Scott Schuh, Oz Shy, and Joanna Stavins, «**Who Gains and Who Loses from Credit Card Payments**», Public Policy Discussion Papers, V10-03, Federal Reserve Bank of Boston, USA, 2010, p. 1

وبما أنه يصعب فصل هذا الخصم عن بطاقة الوفاء المؤجل فإن التعامل بهذا النوع من البطاقات غير صالح للبيئة الإسلامية، ومهما يرجح عدم صلاحيتها كذلك هو احتساب رسوم على السحب النقدي من الصرافات الآلية، وهو الأمر الذي جعل محمد علي القرى بن عبد يجزم بوقوع حامل البطاقة في التعامل الربوي إذ أن مقتضى هذه البطاقة يتضمن احتساب الفائدة على السحب النقدي من المكائن المخصصة لذلك في المطارات، وال محلات التجارية، أو من البنوك مباشرة<sup>(1)</sup>، وقد وافقه الصديق محمد الضرير فهو يرى شبهة الربا في بطاقات الوفاء المؤجل التي تصدر عن بعض المصارف الإسلامية، فحين تُستعمل هذه البطاقة في السحب النقدي مع كون رصيد العميل أقل من المبلغ المسحوب، فإن البنك يكون قد أقرض العميل، وفي أخذ العمولة شبهة للربا.

### المطلب الثالث: أحكام استخدام البطاقات المتعلقة بالبيع عبر الانترنت

سبق بيان أن العديد من مواقع التسويق عبر الانترنت تفضل التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني<sup>(2)</sup>، ويتم التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني لتسديد الثمن عبر الانترنت (الأسواق الافتراضية) بطريقة تختلف عن طريقة التعامل بها عبر المتاجر العادية، ففي هذه الأخيرة يقدم الزبون للتاجر بطاقة ليقوم بإدخالها في قارئ البطاقات أين يتحقق من صلاحيتها، كما يقوم الزبون بإمساك الفاتورة، أما التسوق عبر الانترنت فإن الزبون يكتفي بإدخال رقم بطاقة ورقمها السري لتتم الصفقة،

(1) ينظر ص 194.

(2) الصديق محمد الأمين الضرير، «بطاقات الائتمان»، ج 2، ص 653.

ورغم بساطة العملية التي تبدو سهلة الاختراق والقرصنة إلا أن إجراءات الحماية الحالية جعلت عمليات التسويق باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني أكثر أماناً وأقل عرضة للقرصنة والاختراق<sup>(1)</sup>.

وتتلخص هذه الإجراءات في نظام معلوماتي يقوم بتشفير أرقام بطاقات الدفع الإلكتروني الخاصة بالزبائن عند استخدامها عبر الانترنت، ويقوم هذا النظام على استخدام زوجين من المفاتيح الرقمية أحدهما عام والآخر خاص، وهذه الأرقام تسمح بتحديد هوية المتتدخلين، وضمان أن يكون مستخدم بطاقة الدفع الإلكتروني هو مالكها الحقيقي<sup>(2)</sup>.

وبناءً على الأحكام المتوصّل إليها في الفرع السابق فالنتيجة هي أن كلاً من بطاقات الدين المتجدد وبطاقات الوفاء المؤجل تتضمن تعاماً ربوياً يجعلها محظورة شرعاً وغير صالحة للاستعمال في البيئة الإسلامية كأدلة للوفاء بالثمن عبر الانترنت.

أمّا بطاقات الخصم الفوري التي يتم فيها تحويل مبلغ الفاتورة من حساب الزبون إلى حساب التاجر فسبق بيان أنها لا تحتوي على محظوظ شرعي،

(1) Organisation for Economic Co-operation and Development, «**Online Payment Systems for E-commerce**», OECD Digital Economy Papers, No. 117, OECD Publishing, 2006, p16.

(2) عدنان إبراهيم سرحان، «الوفاء الإلكتروني» مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، تنظيم كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي من 9 إلى 11 ربيع الأول 1424هـ، ج 1، ص 281.

ويعتبر تحويل المبلغ من حساب الزبون إلى حساب التاجر قبضاً حكمياً للثمن<sup>(1)</sup>.

إلا أنّ استخدام بطاقات الخصم الفوري كوسيلة للدفع عبر الانترنت قد يحتاج إلى مزيد من الدراسة وذلك نظراً لخصوصية عقد البيع عبر الانترنت.

ومن جهة أخرى فقد سبق بيان أنّ التباعد بين المتعاقدين يعتبر من خصائص عقود البيع عبر الانترنت<sup>(2)</sup>، وفي كثير من الحالات يكون المشتري في بلد والبائع في بلد آخر، ونظراً لاختلاف عملات البلدان فإنّ تسديد الثمن باستخدام بطاقة الدفع الإلكتروني قد يجعل الصفقة بين المشتري والبائع صفة يقترن فيها عقد البيع بعقد الصرف، وفي هذه الحالة يُطرح إشكال فقهي؛ ذلك أنّ الصرف يُشترط فيه التقادم، ومعلوم أنّ التسويات المصرفية بين البنوك على المستوى العالمي لا تتم فوراً، وإنما قد تتأخر لعدة أيام.

وللخروج من هذا الإشكال فقد اقترح عددٌ من الباحثين أن يتمّ اعتماد سعر الصرف وقت إبرام الصفقة لا وقت التسوية المالية بين البنوك، واستدلوا بجواز هذه العملية بما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: «كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبْلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَأَخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبْلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَأَخُذُ الدَّنَانِيرَ».

(1) علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكي، «التقادم في الفقه الإسلامي، وأثره على البيوع المعاصرة»، ط 1، 1423هـ، دار النفائس، الأردن، ص 267.

(2) يُنظر: ص 70.

الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَنْفَرَّ قَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»<sup>(1)</sup>.

لكنّ واقع التعاملات العالمية الحالية قد لا يتيح لمُصدر البطاقة أن يُجري عمليات الصرف استناداً إلى سعر الصرف وقت إبرام الصفقة الذي قد يكون أقل من سعر الصرف وقت التسوية المصرفية مع بنك التاجر، وهذا الأخير لن يرضي بسعر صرف قد يُكبّده الخسارة، بل قد يفرض على مُصدر البطاقة سعر الصرف الجديد، وهذه معاملة مَنهيٌ عنها كما ورد في الحديث السابق.

وللخروج من هذا الإشكال يُستحسن أن يتم التعامل ببطاقات دفع إلكترونية مرتبطة بحساب بالعملة الصعبة (أحد العملات العالمية كالدولار أو الأورو مثلاً)، وهذا أمر متاح في معظم البلدان الإسلامية، وبذلك يتم الشراء بهذه

(1) رواه أبو داود وسكت عنه، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، حديث رقم 3354.

- والترمذني، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، حديث رقم 1242، وقال: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق، والورق من الذهب، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك».

- والنسيائي في السنن الصغرى، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، حديث رقم 4582.


- وابن ماجة، كتاب التجارة، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، حديث رقم 2262.

- والحاكم في مستدركه، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي فقال: «على شرط مسلم»، كتاب البيوع، ج 2، ص 50.

والحديث صححه ابن عبد البر، «التمهيد»، ج 6، ص 292. وحسنه السبكي، «المجموع»، ج 10، ص 109.

العملة دون اللجوء إلى عمليات الصرف.

ومن جهة أخرى تُتيح العديد من مواقع البيع عبر الانترنت إمكانية تغيير العملة في أعلى الصفحة (كما هو موضح في الصورة أدناه)، وهذا سبيل آخر يمكن به الزبون أن يختار نفس عملة حسابه الذي يرتبط ببطاقة الدفع الإلكتروني التي يَؤْدِي استعمالها لتسديد الثمن، وهذا أمر يَؤْدي كذلك إلى تفادي عملية الصرف التي قد توقعه في المحظور.



رسم توضيحي 24: صورة من موقع genious تبين إمكانية تغيير العملة في أعلى الصفحة

## الخاتمة

في ختام هذا البحث فإنّ أهم ما يمكن استخلاصه ما يلي:

- 1 - عقد البيع عبر الانترنت هو عقد البيع الذي يتمّ كلياً عبر الانترنت من تقديم للطلب (الإيجاب) ورد البائع (القبول)، إلى استيفاء الثمن.
- 2 - تبيّن جلّياً أن عقد البيع عبر الانترنت له خصائص تميّزه عن عقود البيع التي تتمّ مباشرة بين البائع والمشتري، وتمثل هذه الخصائص فيما يلي:
  - أ - الآلية التي يتمّ بها انعقاد عقد البيع عبر الانترنت.
  - ب - تباعد المتعاقدين في البيوع المبرمة عبر الانترنت.
  - ج - استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني في تسديد ثمن المشتريات عبر الانترنت.
- 3 - نظراً لارتباط عمليات البيع عبر الانترنت ببطاقات الائتمان فإنّ العاقد يكون بالغاً في جميع الحالات؛ لأنّ البنوك لا تصدر بطاقات الدفع الإلكتروني إلاّ من كان ذا أهلية كاملة.
- 4 - منها تطّورت الأنظمة حاسوبية، وحتى لو كانت قادرةً على محاكاة التفكير البشري (وهو أمر لم يتحقق في الوقت الحالي) فإنّ افتقارها للذمة المالية يجعلها غير مؤهّلة للتعاقد، وهي بذلك تبقى مجرد وسيطٍ بين المشتري والبائع (الذي

له ولالية على المبيع).

5 - إنّ تصور وقوع الإكراه في العقود المبرمة عبر الانترنت ضيق جداً، وذلك لأنّ المتعاقدين لا يجمعهما مجلسٌ ماديٌ واحد، إضافة إلى عدم معرفة بعضهما في أغلب الأحيان.

6 - إنّ تتبع الإجراءات التي يتمّ بها إبرام عقد البيع عبر الانترنت يدلّ على وجود الرضا في هذا النوع من البيوع.

7 - إنّ أنساب تكيف لعقود البيع التي تتمّ آلياً عبر الانترنت هو تكييفها على أنها عقود بيع بواسطة وسيط الكتروني ناقل للإرادة، و كنتيجة لذلك تنسحب عليه أحکام البيوع العادية التي تتمّ بواسطة الكتابة والبريد أو الإشارة، وهي مبسوطة في كتب الفقه.

8 - كلّ عقود البيع المبرمة عن طريق الانترنت تُعدّ بيوعاً بين متعاقدين متبعدين من حيث المكان، وهذا التباعد لا يؤثّر في صحة عقد البيع طالما تحقق الرضا بينهما واستطاع المتباعن تبادل الإيجاب والقبول باستخدام البريد الإلكتروني، وبرامج المحادثة، أو بتوسيطِ من النظام المحوسب الذي يُسّير عملية البيع عبر الانترنت.

9 - إنّ التباعد من حيث الزمان في العقود المبرمة عبر الانترنت لا يشمل سوى عقود البيع التي تتمّ عبر البريد الإلكتروني، أمّا الأشكال الأخرى فهي عقود تتمّ فوراً مثل العقود عبر برامج المحادثة الفورية بالصوت، أو بالصوت والصورة معًا، أو من خلال موقع المسيرة آلياً وهي الصيغة الغالبة على صفقات البيع

عبر الانترنت.

10 - نظراً لكون المشتري الطرف الأضعف في عقود البيع عبر الانترنت؛ يكون من الأولى إقرار خيار الرؤية في بيع الانترنت.

11 - يكون من الأولى تحمل المشتري مصاريف إعادة شحن السلعة إلى البائع حمايةً له من تعسّف المشتري؛ لأنّه إذا رفض السلعة يكون مجرّاً على دفع مصاريف الشحن؛ مما يحول دون إقدام المشتري على تعمّد الإضرار بالبائع.

12 - إنّ إقرار خيار الرؤية للمشتري في عقود البيع المبرمة عبر الانترنت، إلى جانب تحمل المشتري مصاريف إعادة شحن السلعة للبائع يؤدّي إلى تقليل الخصومات في هذا النوع من البيوع مما يُساهم في استقرارها وازدهارها، وهو مقصود معتبر في الشريعة الإسلامية.

13 - في عقود البيع المبرمة عبر الانترنت التي يكون فيها المبيّع سلعة غير مادية فإنّ التقادم يتحقّق فوراً بعد إبرام العقد واستيفاء الثمن لأنّ البائع بعد استلامه للثمن يُمكّن المشتري من المبيّع، ويتحقق ذلك سواء بحصول المشتري على نسخة قابلة للاستغلال من الملفّ الأصلي، أو رفع العائق عن النسخة المحدودة فتصير نسخة كاملةً قابلةً للاستغلال.

14 - إنّ التكييف الصحيح لبيع السلع المادية عبر الانترنت يكون باعتباره عقد بيع مطلق تجري عليه أحكام عقد البيع عامّة وهو بذلك بعيد عن عقد السّلَم.

15 - إنّ اقتران عقد البيع عبر الانترنت بعقد النقل لا يعني حصول

اجتماع عقددين في عقدٍ واحدٍ، ذلك أنّ العقد الأوّل وهو عقد البيع؛ مستقلًّ تماماً عن العقد الثاني، وهو بذلك لا يعدو تتابع عقددين، وهذا لا يطرح أيّ إشكال من الناحية الفقهية.

16 - إنَّ تَيْقِنَ حُصُولَ الْمَنْفَعَةِ جَرَاءَ اسْتِخْدَامِ التَّطْبِيقَاتِ الْحَاسُوبِيَّةِ، وَقَابِلِيَّتِهَا لِأَنْ تُقَوَّمُ بِالْمَالِ، يَجْعَلُهَا حَقَوقًا مَالِيَّةً مَمْلُوكَةً لِمَنْ أَعْدَّهَا، وَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِكَافَّةِ أَشْكَالِ التَّصَرُّفِ.

17 - في حالة بيع التطبيق كُلِّيًّا تنتقل جميع الحقوق المالية المتعلقة بالتطبيق للملك الجديد، وحينها يجوز للملك الجديد أن يقوم بنسخ التطبيق وبيعه للغير، وهنا لا يُطرح أيّ إشكال فقهي حول بيعها بهذا الشكل عبر الانترنت لأنّها بيع يتم فيها نقل الملكية بصفة كاملة ونهائية للمشتري.

18 - يُعَدُّ بيع رُخصة استخدام التطبيقات الحاسوبية بيعاً صحيحاً لأنَّ مَحِلَّ الْبَيْعِ فِيهِ هُوَ حَقُّ الانتِفَاعِ، وَمَقْتَضِيَ حَقِّ الانتِفَاعِ أَنْ يُمْنَعَ مَالِكُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَيَكُونُ الشَّرْطُ الَّذِي يَقْتَضِي مَنْعَ الْمُشْتَرِيِّ مِنْ بَيْعِ نَسْخَةٍ مِنَ التَّطْبِيقِ الْحَاسُوبِيِّ شَرْطًا مِنْ مَقْتَضَياتِ الْعَقْدِ، وَهُوَ بِذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ وَشَرْطٌ.

19 - بالنظر إلى صورة عقد بيع رخصة الاستخدام، يتراجح صحة عقود بيع رخص الاستخدام بالنظر للمعنى، ذلك بأنَّ بيع رخصة الاستخدام لمدة مؤقتة يعني بيع منفعة التطبيق لمدة محددة، وهذا هو مفهوم الإجارة، وهي إجارة انعقدت بلفظ البيع.

20 - يصحُّ بيع المصنفات المحمية بنظام إدارة الحقوق الرقمية لاعتبار

المحل في عقد بيع المصنفات الرقمية هو حق الانتفاع، ويكون شرط عدم التصرف في المصنف الرقمي من مقتضيات عقد البيع، وهو من مقتضيات العقد فلا يؤثر على صحة العقد.

21 - إن كلاً من بطاقات الدين المتجدد وبطاقات الوفاء المؤجل تتضمن تعاملاً ربوياً يجعلها محظورة شرعاً وغير صالحة للاستعمال في البيئة الإسلامية كأدلة للوفاء بالثمن عبر الانترنت.

22 - لا تحتوي بطاقات الخصم الفوري على أي محظوظ شرعياً نظراً لكون مبلغ الفاتورة يحول من حساب الزبون مباشرةً إلى حساب التاجر، ويعتبر تحويل المبلغ من حساب الزبون إلى حساب التاجر قبضاً حكمياً للثمن، وبذلك يصح استعمالها كأدلة لدفع الثمن في البيوع المبرمة عبر الانترنت.

وقد خلص البحث في موضوع عقود البيع عبر الانترنت إلى مجموعة من التوصيات الآتية:

1 - الدعوة إلى مزيد من الدراسات المتعلقة بأحكام التعاملات عبر الانترنت ذلك لأن هذه التعاملات قد ازدادت مع انتشار شبكة الانترنت، ولأن المسلم أصبح مضطراً للتعامل بها في حياته اليومية.

2 - الدعوة إلى دراسة بطاقات الدفع الإلكتروني لأن رغم العدد الكبير من المؤلفات والدراسات الحالية حول هذا الموضوع إلا أنه ما زال بحاجة إلى البحث من أجل فهم ما يتعلق بها من تعاملات مالية.

- 3 - إشراك ذوي الاختصاص من اقتصاديين وتقنيين عند دراسة النوازل الفقهية المتعلقة بأمور تقنية واقتصادية.
- 4 - الاستعانة بالمراجع الأجنبية في التعاملات المعاصرة الوافدة إلى البلدان الإسلامية من الغرب.
- وفي الأخير أحمد الله تعالى لتوافقه لي في إنجاز هذا البحث، وأتمنى أن أكون قد قدّمت به جديداً للدارسين والمهتمين بهذا المجال في الفقه الإسلامي.

## **الفهارس العامة**

- 1) فهرس الآيات القرآنية
- 2) فهرس الأحاديث النبوية
- 3) فهرس القواعد الفقهية
- 4) فهرس الأبيات الشعرية
- 5) فهرس الأعلام
- 6) فهرس الأماكن
- 7) فهرس المصطلحات المعرفة
- 8) فهرس الرسوم التوضيحية
- 9) فهرس المصادر والمراجع

## ١) فهرس الآيات القرآنية

نص الآية	رقمها	السورة	ص
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ	188	البقرة	183
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا	275	البقرة	120,47 204
يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ ثُبُّتمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ	278 279	البقرة	204
وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ فَإِنْ عَانَسُوكُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفِعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ	6	النساء	42,41
يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَرَّةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ	29	النساء	55,44
يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ	1	المائدة	157,28
رِجَالٌ لَا ثُلُمَّهُمْ تِجَرَّةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكُوَةِ يَخافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ	37	النور	27
فَتَوَلَّ إِرْكِنِيهِ وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ	39	الذاريات	35
يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْهُ إِلَيْ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ	9	الجمعة	27

## 2) فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	نص الحديث
205	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشَّرُكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ ، وَالْتَّوَلِيَّ يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ
55	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَكَانَ عَلَى بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٌ ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَقُولُ أَبُوهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بِعْنِيهِ » ، فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ لَكَ ، فَاسْتَرَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ، فَاصْنِعْ بِهِ مَا شِئْتَ
48	إِنَّ الدِّيَارَ حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا
48	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شَحْمَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا النَّاسُ قَالَ : لَا ، هُوَ حَرَامٌ ، قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْهَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكْلُوا ثَمَنَهُ
121,52	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَنَابِذَةِ ، وَالْمَلَامِسَةِ
158	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ
51	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَادِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ
49	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ

الصفحة	نص الحديث
52	حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاءُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ
80	ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى إِلَيْهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ
42,41	رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَلْعَغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ
48	قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثَامَهَا
219	كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبَلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبَلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَأَخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسُعْرِ يَوْمَهَا، مَا لَمْ تَتَنَفَّرَ قَاتَلَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ
,51,49	لَا تَبْعِثْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ
121	
82	لَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ
136	لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَعْدُ وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ
44	لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ
158	الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَامًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا

الصفحة	نص الحديث
49 134	مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٌ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ
46	وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي ثَلَاثُ الْخَطَاوَاتِ النِّسَيَانُ وَمَا أُسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ

### 3) فهرس القواعد الفقهية

الصفحة	القاعدة
47	الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة
47	اعتبار المقصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ
164	الأمور بمقاصدها
47	تصحيح العقود أولى من إبطالها
185	الحكم عن الشيء فرع عن تصوره
35	رُكْنُ الشَّيْءِ مَا انبَنَى عَلَيْهِ
175	الضرر يزال
111	العادة محكمة
164	العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني
56	الكتاب كالخطاب
111	كُلُّ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مُطْلَقاً، وَلَا ضَابِطَ لَهُ فِيهِ، وَلَا فِي الْلُّغَةِ، يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ

56,37	لا مشاحة في الاصطلاح
164	هل العبرة بمعنى العقود أو بمعانيها

#### 4) فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	القائل	الأبيات
31	الفَرْزَدق	إِنَّ الشَّبَابَ لَرَايْحٌ مَنْ بَاعَهُ وَالشَّيْبُ لَيْسَ لِبَاعِيهِ تَجَارُ
81	بدر الدين بن جماعة	جَهَاتُ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ سَبْعَتُهَا فِي بَيْتِ شِعْرٍ حَوَاهَا فِيهِ كَاتِبُهُ
		خُمُسٌ وَفِيءٌ خَرَاجٌ جِزْيَةٌ عُشْرُ وَإِرْثٌ فَرْدٌ وَمَالٌ ضَلَّ صَاحِبُهُ
50	ابن عاصم	وَنَجَسٌ صَفْقَتُهُ حَظْلُ— وَرَةٌ وَرَخَّصُوا فِي الزَّبْلِ لِلضَّرُورَةِ

## 5) فهرس الأعلام

212 .....	إبراهيم فاضل الدبو
137 ، 44 .....	ابن العربي
46 .....	ابن القيم
42 .....	ابن الموارز
35 ، 34 .....	ابن النجار
53 .....	ابن تيمية
157 .....	ابن جرير
83 ، 32 .....	ابن حجر الهيثمي
151 .....	ابن حزم
53 .....	ابن رشد الجد
159 ، 119 .....	ابن رشد الحفيد
58 .....	ابن سريج
42 .....	ابن عاشور
50 .....	ابن عاصم
157 .....	ابن عباس
52 .....	ابن عبد البر
54 ، 34 ، 31 .....	ابن عرفة
218 ، 49 .....	ابن عمر

- ابن قدامة ..... 119
- ابن قندس البغلي ..... 84
- ابن مفلح (إبراهيم بن محمد ابن مفلح) ..... 83
- ابن مفلح (محمد ابن مفلح) ..... 33
- أبو الدَّرْدَاء ..... 40
- أبو الليث السمرقندی ..... 83
- أبو سعيد الخذري ..... 121، 51
- أبو هريرة ..... 205، 121، 51
- أحمد أمداح ..... 8
- الإمام أبو حنيفة ..... 119
- الإمام أحمد ..... 205، 139، 119، 40
- الإمام الشافعي ..... 139، 119، 118، 59، 52
- الإمام مالك ..... 119، 42، 40
- الإمام محمد بن سعود ..... 9
- البابري ..... 38
- الباجي ..... 205
- البُجَيرِمي ..... 33
- البهوتى ..... 55
- التمرتاشي ..... 31

الجرجاني ..... 29
الحصّاص ..... 28
الخطاب ..... 117 ، 83 ، 39
الحُكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ..... 118
الربيع بن سليمان المرادي ..... 118
الرزكشی ..... 46
الرصّاع ..... 32
الرّملي ..... 40 ، 32
الزركشی ..... 29
السنہوري ..... 110 ، 37 ، 29
السيوطی ..... 164 ، 163
الشاطبی ..... 137
الشروانی ..... 33
الشيرازی ..... 59 ، 58 ، 50 ، 41
الصدّيق محمد الضریر ..... 216 ، 208 ، 206
الطبرانی ..... 158
العَدَوِي ..... 40
العسکري ..... 42
العياشی فداد ..... 116

59 .....	الغزالى
30 .....	الفَرَزْدَق
116 .....	الْقُدُورِي
160، 136 .....	القرافى
33 .....	القليلوبى
131، 43، 39 .....	الكاسانى
39 .....	الكَفُوَى
118، 81، 58 .....	الماوردى
57، 46، 40، 34، 33 .....	المرداوى
85، 52 .....	المرغينانى
118 .....	المَزَنِى
115 .....	المطّرّزى
84 .....	النسَفِي
58، 53 .....	النووى
81 .....	بدر الدين بن جماعة
212، 210، 207، 202، 199، 197 .....	بكر عبد الله أبو زيد
48 .....	جابر بن عبد الله
120 .....	جُبَيْرُ بْنَ مُطْعِمٍ
153 .....	حسين بن معلوي الشهراوى

- حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ ..... 121 ، 51 ، 49
- حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ..... 118
- خَلِيفَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْوَائِلِي ..... 104
- خَلِيلٌ ..... 117 ، 50 ، 46 ، 39
- رَفِيقُ يُونُسَ الْمَصْرِي ..... 213 ، 197
- زَكْرِيَاً الْأَنْصَارِي ..... 32
- سَلَطَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشَمِي ..... 182 ، 102 ، 6
- سُلَيْمَانُ الْأَشْقَر ..... 199
- سُلَيْمَانُ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَبُو مُصْطَفْيٍ ..... 8
- طَلْحَةُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ ..... 120
- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّنْد ..... 153 ، 101 ، 5
- عَبْدُ السَّتَّارِ أَبُو غَدَة ..... 213 ، 197
- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاحُوت ..... 209
- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْيَع ..... 212 ، 209 ، 197
- عَبْدُ الْوَهَّابِ أَبُو سُلَيْمَانَ ..... 213 ، 208 ، 197 ، 186
- عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ..... 120
- عَجَيْلُ النَّشْمِي ..... 212
- عَدْنَانُ أَحْمَدُ وَلِيُّ الْعَزاوِي ..... 200
- عَدْنَانُ بْنُ جَمِيعَانَ الزَّهْرَانِي ..... 135 ، 102 ، 7

علي الخفيف.....	151
عمر سليمان الأشقر .....	214، 213، 205، 197
ماجد محمد سليمان أبا خليل .....	110
مجاهد .....	157
محمد الأمين آدم حسن الكِدرِي	9
محمد بن عبد الله الشباني .....	212
محمد شريف بشير الشريف .....	104
محمد عثمان شبير .....	207
محمد عدنان سالم .....	169
محمد علي القرىي بن عيد .....	216
محمد منصور ربيع المدخلي .....	101
مدوح خليل البحر .....	200
نزيه حمّاد .....	213، 199، 197، 138
وهبة الزحيلي .....	213، 208، 197، 115
ياسر عبد الرحمن البصير .....	9
يوسف بن يحيى البوطي .....	118

## 6) فهرس الأماكن

أترا براديش ..... 113
إفريقيا ..... 117
الكوفة ..... 120
المدينة ..... 120
خرسان ..... 117
الإمارات العربية المتحدة ..... 100، 99، 25
البحرين ..... 199
الجزائر ..... 179، 177
الرياض ..... 206، 6، 5
السعودية ..... 100
السويد ..... 20
الصين ..... 21
ألمانيا ..... 30
المغرب ..... 25
المملكة العربية السعودية ..... 206، 179، 132، 112، 112
المملكة المتحدة ..... 20
النرويج ..... 23
الهند ..... 21

- الولايات المتحدة الأمريكية ..... 179  
 اليابان ..... 105، 20  
 اليمن ..... 9  
 إلينوي ..... 24  
 باتنة ..... 8  
 جدّة ..... 196، 132، 112، 111  
 دمشق ..... 14  
 روسيا ..... 21  
 سان فرسيسکو ..... 19  
 سويسرا ..... 23  
 صنعاء ..... 9  
 غزّة ..... 8  
 فرنسا ..... 30، 19  
 كاليفورنيا ..... 20  
 كندا ..... 215  
 لندن ..... 23  
 مكة المكرمة ..... 7  
 مليح آباد ..... 113

## ٧) فهرس المصطلحات المعرفة

اتفاقية ترخيص المستخدم النهائي ..... 155	
الإجارة ..... 31	
اسم الدومين ..... 176	
اسم النطاق ..... 176	
أهلية الأداء ..... 38	
أهلية التصرف ..... 38	
الإيجاب ..... 54	
بطاقة الدفع الالكترونية ..... 185	
بيع الحصاة ..... 51	
بيع الغائب على الصفة ..... 115	
بيع المضامين ..... 49	
بيع المعاطاة ..... 57	
بيع الملائق ..... 49	
بيع الملامسة ..... 51	
بيع المنايذة ..... 51	
بيع حَبْلِ الحَبَّة ..... 49	
التطبيق الحاسوبي ..... 141	
التكيف الفقهي ..... 95	

الحقوق الفكرية ..... 151
السُّرِّجِينَ ..... 50
السَّلَمَ ..... 32
شبكة الانترنت ..... 14
الشخصية المعنوية ..... 77
الصيغة ..... 53
الفُضُولِيُ ..... 43
القَبْضُ ..... 128
القَبْول ..... 54
الكَرَاء ..... 31
مجلس العقد ..... 60
الْمَرَاطَلَةَ ..... 32
المصنَّف الإلكتروني ..... 166
المصنَّف الرقمي ..... 166
هِبَةِ التَّوَابِ ..... 32
الولاية على المبيع ..... 90
الولاية ..... 42

## 8) فهرس الرسوم التوضيحية

رسم توضيحي 1 : مثال عن جزء من شبكة محلية للانترنت ..... 16
رسم توضيحي 2: خريطة تبين جزء من كابلات الألياف البصرية بين الدول..... 17
رسم توضيحي 3 : خريطة تبيّن توزُّع الخدمات الجذرية عبر العالم ..... 20
رسم توضيحي 4 : رسم تخطيطي يبيّن شبكة ARPANET ..... 22
رسم توضيحي 5 : صورة لصفحة تسجيل الدخول إلى موقع أوراس لبيع الكتب ..... 65
رسم توضيحي 6: صفحة من موقع أوراس لبيع الكتب تظهر قسم: الاقتصاد والأعمال.. 67
رسم توضيحي 7 : جزء من التعليم البرمجية لموقع أوراس لبيع الكتب..... 70
رسم توضيحي 8 : صفحة من موقع ebay تبيّن ما تبقى من مدة الإيجاب (9أيام، 11ساعة) 73
رسم توضيحي 9: صورة من موقع الاحتيال الشبيه بموقع اتصالات الجزائر ..... 89
رسم توضيحي 10: صفحة من موقع النيل والفرات تُبرّز مواصفات كتاب..... 124
رسم توضيحي 11: صفحة من موقع جادوبادو تُبرّز مواصفات حاسوب محمول..... 126
رسم توضيحي 12 : صورة لواجهة النسخة التنفيذية لتطبيق تسير تنقلات الموظفين ... 145
رسم توضيحي 13 : جزء من الشفرة المصدرية بلغة Visual BASIC للتطبيق السابق..... 146
رسم توضيحي 14 : صورة من صفحة بيع رخصة تطبيق Office 365 لمدة سنة ..... 165
رسم توضيحي 15 : صفحة من موقع eketab ..... 173
رسم توضيحي 16 : صفحة من موقع genious لبيع أسماء النطاقات ..... 180
رسم توضيحي 17 : رسم توضيحي 13 : موقع ahdath.com معروض للبيع ..... 181
رسم توضيحي 18 : الصورة تمثّل نموذجاً بالحجم الحقيقي لبطاقة الدفع الإلكترونية... 189
رسم توضيحي 19 : بطاقة السحب التي تصدرها مؤسسة بريد الجزائر..... 192
رسم توضيحي 20 : بطاقة الإسلامي الذهبية (بنك دبي الإسلامي) ..... 195
رسم توضيحي 21: التوزيع النسيي لعمليات الدفع الإلكتروني سنة 2012 ..... 197

- 
- رسم توضيحي 22 : آلية عمل نظام بطاقة الدفع الإلكتروني ..... 201
- رسم توضيحي 23 : عملية الخصم من قيمة فاتورة التاجر ..... 214
- رسم توضيحي 24: صورة من موقع genious تبين إمكانية تغيير العملة في أعلى الصفحة . 223

## ٩) فهرس المصادر والمراجع

### ١. القرآن الكريم

#### علوم القرآن:

٢. ابن العربي، «أحكام القرآن»، ط٣، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣. ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤. الجصاص، «أحكام القرآن»، ط١٤١٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥. الطاهر ابن عاشور، «التحرير والتنوير»، ط١٩٨٤م، الدار التونسية للنشر، تونس.

#### الحديث وعلومه

٦. ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، ط١، ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.
٧. ابن الجوزي، «غريب الحديث»، ١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨. ابن العربي، «القبس»، ط١، ١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي، لبنان.
٩. ابن الملقن، «البلدر المنير»، ط١، ١٤٢٥هـ، دار الهجرة، الرياض.
١٠. ابن حبان صحيحه، ط١، ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١١. ابن حجر، «التلخيص الحبير»، ط١، ١٤١٦هـ، مؤسسة قرطبة، مكة المكرمة.
١٢. ابن حجر، «تغليق التعليق»، ط١، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٣. ابن حجر، «فتح الباري»، ط١، ١٤٢١هـ، طبعة خاصة على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز، الرياض.
١٤. ابن عبد البر، «التمهيد»، ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
١٥. ابن قتيبة، «غريب الحديث لابن قتيبة»، ط١، ١٣٩٧هـ، مطبعة العاني، بغداد.

16. ابن ماجة، «سنن ابن ماجة»، دار إحياء الكتب العربية.
17. أبو داود، «سنن أبي داود»، ط 1، 1430 هـ، دار الرسالة العالمية، دمشق.
18. الألباني، «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»، ط 1، 1421 هـ، مكتبة المعرفة، الرياض.
19. الألباني، «صحيح الجامع الصحيح وزياداته» ط 3، 1408، المكتب الإسلامي، بيروت.
20. الألباني، «صحيح الجامع الصغير وزياداته»، ط 3، 1408 هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
21. الإمام أحمد، «مسند أحمد»، ط 1، 1420 هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
22. الإمام مالك «الموطأ»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 1406 هـ، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.
23. الbaghi، «المنتقى»، ط 1، 1420 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
24. البخاري، «صحيح البخاري»، ط 1، 1422 هـ، دار طوق النجاة.
25. الغوzi، «شرح السنة»، ط 2، 1403 هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
26. البيهقي، «السنن الكبرى»، ط 3، 1424 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
27. الترمذi، «السنن الصغرى»، ط 2، 1395 هـ، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر.
28. الحاكم، «المستدرك على الصحيحين»، ط 2، 1422 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
29. الزيلعي، «نصب الراية»، ط 1، 1418 هـ، مؤسسة الريان، بيروت.
30. السخاوي، «المقاصد الحسنة»، ط 1، 1399 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
31. الطبراني «المعجم الكبير»، ط 2، 1404 هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
32. الطبراني، «المعجم الأوسط»، 1415 هـ، دار الحرمين، القاهرة.

33. القاسم بن سلام، «غريب الحديث»، ط١، ١٣٨٤هـ، مطبعة دار المعارف العثمانية، حيدر أباد.
34. مسلم، «صحيح مسلم»، ط١، ١٤١٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
35. النسائي، «السنن الصغرى»، ط٢، ١٤٠٦هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
36. الهيثمي «مجمع الزوائد»، ط٢، ١٤١٤هـ، مكتبة المقدسي، القاهرة.

### الفقه الإسلامي

37. ابن القيم، «إعلام الموقعين»، ط١، ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.
38. ابن النجار، «متنهى الإرادات»، ط١، ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
39. ابن الهمام، «فتح القدير»، ط١، ١٣١٦هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
40. ابن بدران، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»، ط٢، ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
41. ابن تيمية، «الفتاوى الكبرى»، ط١، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
42. ابن تيمية، «القواعد النورانية»، ط١، ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.
43. ابن جزي، «القوانين الفقهية»، دار القلم، بيروت.
44. ابن حجر الهيثمي، «تحفة المحتاج شرح منهج الطلاق»، ١٣٥٧هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
45. ابن حزم، «المحل»، ط٣، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
46. ابن رشد (الجذ)، «المقدمات الممهدات»، ط١، ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
47. ابن رشد، (الحفيد)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ط٦، ١٤٠٢هـ، دار المعرفة، بيروت.

48. ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار»، ط١، ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب، الرياض.
49. ابن عاصم، «تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام»، ط١، ١٤٣٢هـ، دار الآفاق العربية، مصر.
50. ابن عبد البر، «الاستذكار»، ط١، ١٤١٤هـ، دار قتيبة، دمشق.
51. ابن فرحون، «تبصرة الحكم»، ط١، ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب، الرياض.
52. ابن قدامة، «المغني»، ط٣، ١٤١٧هـ، دار عالم الكتب، الرياض.
53. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، «الفروع»، ط١، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، لبنان.
54. ابن مفلح، محمد بن مفلح، «المبدع في شرح المقنع»، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
55. ابن نجيم، «الأسباب والنظائر»، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
56. ابن نجيم، «البحر الرائق»، ط١، المطبعة العلمية، مصر.
57. أبو زهرة، «الملكية ونظرية العقد»، ١٣٩٦هـ، دار الفكر العربي، مصر.
58. أحمد الدردير، «الشرح الصغير»، دار المعارف، مصر.
59. أحمد الريسوبي، «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»، ط٢، ١٤١٢هـ، دار العالمية للكتاب الإسلامي.
60. أحمد بن أحمد القليوبى، أحمد البرلى (الملقب بعميره)، «حاشيتنا القليوبى وعميره على شرح منهاج الطالبين»، ط٣، ١٣٧٥هـ، مكتبة مصطفى البابي وأولاده، مصر.
61. الإمام مالك بن أنس، «المدونة»، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
62. الإمام مالك، «المدونة»، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
63. البابرقى، «العناية شرح الهدایة»، دار الفكر.

64. بكر عبد الله أبو زيد، «بطاقة الاتهام حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية»، ط1، 1416هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
65. بكر عبد الله أبو زيد، «حق التأليف تارixa وحکماً»، بحث ضمن كتاب: «فقه النوازل»، ط1، 1416هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
66. بكر عبد الله أبو زيد، «فقه النوازل»، ط1، 1416هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
67. البلخي، «الفتاوی المندیة»، ط2، 1310هـ، المطبعة الكبرى الأمیرية، مصر.
68. بهرام، «الدرر في شرح المختصر»، ط1، 1435هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
69. البهوي، «شرح متهى الإرادات»، ط1، 1421هـ، مؤسسة الرسالة، لبنان.
70. البهوي، «کشاف القناع عن متن الإقناع»، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
71. التسولي، «البهجة في شرح التحفة»، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
72. الحداد، «الجوهرة النيرة»، ط1، 1322هـ، المطبعة الخيرية.
73. حسين بن معلوي الشهري، «حقوق الاتخاع والتأليف في الفقه الإسلامي»، ط1، 1425هـ، دار طيبة، الرياض.
74. الخطاب، «مواهب الجليل شرح مختصر خليل»، ط1، 1416هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
75. حمدون الشيخ: «قضايا معاصرة في الأوقاف»، مذكرة ماجستير فقه وأصوله، 2005، جامعة أدرار.
76. خليل، «مختصر خليل»، ط1، 1426هـ، دار الحديث، القاهرة.

77. دبيان بن محمد الدبيان، «بطاقات الاتهام والتكييف الفقهي»، مجلة القصيم الشهرية، التي تصدرها الغرفة التجارية الصناعية بمنطقة القصيم، العدد 129، شعبان 1429-أوت 2008.
78. الدسوقي، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، دار إحياء الكتب العربية.
79. الرحبياني، «مطالب أولي النهى»، ط1، 1381 هـ، المكتب الإسلامي، دمشق.
80. رفيق يونس المصري، «بطاقة الاتهام - دراسة شرعية عملية موجزة»، منشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، عدد 7.
81. الرملي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، ط3، 1424 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
82. الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، «المدخل الفقهي العام»، ط1، 1418 هـ، دار القلم، دمشق.
83. الزركشي، «المتشور في القواعد»، ط2، 1405 هـ، وزارة الأوقاف الكويتية.
84. زكريا الأنصارى، «أسنى المطالب»، دار الكتاب الإسلامي.
85. زكريا الأنصارى، «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب»، ط1، 1418 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
86. السبكي، «الأشباه والنظائر»، ط1، 1411 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
87. السرخسي، «المبسوط»، 1414 هـ، دار المعرفة، بيروت.
88. سلطان بن إبراهيم الهاشمي، «التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي »، ط1، 1432 هـ، دار كنوز اشبيليا، الرياض.
89. سليمان بن محمد البجيرمي، «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»، ط1، 1417 هـ، دار الكتب العلمية، لبنان.
90. السمرقندى، «تحفة الفقهاء»، ط1، 1405 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

91. السمعاني، «قواعد الأدلة في الأصول»، ط١، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
92. السيوطي، «الأسباب والنظائر»، ط١، 2010، دار الكتب العلمية، بيروت.
93. الشاطبي، «الموافقات»، ط١، 1417هـ، دار ابن عفان، السعودية.
94. الشافعي، «الأم»، ط١، 1422هـ، دار الوفاء، مصر.
95. الشرواني حاشية الشرواني على «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية، مصر.
96. الشيرازي، «المهذب في فقه الإمام الشافعي»، ط١، 1416هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
97. الصاوي، «بلغة السالك لأقرب المسالك»، دار المعارف، مصر.
98. الصديق محمد الأمين الضرير، «بطاقات الائتمان»، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، تنظيم كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي من 9 إلى 11 ربيع الأول 1424هـ.
99. الطاهر بن عاشور، «مقاصد الشريعة الإسلامية»، ط٢، 1421هـ، دار النفائس، الأردن.
100. الطوفي، «شرح ختصر الروضة»، ط٢، 1419هـ، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية.
101. عباس حسني محمد، «العقد في الفقه الإسلامي»، ط١، 1413هـ.
102. عبد الحميد الباعلي، «بطاقات الائتمان المصرفية، التصوير الفني والتخرير الفقهي»، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، تنظيم كلية الشريعة

والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي من 9

إلى 11 ربيع الأول 1424هـ، ج 2.

103. عبد الرحمن بن عبد الله السندي، «الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية»، ط 1، 1424هـ، دار الوراق، بيروت.

104. عبد الستار أبو غدة، «بطاقة الائتمان - تصورها والحكم الشرعي حولها»، منشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، عدد 12.

105. عبد العزيز البخاري، «كشف الأسرار عن أصول البذوبي»، ط 1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

106. عبد الكريم محمد أحمد اسماعيل، «العمولات المصرفية، حقيقتها وأحكامها الفقهية»، ط 2، 1432هـ، دار كنوز اشبيليا، الرياض.

107. عبد الله بن سليمان الباحوث، «بطاقات المعاملات المالية، ماهيتها وأحكامها»، مقال منشور بمجلة العدل التي تصدرها وزارة العدل السعودية، العدد 27، 1426هـ.

108. عبد الله بن سليمان المنيع، «بطاقة الائتمان»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، العدد 11.

109. عبد الله بن سليمان المنيع، مناقشات المجمع حول بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، العدد 12.

110. عبد الله بن محمد الريعي، «التخريج الفقهي لاستعمال بطاقة الصراف الآلي»، ط 1، 1426هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

111. عبد الله بن مسعد بن محمد القرني، «التطبيقات الفقهية والقضائية لقاعدة (تصحيح العقود أولى من إبطالها) في المعاملات المالية»، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1434هـ.

112. عبد الله محمد العمراني، «العقود المالية المركبة»، ط١، ١٤٢٧هـ، دار كنوز اشبيليا، الرياض
113. عبد الوهاب أبو سليمان، «البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد»، ط٢، ٢٠٠٣، دار القلم، دمشق.
114. عجيل جاسم النشمي، مناقشات المجمع حول بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، العدد ١٠، ١٤١٤هـ.
115. عدنان إبراهيم سرحان، «الوفاء الإلكتروني» مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، تنظيم كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي من ٩ إلى ١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ
116. عدنان بن جمعان الزهراني، «أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي»، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ، مكة المكرمة.
117. العدوي، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني»، ط١، ١٤٠٧هـ، مكتبة الخانجي، مصر.
118. علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكي، «التقابض في الفقه الإسلامي، وأثره على البيوع المعاصرة»، ط١، ١٤٢٣هـ، دار النفائس، الأردن.
119. علي الخفيف، «المملکة في الشريعة الإسلامية»، ١٤١٦هـ، دار الفكر العربي، القاهرة.
120. علي حيدر، «درر الحكم شرح مجلة الأحكام»، ط١، ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب، الرياض.
121. عمر سليمان الأشقر، «دراسة شرعية في البطاقات الائتمانية»، دار النفائس، ط١، الأردن، ٢٠٠٩.

122. العياشي فداد، «البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة»، 1421هـ، البحث رقم 56 من سلسلة البحوث التي يُصدرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدّة.
123. العيني، «البنياية شرح الهدایة»، ط١، 1420هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
124. الغزالى، «الوجيز في فقه الإمام الشافعى»، ط١، 1425هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
125. الغزالى، «الوسط في المذهب»، ط١، 1417هـ، دار السلام، مصر..
126. فتحي الدريني، «حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن»، ط٢، 1401هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
127. القاضي عبد الوهاب، «المعونة»، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
128. القدوري، «مختصر القدوري»، ط١، 1426هـ، مؤسسة الريان، بيروت.
129. القرافي، «الذخيرة»، ط٤، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
130. القرافي، «الفرق»، ط١، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
131. الكاساني، «بدائع الصنائع»، ط٢، 1406هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
132. المازري، «شرح التلقين»، ط١، 1997م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
133. الماوردي، «الأحكام السلطانية»، ط١، 1409هـ، دار ابن قتيبة، الكويت.
134. الماوردي، «الحاوى الكبير»، ط١، 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
135. مبارك جزاء الحربي، «بطاقات الائتمان»، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، تنظيم كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي من ٩ إلى ١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ.
136. مجلة المجمع الفقهي التي تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، الأعداد ٥ ، ٦ ،

137. مجموعة من المؤلفين، «الموسوعة الفقهية»، ط2، 1404هـ، دار السلاسل، الكويت.
138. محمد بن عبد الله الشباني، مقال بعنوان: «الربا والأدوات النقدية المعاصرة»، مجلة البيان السعودية، العدد 103، 1417هـ.
139. محمد تقي العثماني، «بيع الحقوق المجردة»، بحث منشور ضمن كتاب: «بحوث في قضايا فقهية معاصرة»، ط1، 1424هـ، دار القلم، دمشق.
140. محمد رافت عثمان، «ماهية بطاقة الائتمان»، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، تنظيم كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي من 9 إلى 11 ربيع الأول 1424هـ.
141. محمد شريف بشير الشريف وخليفة بن عبد الله بن سعيد الوائلي، «إبرام عقود التجارة الإلكترونية بين الفقه الإسلامي وقانون الأونسيتال النموذجي»، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية التي تصدر عن الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية بكوالالنبو، ماليزيا، المجلد الأول، العدد الثاني، يونيو 2011.
142. محمد عبد الغفار الشريف، «بحوث فقهية معاصرة»، ط1، 1999م، دار ابن حزم، بيروت.
143. محمد عثمان شبير، «التكيف الفقهي للواقع المستجدة وتطبيقاته الفقهية»، ط2، 1435هـ، دار القلم، دمشق.
144. محمد عثمان شبير، «المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي»، ط6، 1428هـ، دار النفائس، الأردن.
145. محمد عقلة الإبراهيم، «حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة»، ط1، 1406هـ، دار الضياء، الأردن.
146. محمد علي القرى بن عيد، «بطاقات الائتمان»، مجلة مجمع الفقه، العدد 7

147. محمد منصور ربيع المدخلي، «أخلاقيات التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي»، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد 20، العدد 63 لعام 2005 م.
148. محمود بلال مهران، «نظيرية الحق في الفقه الإسلامي»، ط1، 1998م، دار الثقافة العربية، القاهرة.
149. المرداوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، ط1، 1375هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
150. المرغيناني، «المهدية»، ط1، 1417هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
151. مصطفى أحمد الزرقا، «المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي»، ط1، 1420هـ، دار القلم، دمشق.
152. مصطفى الزرقا، «عقد البيع»، ط2، 1433هـ، دار القلم، دمشق.
153. المقرّي، «القواعد»، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة.
154. مذوح خليل البحر وعدنان أحمد ولی العزاوی، «بطاقات الاتهام والآثار القانونية المترتبة بموجبها»، دراسة قانونية مقارنة، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، تنظيم كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي من 9 إلى 11 ربيع الأول 1424هـ.
155. منلا خسرو، «درر الحكم شرح غرر الأحكام»، دار إحياء الكتب العربية.
156. الموّاق، «التاج والإكليل شرح مختصر خليل»، ط3، 1412هـ، دار الفكر.
157. نزيه حمّاد، «العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 10.
158. نزيه حمّاد، «قضايا فقهية معاصر في المال والاقتصاد»، ط1، 1421هـ، دار القلم، دمشق.

159. نزيه حمّاد، «معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء»، ط١، 1429هـ، دار القلم، دمشق.
160. النفراوي، «الفوواكه الدواني»، ط١، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
161. النووي: «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام»، ط١، 1418هـ، مؤسسة الرسالة، لبنان.
162. النووي، «المجموع»، ط٢، 1400هـ، مكتبة الإرشاد، جدّه.
163. النووي، «منهاج الطالبين وعمدة المفتين»، ط١، 1426هـ، دار المنهاج، جدة.
164. هشام قريشة، «نظرية العقد في الفقه الإسلامي»، ط١، 1429هـ، دار ابن حزم، بيروت.
165. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، «المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية»، 1430هـ، البحرين، ص 18.
166. وهبة الرحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته»، ط٢، 1405هـ، دار الفكر، دمشق.
167. وهبة الرحيلي، «المعاملات المالية المعاصرة: بحوث وفتاوى وحلول»، ط١، 1423هـ، دار الفكر، دمشق.
168. وهبة الرحيلي، «بطاقات الاتهام»، بحث مقدم للدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مسقط (سلطنة عُمان) 14 - 19 مارس 2004م، المحرّم 1425هـ، الموافق 6 - 11 مارس 2004م.

### لغة ومعاجم

169. ابن منظور، «لسان العرب»، ط٣، 1414هـ، دار صادر، بيروت.
170. الباعلي، «المطلع على ألفاظ المقنع»، ط١، 1423هـ، مكتبة السوادي، جدة.
171. الجرجاني، «التعريفات»، ط١، 1403هـ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
172. الجوهرى، «الصحاح»، ط٢، 1399هـ، دار العلم للملائين، بيروت.

173. الرّصاع، «شرح حدود ابن عرفة»، ط١، 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
174. العسكري، «معجم الفروق اللغوية»، ط١، 1412هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
175. الفيروز أبادي، «القاموس المحيط»، ط٨، 1426هـ، مؤسسة الرسالة
176. الفيومي، «المصباح المنير»، ط٥، 1922م، المطبعة الأميرية، القاهرة.
177. محمد رواس قلعة جي، «معجم لغة الفقهاء»، ط١، 1416هـ، دار النفائس، الرياض.
178. المُطَرِّزِي، «المغرب في ترتيب المعرف»، ط١، 1399هـ، مكتبة أسامة بن زيد، حلب.

## التاريخ والطبقات

179. ابن خلكان، «وفيات الأعيان»، 1398هـ، دار صادر، بيروت.
180. ابن مفلح، محمد بن مفلح، «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد»، ط١، 1410هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
181. إسماعيل باشا الباباني، «هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين»، 1951هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
182. الجمحى، «طبقات فحول الشعراء»، دار المدى، جدة.
183. السبكي، «طبقات الشافعية الكبرى»، ط٢، 1413هـ، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
184. السيوطي، «طبقات الشافعية الكبرى»، ط٢، 1413هـ، هجر للطباعة والنشر، مصر.
185. عبد القادر القرشي، «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»، ط٢، 1413هـ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
186. المحبي، «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر»، دار صادر، بيروت.

## مؤلفات في القانون

187. إبراهيم أبو الليل، «إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن»، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، منظم المؤتمر: أكاديمية شرطة دبي – مركز البحوث والدراسات المنعقد من 26 إلى 28/4/2003.
188. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، «النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية»، منشور ضمن أبحاث مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية) المنعقد بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 19/05/2009.
189. ألاء يعقوب النعيمي، «الوکیل الالکترونی، مفهومه وطبيعته القانونیة»، مؤتمر المعاملات الإلكترونية، ماي 2009م، كلية القانون، جامعة الإمارات.
190. إلياس بن ساسي، «التعاقد الإلكتروني والمسائل القانونية المتعلقة»، مقال منشور بمجلة الباحث التي تصدر عن جامعة ورقلة، العدد 2، 2003م.
191. حسن طاهر داود، «جرائم نظم المعلومات»، ط 1، 1420هـ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
192. رشا محمد تيسير حطاب، ومها يوسف خصاونة، «تطبيق النطاق القانوني للمحل التجاري على الموقع التجاري الإلكتروني»، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد 46، 2011م، جامعة الإمارات، 369.
193. السنھوري، «الوسیط»، 1986م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
194. عبد المنعم فرج الصدة وآخرون، «المبادئ العامة في القانون»، 2000م، مكتبة عين شمس، القاهرة.
195. عمر خالد زريقات، «عقد البيع عبر الانترنت»، ط 1، 2007م، دار حامد، الأردن.

196. ماجد محمد سليمان أبا خليل، «العقد الإلكتروني»، ط1، 1430 هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
197. محمد إبراهيم منصور، «نظريتا الحق والقانون وتطبيقاتها»، 2001م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
198. محمد حسنين، «الوجيز في نظرية الحق بوجه عام»، 1985م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
199. محمد حاد الهيتي، «نطاق الحماية الجنائية للمصنف الرقمي»، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد 48، 2011م، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
200. محمد علي عمران، «مبادئ العلوم القانونية»، جامعة عين شمس.
201. هادي مسلم يونس، «أسماء النطاق على الانترنت وطبيعتها القانونية»، مقال منشور بمجلة الرافدين للحقوق، عدد 25، 2005م، جامعة الموصل، العراق.
202. يوسف عودة غانم، «التكيف القانوني لعقود إعداد الحاسب الآلي»، بحث منشور بمجلة القانون للدراسات والأبحاث القانونية، التي تصدر عن كلية القانون بجامعة ذي قار، العراق، 2011م، العدد 3.

### مؤلفات في تخصصات أخرى

203. الاتحاد الدولي للاتصالات، «كتيب الشبكات القائمة على بروتوكول ip، جنيف، سويسرا، 2005.
204. أرنولد دوفور، «الإنترنت»، الدار العربية للعلوم، ط1، بيروت، 1998م.
205. جريدة الرياض السعودية، مقال بعنوان: «الولايات المتحدة توافق على تخفيف سيطرتها على الإنترنت»، العدد 15088، الخميس 26 شوال 1430 هـ - 15 أكتوبر 2009م، السعودية.

206. حسام الملحم وعمران خير بك، «شبكات الإنترنط»، ط1، 2000م، دار الرضا، دمشق.
207. زياد القاضي وأخرون، «مقدمة إلى الإنترنط»، دار الصفاء، ط1، عمان - الأردن، 1420هـ.
208. زياد غريواتي، «تعلم تقانات الصوت الرقمي»، ط1، 2007م، شعاع للنشر والتوزيع، حلب.
209. زين عبد الهادي، «الإنترنط - العالم على شاشة الكمبيوتر»، المكتبة الأكاديمية، ط1، القاهرة، 1996.
210. عبد الحميد بسيوني، «الذكاء الاصطناعي»، دار النشر للجامعات المصرية، ط1، مصر، 1414هـ.
211. غاي هارت ودايفيس روندا هولمز، «!MP3 لم أكن أعرف أنك تستطيع ذلك»، ط1، 1420هـ، الدار العربية للعلوم، بيروت.
212. فاروق السيد حسين، «الإنترنط: الشبكة العالمية للمعلومات»، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1998م.
213. ماهر سليمان وأخرون، «أساسيات الإنترنط»، دار الرضا للنشر، ط1، دمشق، 2000م.
214. محمد المخلفي، مقال بعنوان: «المحتوى العربي على الإنترنط بين الندرة والضياع»، يومية الرياض، عدد 21، 15496هـ الموافق 27 نوفمبر 2010.
215. محمد عنان سالم، «الكتاب في الألفية الثالثة لا حدود ولا ورق»، ط2، 2010م، دار الفكر، دمشق.
216. منصور فهد صالح العبيد، «الإنترنط: استشار المستقبل»، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض، 1996م.

## نصوص قانونية

217. الأمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق: 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.
218. التوجيه الأوروبي رقم CEE/250/91، الصادر بتاريخ 14 ماي 1991 المتعلق بالحماية القانونية الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي رقم 122 الصادرة بتاريخ 17-5-1991.
219. الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424هـ الموافق 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الجزائر).
220. القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري.
221. القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 لدولة الإمارات العربية المتحدة، صادر في 30 ذي الحجة 1426 الموافق 30 يناير 2006م.
222. القانون رقم 111-24 الصادر في 22 ماي 2009. (الولايات المتحدة الأمريكية)
223. القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم 1432هـ، الموافق 29 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، الجريدة الرسمية رقم 80 لسنة 2010م (الجزائر).
224. نظام التعاملات الإلكترونية للمملكة العربية السعودية، صادر بموجب المرسوم الملكي رقم م 18، مؤرخ في 8 ربيع الأول 1428هـ.
225. التوجيه الأوروبي، رقم 07-97 المؤرخ في 20 ماي 1997م، المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد.

## مراجع أجنبية

226. B. Rajesh Kumar, «**Mega Mergers and Acquisitions**», Palgrave Macmillan Publisher, England, 2012.
227. Carlos Arango, Varya Taylor, «**Merchants' Costs of Accepting Means of Payment: Is Cash the Least Costly?**», Bank of Canada Review - Winter 2008-2009.
228. Charles Steed, «**Internet & Computer Terms**», Gold Standard Press Inc, Nevada, 2001.
229. David Sparks Evans, «**Paying with Plastic: The Digital Revolution in Buying and Borrowing**», 2005 , The MIT Press.
230. Gary Schneider, «**Electronic Commerce**», Cengage Learning .USA.
231. George Yijun Tian, «**Consumer Protection and IP Abuse Prevention under the WTO Framework**», a paper in «**Consumers In The Information Society**», Consumers International meeting, Kuala Lumpur, Malaysia, 2012
232. Jim Carroll and Rick Broadhead, «**Selling Online**», 2001, Dearborn Trade, Chicago.
233. June Jamrich Parsons,Dan Oja, «**Computer Concepts**», 2010, Cengage Learning, USA
234. Mike Thelwalla, and Liwen Vaughan, «**Is the Internet a US invention?**», Journal of Research Policy 31 (2002).
235. OECD, «**The Future Of The Internet Economy**», meeting on “The Internet Economy: Generating Innovation and Growth”, Paris, 28-29 June 2011.
236. Organisation for Economic Co-operation and Development, «**Online Payment Systems for E-commerce**», OECD Digital Economy Papers, No. 117, OECD Publishing, 2006

237. Ray Kurzweil, «**The Singularity Is Near**», Viking Penguin Books, 1<sup>st</sup> edition, 2005, London.
238. Sam Halabi and Danny McPherson, «**Internet Routing Architectures**», Cisco Press, Second Edition, 2000.
239. Scott Schuh, Oz Shy, and Joanna Stavins, «**Who Gains and Who Loses from Credit Card Payments**», Public Policy Discussion Papers, V10-03, Federal Reserve Bank of Boston, USA, 2010.
240. Submarine Telecoms Forum, «**Submarine Cable Industry Report**», Issue 1, July 2012.

### موقع على الانترنت

241. <http://banksarab.com>
242. <http://mostexpensivedomain.name>
243. <http://www.alrajhibank.com.sa>
244. <http://www.amazon.com>
245. <http://www.arabicdomaintrader.com>
246. <http://www.awras.com>
247. <http://www.cablemap.info>
248. <http://www.co.cc>
249. <http://www.dib.ae>
250. <http://www.dzsoq.com>
251. <http://www.ebay.com>
252. <http://www.ektab.com>
253. <http://www.epay.d>
254. <http://www.hindawi.org>
255. <http://www.icann.org>
256. <http://www.internetretailer.com>
257. <http://www.itu.int>
258. <http://www.joradp.dz>
259. <http://www.joradp.dz>
260. <http://www.microsoftstore.com>
261. <http://www.mobisystems.com>
262. <http://www.neelwafurat.com>
263. <http://www.newswire.ca>
264. <http://www.nic.dz>

- 
- 265. <http://www.nic.sa>
  - 266. <http://www.ouedkniss.com>
  - 267. <http://www.poste.dz>
  - 268. <http://www.root-servers.org>
  - 269. <http://www.rougtype.com>
  - 270. <http://www.siliconindia.com>
  - 271. <http://www.statista.com>
  - 272. <http://www.whois.com>
  - 273. <http://www.worldometers.info>
  - 274. <https://algeria.jadopado.com/>
  - 275. <https://support.google.com>
  - 276. <https://www.fsf.org>

## فهرس المحتويات

1	المقدمة.....
1	تمهيد .....
2	أهمية الموضوع .....
3	أسباب اختيار الموضوع .....
3	الإشكالية.....
4	أهداف البحث.....
4	الدراسات السابقة .....
5	<b>المراجع:</b> 1: الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الانترنت) .....
6	2: التجارة الإلكترونية وأحكامها .....
7	3: أحكام التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي .....
8	4: التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي .....
8	5: التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي .....
9	6: عقد البيع عبر الانترنت في الفقه الإسلامي .....
9	7: تكوين عقد البيع الإلكتروني .....
10	خطة البحث.....
11	المنهج المتبّع .....
11	تحديد مجال الدراسة.....
12	طريقة العمل .....

الفصل الأول: تمهيد حول شبكة الانترنت ..... 13
المبحث الأول: تعريف شبكة الانترنت ..... 14
المبحث الثاني: آلية عمل شبكة الانترنت ..... 16
المبحث الثالث: تاريخ الانترنت ..... 21
الفصل الثاني: عقد البيع عبر الانترنت بوجه عام ..... 26
المبحث الأول: عقد البيع وأركانه في الفقه الإسلامي ..... 27
المطلب الأول: تعريف عقد البيع ..... 28
الفرع الأول: التعريف بالعقد بصفة عامة ..... 28
الفرع الثاني: التعريف بعقد البيع بصفة خاصة ..... 30
المطلب الثاني: أركان عقد البيع ..... 35
الفرع الأول: العقود ..... 38
الفرع الثاني: محل العقد ..... 48
الفرع الثالث: الصيغة ..... 54
المبحث الثاني: ماهية عقد البيع عبر الانترنت ..... 62
المطلب الأول: التعريف بعقد البيع عبر الانترنت ..... 62
المطلب الثاني: خصائص عقد البيع عبر الانترنت ..... 63
الفرع الأول: الآلية في عقود الانترنت ..... 64
الفرع الثاني: تباعد المتعاقدين في عقود البيع عبر الانترنت ..... 70
الفرع الثالث: دفع الثمن باستخدام بطاقة الدفع الالكترونية ..... 73
الفصل الثالث: العقود في بيع الانترنت ..... 75
المبحث الأول: أهلية المتعاقدين عبر الانترنت ..... 76
المطلب الأول: التأكد من أهلية المتعاقد عبر الانترنت ..... 76

المطلب الثاني: أهلية الشخص المعنوي للتعاقد عبر الانترنت .....	78
الفرع الأول: الشخصية المعنوية في القانون .....	78
الفرع الثاني: الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي .....	80
الفرع الثالث: صلاحية الشخصية المعنوية للتعاقد عبر الانترنت .....	86
المطلب الثالث: التأكد من هوية العاقددين عبر الانترنت .....	87
المبحث الثاني: الولاية على البيع عبر الانترنت.....	91
المبحث الثالث: الرضا في بيع الانترنت .....	92
الفصل الرابع: صيغة البيع عبر الانترنت .....	95
المبحث الأول: تكييف التعاقد الآلي عبر الانترنت.....	96
المطلب الأول: التكيف القانوني لعقد البيع الآلي عبر الانترنت.....	97
الفرع الأول: الآراء القانونية حول تكيف عقد البيع عبر الانترنت .....	97
الفرع الثاني: خلاصة الآراء القانونية حول تكيف عقد البيع عبر الانترنت .....	100
المطلب الثاني: التكيف الشرعي لعقد البيع الآلي عبر الانترنت.....	102
المبحث الثاني: تباعد المتعاقدين في عقود البيع عبر الانترنت .....	108
المطلب الأول: التباعد من حيث المكان .....	109
المطلب الثاني: التباعد من حيث الزمان .....	111
المطلب الثالث: قرارات مجمع الفقه المتعلقة بتباعد المتعاقدين.....	112
القرار الأول.....	112
القرار الثاني .....	114
المبحث الثالث: غياب البيع عن المشتري وقت انعقاد البيع .....	115
المطلب الأول: بيع الغائب على الصفة في الفقه الإسلامي .....	115
الفرع الأول: تعريف بيع الغائب على الصفة .....	116

الفرع الثاني: حكم بيع الغائب على الصفة ..... 117
الفرع الثالث: خلاصة الآراء الفقهية حول بيع الغائب على الصفة ..... 120
المطلب الثاني: وصف المبيع في البيع عبر الانترنت ..... 123
المطلب الثالث: خيارات الرؤية في البيع عبر الانترنت ..... 126
الفصل الخامس: البيع عبر شبكة الانترنت ..... 129
المبحث الأول: تحقق التقادم في عقود الانترنت ..... 130
المطلب الأول: حالة كون المبيع سلعة غير مادية ..... 131
المطلب الثاني: حالة كون المبيع سلعة مادية ..... 134
الفرع الأول: حكم التأخير في تسليم المبيع ..... 135
الفرع الثاني: الجمع بين عقد البيع والعقد المتعلق بنقل المبيع ..... 138
المبحث الثاني: بيع التطبيقات الحاسوبية عبر الانترنت ..... 142
المطلب الأول: التعريف بالتطبيقات الحاسوبية وبيان قيمتها ..... 142
الفرع الأول: التعريف بالتطبيقات الحاسوبية ..... 143
الفرع الثاني: القيمة الاقتصادية للتطبيقات الحاسوبية ..... 147
المطلب الثاني: تكيف التطبيقات الحاسوبية ..... 150
الفرع الأول: التكيف القانوني ..... 150
الفرع الثاني: التكيف الشرعي ..... 152
المطلب الثالث: بيع التطبيق الحاسوبي كلياً ..... 157
المطلب الرابع: بيع رخصة استخدام التطبيق ..... 157
الفرع الأول: اشكالية الشرط المقترن بالعقد ..... 158
الفرع الثاني اشكالية التأكيد في بيع رخصة استخدام التطبيق ..... 163
المبحث الثالث: بيع المصنفات الإلكترونية ..... 167

المطلب الأول: ماهية المصنفات الرقمية.....	168
الفرع الأول: تحديد المقصود بالمصنفات الرقمية.....	168
الفرع الثاني: خصائص المصنفات الرقمية.....	170
المطلب الثاني: إزدهار بيع المصنفات الرقمية وكيفية حمايتها.....	171
الفرع الأول: إزدهار بيع المصنفات الرقمية عبر الانترنت.....	171
الفرع الثاني: كيفية حماية حقوق التأليف في المصنفات الرقمية.....	173
المطلب الثالث: إشكالية نظام إدارة الحقوق الرقمية.....	174
المبحث الرابع: بيع أسماء النطاقات.....	177
المطلب الأول التعريف بنظام أسماء النطاقات.....	178
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة ببيع أسماء النطاقات.....	181
الفصل السادس: دفع الثمن باستخدام بطاقة الدفع الالكتروني.....	187
المبحث الأول: التعريف ببطاقات الدفع الالكتروني وبيان أنواعها.....	188
المطلب الأول: تعريف بطاقة الدفع الإلكتروني.....	188
المطلب الثاني: أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني.....	191
الفرع الأول: بطاقات الخصم الفوري.....	191
الفرع الثاني: بطاقات الإقراض المتجدد .....	193
الفرع الثالث: بطاقات الوفاء المؤجل.....	194
المبحث الثاني: علاقة بطاقات الدفع الالكترونية بعقد البيع عبر الانترنت .....	195
المطلب الأول: تزايد الاعتماد على بطاقات الدفع الالكتروني .....	196
المطلب الثاني: ارتباط بطاقات الدفع بعقد البيع عبر الانترنت .....	198
المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة ببطاقات الدفع الالكتروني .....	199
المطلب الأول: صعوبة البحث في موضوع بطاقات الدفع الالكترونية .....	199

المطلب الثاني: أحكام استخدام البطاقات بوجه عام .....	203
الفرع الأول: حكم استخدام بطاقة الخصم الفوري .....	204
الفرع الأول: حكم استخدام بطاقة الإقراض المتجدد .....	207
الفرع الثاني: حكم استخدام بطاقة الوفاء المؤجل .....	209
المطلب الثالث: أحكام استخدام البطاقات المتعلقة بالبيع عبر الانترنت.....	219
الخاتمة .....	224
الفهارس العامة .....	230
١) فهرس الآيات القرآنية .....	231
٢) فهرس الأحاديث النبوية .....	232
٣) فهرس القواعد الفقهية.....	234
٤) فهرس الآيات الشعرية.....	235
٥) فهرس الأعلام .....	236
٦) فهرس الأماكن .....	242
٧) فهرس المصطلحات المعروفة .....	244
٨) فهرس الرسوم التوضيحية .....	246
٩) فهرس المصادر والمراجع .....	248
علوم القرآن:.....	248
الحديث وعلومه .....	248
الفقه الإسلامي .....	250
لغة ومعاجم .....	260
التاريخ والطبقات .....	261
مؤلفات في القانون .....	262

263 .....	مؤلفات في تخصصات أخرى
265 .....	نصوص قانونية .....
266 .....	مراجع أجنبية .....
267 .....	موقع على الانترنت .....
269 .....	فهرس المحتويات.....



## ملخص الرسالة

لقد تناولت هذه الرسالة عقد البيع عبر الانترنت من الناحية الفقهية. وقد خلص البحث إلى جواز التعاقد عبر الانترنت؛ وذلك لأنّ الانترنت مجرد وسيط بين المشتري والبائع، وكتيجة لذلك تنسحب عليه أحكام البيوع العادية التي تتمّ بواسطة الكتابة أو البريد أو الإشارة.

كما بيّنت الدراسة جواز اقتران عقد البيع عبر الانترنت بعقد النقل، وجواز بيع التطبيقات الحاسوبية سواء كان البيع للتطبيق كُلّياً، أو كان البيع لرخصة الاستخدام فقط، وخلصت الدراسة كذلك إلى جواز بيع المصنفات محمية بنظام إدارة الحقوق الرقمية، وبيع أسماء النطاقات.

ومن جهة أخرى تبيّن من خلال الدراسة عدم جواز التعامل ببطاقات الدين المتجدد وبطاقات الوفاء المؤجل كأدلة لlofface بالثمن عبر الانترنت، أما بطاقات الخصم الفوري فيصح استعمالها كأدلة لدفع الثمن في البيوع المبرمة عبر الانترنت.

## Abstract

This thesis has dealt with the contract of sale over the Internet through the study of Islamic jurisprudence provisions. The research concluded that the contract via the Internet is permissible because the Internet is just an intermediary between buyer and seller. As a result, the provisions of the sale by writing apply to the contract of sale over the Internet.

The study also demonstrated that it is permissible coupling sales contract online with a contract of carriage, and is permissible to sell computer applications, whether the sale of the whole application or just sell the license to use, as well as the study and concluded that it is permissible to sell works protected by digital rights management system.

On the other hand, the study found that Credit cards and Charge cards is not a legal tool to pay the price over the Internet, either Debit cards, is a legal payment tool over the Internet.